



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث والسبعون

الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام العقائد والفرق

الحكم الشرعي في القاديانية

المبادئ

١ - القاديانية لعبة استعمارية خبيثة، تظاهرت بالانتماء إلى الإسلام والإسلام منها براء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توجد في بلدنا سريلانكا جماعة تسمى القاديانية، أو الأحمديّة، تنشر بين الناس بعض المعتقدات التي ليس لها أساس من الشرع الشريف، ولم نجد لها أصلاً في الكتاب والسنة. فترجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي في هذه الجماعة.

الجواب

القاديانية طائفة منسوبة إلى قرية قاديان إحدى قرى مقاطعة البنجاب بالهند، وقد أسسها رجل يدعى "غلام أحمد القادياني"، وهو من الفرس أو المغول، ويقال: إن آباءه من سمرقند، وقد ولد سنة ١٨٣٩م في قرية قاديان، ونشأ في أسرة خائنة عميلة للاستعمار؛ حيث كان أبوه "غلام مرتضى" صاحب رابطة وثيقة بالحكومة الإنجليزية، وكان صاحب كرسي في ديوانها، وفي سنة ١٨٥١م

انضم أبوه إلى معاونة الإنجليز ضد بني قومه ودينه، وأمدهم بخمسين جنديًا وخمسين فرسًا.

وبعد أن درس "غلام أحمد" بعض الكتب الأردية والعربية وقرأ جانبًا من القانون شغل وظيفة في بلدة "سيالكوت" ثم أخذ ينشر كتابه "براهين أحمدية" في عدة أجزاء، وكان قد بدأ دعوته الأثيمة سنة ١٨٧٧م، وفي سنة ١٨٨٥م أعلن أنه مجدد، وفي سنة ١٨٩١م ادعى أنه المهدي وأنه المسيح الموعود، وأخذ يقول: "أنا المسيح، وأنا كلیم الله، وأنا محمد وأحمد معًا"، ولذلك كان يدّعي أنه أفضل من جميع الأنبياء.

ومات "غلام أحمد" في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨م في مدينة "لاهور"، ودفن في قرية "قاديان".

وكان القادياني مكرًا في مزاعمه وتضليله؛ فهو حين ابتدع القاديانية وحمل كِبَر الإثم فيها لم يجاهر بعبادة الإسلام، ولم يصرح بالخروج عليه، بل بدأ بمظهر التجديد والتطوير، ثم انتقل إلى فكرة المهذوية، ثم انتقل إلى ادعاء أنه يوحى إليه، لا على أنه نبي مستقل مرسل، بل على أنه نبي تابع، كهارون بالنسبة لموسى عليهما السلام.

ثم أخذ في تأويل نصوص القرآن الكريم تأويلاً منحرفاً فاسدًا، لتحقيق مآرب لديه، ثم تعاون تعاونًا بعيدًا مع الاستعمار والمحتلين، وأصدر فتواه الأثيمة

بأن الجهاد قد انتهى وأصبح منسوخاً؛ ولذلك لا يجوز رفع السلاح من المسلمين ضد الإنجليز المحتلين للهند، بحجة أنهم خلفاء الله في الأرض.

وقد جاء بعده ابنه وخليفته واسمه "محمود" ليروج مزاعم أبيه، ويواصل مسيرة الكفر من بعده فيقول: "إننا نكفر غير القاديانيين؛ لأن القرآن يخبرنا أن مَنْ ينكر أحداً من الرسل يكفر، وعلى هذا من ينكر أن "غلام أحمد" نبي رسول يكفر بالله".

وجاء ابنه الثاني ليزيد الطين بلة فقال: "كل مَنْ يؤمن بموسى ولا يؤمن ببعيسى أو يؤمن ببعيسى ولا يؤمن بمحمد فهو كافر، وكذلك من لا يؤمن بغلام أحمد فهو كافر".

وتزعم كتب القاديانية أن الله أوحى إلى غلام أحمد فقال له: "الذي يجني ويطيعني وجب عليه أن يتبعك ويؤمن بك، وإلا لا يكون محباً لي، بل هو عدولي، وإن أراد مُنكَرُوكَ ألا يقبلوا هذا، بل كذبوك وآذوك، فنجزيم جزاء سيئاً، وأعدنا لهؤلاء الكفار جهنم سجناً لهم".

ومن عقائد القاديانية الباطلة أن النبوة لم تختتم بسيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بل تقول القاديانية: "نعتقد أن الله لا يزال يرسل الأنبياء لإصلاح هذه الأمة وهدايتها على حسب الضرورة. وهذا كفر صريح مخالف لقوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ

أَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٤٠]، ومخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نبيَّ بعدي»، رواه البخاري.

ومن فسق القاديانية تهجمُها على مقام الأنبياء والرسل، وعلى الخلفاء الراشدين، والصحابة الطاهرين، وتطاولها على حرمة سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين، فيقول مبتدع القاديانية مثلاً: "يقولون عني بأني أفضل نفسي على الحسن والحسين، فأنا أقول نعم، أنا أفضل نفسي عليهما، وسوف يُظهر الله هذه الفضيلة".

ومن ضلال القاديانية تحريفهم وتحريفهم في تأويل آيات القرآن المجيد، والأمثلة على ذلك يضيق عنها هذا المجال لكثرتها؛ ومنها أنهم يعلقون على الآية الكريمة من سورة الإسراء: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِن آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، فيقولون: إن المقصود من المسجد الأقصى هنا ليس هو مسجد بيت المقدس كما أجمع أهل التفسير والتاريخ، بل المراد به هو مسجد قاديان؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أسري به إلى هذا المسجد الذي يقع في شرقي قاديان، ويُشبهه "غلامُ أحمد" هذا المسجد ببيت الله الحرام، ويزعم أن مسجد قاديان هو الذي أنزل الله تعالى فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ

عَامِنًا ﴿آل عمران: ٩٧﴾. ومن تخريفه في تأويل القرآن الكريم أنه يتعرض لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فيزعم لنفسه أنه المراد بمحمد، فيقول المخبول: "محمد هنا هو أنا؛ لأن الله سماني في هذا الوحي محمداً ورسولاً، كما سماني بهذا الاسم في عدة مقامات أخرى"، ولم يتورع عن تسجيل هذا في كتابه: "تبليغ رسالة".

ويواصل سفاهته حينما يقول: "أنا المقصود بقول القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]"، ويقول كذلك: "أنا المقصود بقول القرآن في سورة الصف: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]".

ومن فجور القاديانية أنها حاولت صرف أتباعها عن منزل الوحي، وعن الكعبة المشرفة، وعن المسجد الحرام، فاتخذت من قرية قاديان قبلة وكعبة لهم بدل الكعبة المطهرة في مكة، وجعلوا فريضة الحج في نحلتهم الضالة هي حضور المؤتمر السنوي للقاديانية في قرية قاديان، ويقول كبيرهم غلام أحمد: "المجيء إلى قاديان هو الحج". وكذلك بنى القاديانيون مدينة صغيرة في باكستان الغربية وسموها ربوة وجعلوها مركزاً لدعوتهم، وألقوا عليها ظلالاً من الهيبة والتقدير.

ويزعم غلام أحمد أنه قد نزل عليه من عند الله قرآن اسمه الكتاب المبين، وأنه قد نزل عليه أكثر مما نزل على الأنبياء، وقد نشر طائفة من الكتب الخبيثة

المليئة بالمزاعم والأوهام، ومنها هذه الكتب: براهين أحمدية، وإزالة الأوهام، وحقيقة الوحي، وسفينة نوح، وتبليغ رسالة، وخطة إلهامية. ومن تضليل القاديانية أنها تسمي نفسها "الأحمدية" تمويهًا وتضليلًا وإيحاءً كاذبًا بأنهم ينتسبون إلى أحمد الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، والحقيقة أنه نسبة إلى المفترى المتنبئ غلام أحمد.

وقد لجأ القادياني إلى توهين شوكة المسلمين أمام المستعمرين، وإلغاء الجهاد ضد المحتلين، ولذلك أخذ يدعو بأنه لا جهاد في الإسلام بعد الآن، ويعلل لذلك فيقول: "إن الله خفف شدة الجهاد في سبيل الله بالتدريج؛ فكان يبيح قتل الأطفال في عهد موسى، وفي عهد محمد ألغى قتل الأطفال والشيوخ والنساء، ثم ألغى الجهاد نهائيًا في عهدي".

ويقول: "اليوم ألغى الجهاد بالسيف ولا جهاد بعد هذا اليوم، فمن يرفع بعد ذلك السلاح على الكفار ويسمي نفسه غازيًا يكون مخالفًا لرسول الله الذي أعلن قبل ثلاثة عشر قرنًا إلغاء الجهاد في زمن المسيح الموعود، فأنا المسيح، ولا جهاد بعد ظهوري الآن، فنحن نرفع علم الصلح وراية الإحسان".

ويعود ويقول في موطن آخر: إني أفنيت أكثر حياتي في تأييد الحكومة الإنجليزية، ومخالفة الجهاد، وما زلتُ أجتهد حتى صار المسلمون أوفياء مخلصين لهذه الحكومة.

ولم يكتف غلام أحمد المتنبئ القادياني بما ابتدعه واخترعه واصطنعه من تحريف للدين، بل قال كذلك: إن الصلاة لا تجوز خلف أي مسلم، بل لا بد أن يكون قاديانيًا، ونص عبارته هي: "هذا هو مذهبي المعروف، أنه لا يجوز لكم أن تصلوا خلف غير القادياني، مهما يكن ومن يكن، ومهما يمدحه الناس، فهذا حكم الله، وهذا ما يريد الله. وإن المتشكك والمذبذب داخل في المكذبين، والله يريد أن يميز بينكم وبينهم".

والقاديانية تأخذ بالتقية والمخادعة، فيجيزون أحيانًا الصلاة خلف غير القادياني للمصلحة بشرط إعادة الصلاة مرة أخرى.

ولقد كتب شاعر الإسلام محمد إقبال سلسلة مقالات في بيان أكاذيب القاديانية وكشف أضرابيلهم وأباطيلهم، وكان ذلك في وسط الثلاثينيات من القرن الماضي، وكتب غيره من العلماء والدعاة والباحثين، ولكن القاديانية ظلت على غيها وبغيها، يساندها الاستعمار، واستغلت القاديانية قلة الوعي الإسلامي، وانتشار الجهل بالدين فيما حولها، وتأثير الأحوال الاجتماعية المختلفة وتهيئتها الجو المناسب لتقبل الخرافات والجهالات والأوهام.

وخلاصة القول في القاديانية أنها لعبة استعمارية خبيثة، تظاهرت بالانتماء إلى الإسلام والإسلام منها براء، وقد استطاع المكر الاستعماري أن يُسخر هذه النحلة الضالة المضلة لتحقيق أغراضه التي كانت تعمل دائمًا على تشويه الإسلام

وإضعاف المسلمين، ولكن الإسلام سيبقى على الرغم من أعدائه ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ

عَلَىٰ أَمْرِهِ ۗ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

والله سبحانه وتعالى أعلم



الحكم في كلام منقول عن مؤسس جماعة التبليغ

المبادئ

- ١- يجب على طلبة العلم أن يَنأُوا بأنفسهم عن مناهج التكفير وتيارات التبديع والتفسيق والتضليل، وأن يلتزموا بأدب الخلاف مع إخوانهم.
- ٢- مَنْ ثبت له عَقْدُ الإسلامِ بيقينٍ لم يُزَلْ عنه بالشك والاحتمال.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما رأيكم في جماعة التبليغ التي أسسها الشيخ محمد إلياس، حيث إنه كتب في خطاب أرسله لأعضاء جماعته: "إذا لم يُرد الله أن يقوم أحد بعمل فلا يمكن حتى للأنبياء أن يبذلوا جهدهم فيقوموا به، وإذا أراد الله أن يقوم الضعفاء أمثالكم بالعمل الذي لم يستطع أن يقوم به الأنبياء فإنه يفعل ذلك، فعليكم أن تقوموا بما يطلب منكم ولا تنظروا إلى ضعفكم".

وكتب في مكتوب آخر: "عندنا بشارات ووعد الصدق لأهل الزمان

الأخير أن أجر الواحد منهم مثل أجر خمسين من الصحابة".

فهل يكون بذلك قد أخطأ في حق الله تعالى في مسألة اصطفاء الرسل؛

حيث يكون الله قد أرسل رسلا ليسوا أهلا للرسالة، فالله تعالى يقول:

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ويقول سبحانه: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. وإن كانوا أهلاً للرسالة ولم يُردِ اللهُ تعالى أن يقوموا بالعمل الموكل إليهم فهذا نقص في الإرادة والمشية، فالشيخ محمد إلياس يريد أن تقوم جماعته بما لم تستطعه الرسل، وهذا توهين لحق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وفي حق مرسلهم سبحانه وتعالى؛ وكذلك المكتوب الثاني فيه توهين لحق الرسل، وإهانة لهم -عليهم الصلاة والسلام- وهذا يخالف عقائد المسلمين فيهم. فما رأيكم في ذلك؟

الجواب

يجب على طلبة العلم أن ينأوا بأنفسهم عن مناهج التكفير وتيارات التبديع والتفسيق والتضليل التي انتشرت بين المتعلمين في هذا الزمان، وأن يلتزموا بأدب الخلاف مع إخوانهم، وألا يجعلوا مثل هذه الخلافات تُكَاةً لرمي مخالفيهم من المسلمين بالمُرُوق من الدين؛ فإن هذا من الفجور في الخصومة الذي جعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من خصال المنافقين حيث يقول: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وهناك فارق بين أن يخالف مسلمٌ أخاه في وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وهذا أمرٌ مُتَّصَرٌّ مقبول يقتضيه اختلاف طبائع البشر، وبين أن يدعوه هذا الاختلاف إلى التنازع وتَصَيُّدِ الأخطاء لرميه بالفسق والخروج عن سبيل الله، بل والكفر أحياناً؛ كما ابتلي به كثير من طوائف المسلمين في هذا العصر، وهو أمرٌ نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وتوعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من يرمي أخاه بالكفر بقوله: «لا يرمي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري من حديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، وبقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والأصل في الأقوال والأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحْمَلْ على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، وقد عبر الإمام مالك إمام دار الهجرة -رحمه الله تعالى- عن ذلك بقوله: "مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تَسْعَةٍ وَتَسْعِينَ وَجْهًا وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهِ مُجْمَلٍ أَمْرُهُ عَلَى الْإِيمَانِ"، فالمسلم يعتقد أن المسيح -عليه السلام- يحيي

الموتى ولكن بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله،
والنصراني يعتقد أنه يحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو
ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون.

وعلى هذا فإذا سمعنا مسلمًا موحدًا يقول: "أنا أعتقد أن المسيح يحيي
الموتى" - ونفس تلك المقولة قالها آخر مسيحي - فلا ينبغي أن نظن أن المسلم
تنصر بهذه الكلمة، بل نحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة
التوحيد. والمسلم يعتقد أيضًا أن العبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده، والمشرك
يعتقد جواز صرفها لغير الله تعالى، فإذا رأينا مسلمًا صدر منه لغير الله ما يحتمل
العبادة وغيرها وجب حمل فعله على ما يناسب اعتقاده كمسلم؛ لأن من ثبت له
عقد الإسلام بيقين لم يُزل عنه بالشك والاحتمال. هذا بالنسبة لعامة المسلمين،
فكيف بمن شهد له بصحة العقيدة، بل وبالسابقة والفضل في الدعوة إلى الله تعالى
وحمل هم الإسلام، وحث المسلمين على العودة إلى التمسك بدينهم وسنة نبيهم
صلى الله عليه وآله وسلم.

والكلام المنقول في السؤال عن الشيخ محمد إلياس من هذا القبيل، فأما ما
نُقل عنه من قوله: "إذا لم يُرد الله أن يقوم أحد بعمل فلا يمكن حتى للأنبياء أن
يبدلوا جهدهم فيقوموا به" فهو كلام متفق مع العقيدة الإسلامية التي تؤكد أنه لا
يكون في كون الله تعالى إلا ما يريد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [الإنسان: ٣٠]، وما نقله عنه بعد ذلك من قوله:
"وإذا أراد الله أن يقوم الضعفاء أمثالكم بالعمل الذي لم يستطع أن يقوم به الأنبياء
فإنه يفعل ذلك، فعليكم أن تقوموا بما يطلب منكم ولا تنظروا إلى ضعفكم"،
فهذا الكلام محمول على الإمكان العقلي الذي يدخل تحت القدرة الإلهية، لا على
الوقوع السمعي، ولو سُلم الوقوع فلا يستلزم أن فاعله خير من الأنبياء؛ لأن
المزية لا تستلزم الأفضلية، فجهاد الصحابة مثلاً مع المصطفى -صلى الله عليه وآله
وسلم- مزية لم يُؤتَها الأنبياء قبل النبي محمد -صلى الله تعالى عليه وعليهم
وسلم- ومع ذلك فالأنبياء أفضل من الصحابة، ولم يقل الشيخ المنقول عنه هذا
الكلام: إن الذي يفعل ما أُذن له فيه ولم يُؤذَن للأنبياء فيه هو أفضل منهم، فكيف
يُحْمَلُ كلامه ما لا يحتمله من أن فيه انتقاصاً للرسول، وأنه بذلك قد أخطأ في حق
الله تعالى في مسألة اصطفاء الرسل؛ حيث يكون الله قد أرسل رسلاً ليسوا أهلاً
للمسألة، وإن كانوا أهلاً للمسألة ولم يرد الله تعالى أن يقوموا بالعمل الموكل إليهم
فهذا نقص في الإرادة والمشئنة. إلى آخر هذا الكلام العاثر الذي لا يقبله عقلٌ
ولا يدل عليه نقلٌ، وهذا الكلام مردود من وجوه:

١ - أن صاحب النقل لم يقل: إن العمل الذي لم يأذن الله للأنبياء في القيام

به هو العمل الموكل إليهم حتى يُتَوَرَّكَ عليه بأن في ذلك انتقاصاً للرسول.

٢- أنه حتى لو كان الأمر كذلك وكان العمل الذي لم يأذن الله للأنبياء بفعله هو العمل الذي وكله إليهم، فإن ذلك لا يقتضي نقصاً في الإرادة والمشية ولا انتقاصاً للأنبياء عليهم السلام؛ فإن هناك فرقاً بين المشية الكونية والإرادة الشرعية، فقد يأمر الله تعالى بالشيء شرعاً ولا يشاء وقوعه كوناً لحكمة يعلمها سبحانه، فقد أمر آدم عليه السلام أن لا يأكل من الشجرة فأكل منها، وأمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده ولم يشأ وقوع ذلك كوناً. وعدم التفريق بين الإرادتين الشرعية والكونية هو قول المعتزلة، وهو قول مبتدع مخالف للكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع سلف الأمة الصالح.

٣- ثم إن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل هو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يجوز لأحد أن يحكم على الله في خلقه بأن الأنبياء إذا لم يفعلوا أمراً فإن الله تعالى لا يوفق أحداً لفعله، مع كونه لا يستلزم محالاً عقلياً ولا شرعياً.

٤- أما اتهام الرسل -عليهم السلام- بأنهم ليسوا أهلاً للرسالة بسبب عدم فعلهم لبعض ما أمروا به، فهذا فيه سوء أدب وقلة حياء معهم -عليهم السلام- فإن المحققين من العلماء على أن ذلك منهم ليس معصية أصلاً، بل هم إما معذورون في ذلك أو أن الأمر بالنسبة لهم لم يكن أمر إيجاب.

وأما ما نقل عنه من قوله أيضاً: "عندنا بشارات ووعد الصدق لأهل الزمان الأخير أن أجر الواحد منهم مثل أجر خمسين من الصحابة" فهو موافق

لكلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث الصحيح؛ فعن أبي أمية الشعباني قال: «أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ -رضي الله عنه- فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ

أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْت عَنْهَا خَبِيرًا؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ: بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ حَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ حَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلِ أَجْرُ حَمْسِينَ مِنْكُمْ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن حبان، وله طرق أخرى كثيرة. فكيف يتيهم هذا الكلام الموافق لكلام النبوة بأن فيه توهيناً لحق الرسل وإهانة لهم وأنه يخالف عقائد المسلمين؟

فلي نظر المسلم كيف يصنع حب التنازع بأهله حتى يوصلهم إلى إنكار

كلام المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- من غير علم ولا وعي.

ومما لا شك فيه أن زيادة الأجر لا تستلزم الأفضلية المطلقة؛ فإن للصحة

فضيلة لا يوازيها شيء من الفضائل والأعمال، والمفاضلة بين أجور الأعمال -كما

قال العلماء- إنما هو بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، أما الصحة فلا مساوي لها في الفضل والمنزلة والرتبة، والمزية لا تستلزم الأفضلية كما سبق تقريره.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله تعالى في إخوانهم، وألا يدفعهم خلاف التنوع إلى التنازع والتراشق بالكفر والفسوق والعصيان، ولا يجوز للمسلم أن يشغل نفسه بتتبع عورات إخوانه وتصيد أخطائهم، فيكون جهاداً في غير غي، ويكون ذلك سبباً في تفريق الصفوف وبعثرة الجهود، ويشغلنا عن بناء مجتمعاتنا ووحدة أمتنا.

وقد روى الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَفِضْ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

نسأل الله تعالى أن يجمع قلوب المسلمين على الكتاب والسنة وحسن التفهم للدين ومعرفة مراد الله تعالى من خلقه. آمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أُسئِلة عن حكم أبوي المصطفى ﷺ، والزيارة النبوية،
وادعاء أن الله يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى،
والتوسل

المبادئ

- ١- أبوا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ناجيان وليسا من أهل النار، صرح بذلك جمع من العلماء، وصنفوا المصنفات في بيان ذلك، وهو ما عليه الفتوى.
- ٢- صرح أئمة أهل السنة أن مَنْ مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، وقال بعضهم إن أهل الفترة يُمتَحَنون، ونص العلماء على أن الوالدين الشريفين لو قيل بامتحانها فإنهما من أهل الطاعة.
- ٣- الأحاديث الضعيفة ترقى إلى الحسن بمجموع طرقها.
- ٤- أخطأ خطأً بيناً؛ يَأْثَمُ ويدخل به فيمن آذى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، مَنْ زعم أن أبوي المصطفى ليسا من أهل الإيمان، ولكن لا يُحْكَمُ بكفره؛ لأن المسألة ليست من ضروريات الدين.
- ٥- السفر للزيارة النبوية أمرٌ مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قولٌ باطل لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتَفَتُ إليه.

٦- من القواعد المقررة شرعاً أن: الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً، وأن التخصيص بلا مخصص لا يُقبل، وأن المنسوخ لا يصح الاحتجاج به، وأن اليقين لا يزول بالشك، وأنه يُؤوّل للمسلم من وجهٍ إلى سبعين وجهًا.

٧- الافتراء على الله تعالى بأنه يصيبه التعب فيستريح منه كفر صريح لا يُحتكف فيه، وهو قول أهل الجحود والكفر بالله تعالى من اليهود وغيرهم، والحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه.

٨- ترك أهل النظر من أهل السنة الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى إذا لم يكن لما انفرد منها أصلٌ في الكتاب أو الإجماع، واشتغلوا بتأويله.

٩- النهي عن وضع إحدى الرّجلين على الأخرى محمول على مخافة انكشاف العورة، فإذا أُمن الانكشاف جاز ذلك عند الجميع.

١٠- التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وبالصالحين من أولياء وعلماء جائز شرعاً.

١١- تكفير من يتوسل بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مُحادّةً ومشاقّةً لله ورسوله.

١٢- إسناد الفعل تارة يكون لكاسبه وتارة يكون لخالقه، والكل حقيقة في اللسان العربي، فإن منع بعض الناس الإسناد على وجه الاكتساب فهم غير عقلاء،

وادعاء أن الواقع في كلام الناس هو الإسناد للخالق لا للكاسب دعوى كاذبة لم
يقم عليها برهان.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٩٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

بعض أدياء العلم يقومون بنشر البلبلة في مسائل تختص بالنبى -صلى الله

عليه وآله وسلم-، فترجو بيان حكم الشرع فيها:

١- يدعون أن أبوي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في النار.

٢- يدعون أن زيارة المدينة المنورة من أجل النبي -صلى الله عليه وآله

وسلم- تُعدُّ شركاً، وأن فاعل ذلك مشرك.

٣- يدعون أن الله تعالى يستلقي على العرش ويضع إحدى رجليه على

الأخرى.

٤- يدعون حرمة التوسل بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وحرمة

التوسل بالصالحين أحياءً ومنتقلين.

الجواب

أولاً: الحكم في أبوي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنها ناجيان

وليسا من أهل النار، وقد صرح بذلك جمع من العلماء، وصنف العلماء المصنفات

في بيان ذلك، منها: رسالتا الإمام السيوطي مسالك الحنفا في نجاته والدي

المصطفى والتعظيم والمِنَّة بأنَّ والدَي المصطفى في الجنة، وقد سلكوا في إثبات هذا الحكم والاستدلال عليه عدة طرق أهمها: أنها من أهل الفترة؛ لأنها ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها.

وقد صرح أئمة أهل السنة أن مَنْ مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، ومَنْ صرح بذلك العلامة الأجهوري فيما نقله عنه النفاوي في الفواكه الدواني، وشرف الدين المناوي فيما نقله عنه السيوطي في الحاوي، ونقل هذا القول السَّبَط ابن الجوزي عن جماعة من العلماء منهم جده، وجزم بهذا القول العلامة الأبي في شرحه على صحيح مسلم، ومال إليه الحافظ ابن حجر في بعض كتبه كما نقل عنه السيوطي في مسالك الحنفا. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وبآيات وأحاديث أخرى.

ووالدا المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- من أهل الفترة؛ لأنها ماتا ولم تبلغهما الدعوة؛ لتأخر زمانها وبعده عن زمان آخر الأنبياء، وهو سيدنا عيسى -عليه السلام-، ولإطباق الجهل في عصرهما، فلم يبلغ أحداً دعوة نبي من أنبياء الله إلا النفر اليسير من أحبار أهل الكتاب في أقطار الأرض كالشام وغيرها، ولم

يعهد لهما التقلب في الأسفار ولا عمراً عمراً يمكن معه البحث عن أخبار الأنبياء، وهما ليسا من ذرية عيسى عليه السلام ولا من قومه، فبان أنهما من أهل الفترة بلا شك.

ومن قال: إن أهل الفترة يُمتَحَنُونَ على الصراط؛ فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإلا كانت الأخرى، فإن العلماء نصّوا على أن الوالدين الشريفين لو قيل بامتحانها فإنها من أهل الطاعة، قال الحافظ ابن حجر: "إن الظن بهما أن يطيعا عند الامتحان"، نقله السيوطي عنه.

وقد أورد الطبري في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥] قال: "من رضا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- ألا يدخل أحدٌ من أهل بيته النار".

الطريق الثاني الذي سلكه القائلون بنجاة أبوي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أنها ناجيان؛ لأنها لم يثبت عنهما شرك، بل كانا على الحنيفية دين جدتهما إبراهيم -عليه السلام-، ولقد ذهب إلى هذا القول جمعٌ من العلماء منهم الفخر الرازي في كتابه أسرار التنزيل، واستدل أهل هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِنُّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿١٧٦﴾ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩]، أي أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتقلب في أصلاب الساجدين المؤمنين مما يدل

على أن آباءه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكونوا مشركين، قال الرازي: "قال -
صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَمْ أَزَلْ أُنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ
الطَّاهِرَاتِ»، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فوجب ألا
يكون أحدٌ من أجداده -صلى الله عليه وآله وسلم- مشركاً". اهـ.

واستدل السيوطي لهذا المسلك بدليل آخر مركب، مُلخَّصُه: أن رسول
الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «أنا خيارٌ من خيارٍ»، وبهذا الحديث وغيره
من الأحاديث والآيات الدالة على مثل هذا المعنى ثبت أن كل أصلٍ من أصوله -
صلى الله عليه وآله وسلم- من آدم -عليه السلام- إلى أبيه عبد الله خير أهل قرنه
وأفضلهم، وقد وردت الأحاديث والآيات التي تدل على أن كل عصرٍ من
العصور من عهد نوح -عليه السلام- إلى قيام الساعة لا يخلو من أناس على
الفطرة والتوحيد، وعليه يجب أن نقول: إن أبوي النبي -صلى الله عليه وآله
وسلم- كانا مؤمنين وإلا وقعنا في المحذور، وهذا المحذور المتمثل في أحد أمرين:
أولهما: أن غيرهما ممن هم مؤمنون -إن كانا مشركين- خيرٌ منهما، وهذا
مخالف لصريح الأدلة التي منها الحديث السابق ذكره.

وثانيهما: أن نقول: إنهما خير من المؤمنين مع كفرهما، وبهذا نقول بتفضيل
الكافرين على المؤمنين؛ ولكي نخرج من هذا المحذور وجب أن نقول بأنهما
مؤمنان.

والطريق الثالث الذي سلكه القائلون بنجاتهما: أنها ناجيان؛ لأن الله تعالى أحياهما له -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى آمنَا به -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا المسلك مال إليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم، منهم: الخطيب البغدادي وابن شاهين وابن المنير والمحِب الطبري والقرطبي، واحتجوا لمسلِكهم بأحاديث ضعيفة، ولكنها ترقى إلى الحسن بمجموع طرقها.

وقد ردَّ أصحاب هذا المسلك على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد نُهي عن الاستغفار لهما بأن الإحياء متأخر عن النهي، فكان حكمه ناسخًا لحكم النهي، قال القرطبي: "لا تعارض بين حديث الإحياء وحديث النهي عن الاستغفار؛ فإن إحياءهما متأخر عن النهي عن الاستغفار لهما؛ بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع؛ ولذلك جعله ابن شاهين ناسخًا لما ذكر من الأخبار". اهـ.

فهذه مسالك العلماء الذين قالوا بنجاة والدَي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي مسالك قوية مؤيَّدة بالدليل والبرهان، وعليها جماهير علماء الأمة، أما الأحاديث التي استدلت بها بعضهم ليُرَوِّجوا الرأي تفوح منه رائحة البُعد عن حب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والإقلال من قدره الشريف المُنيف مع أن الله سبحانه وتعالى قال له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، فهذه الأحاديث إما أساووا فهمها، أو لم تكن لهم دراية بالعلوم

المساعدة لاستنباط الأحكام؛ مثل علم الحديث وأصول الفقه، فجاء كلامهم على هذه الأحاديث مجانبًا للصواب، وخطيرًا في جناب حبيب رب الأرباب سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلفظ «أبي وأباك في النار» الوارد في حديث أنس -رضي الله عنه- عند مسلم لم يتفق الرواة على لفظه، وإنما ذَكَرَ هذا اللفظَ حمَّادُ بن سَلَمَةَ عن ثابت عن أنس، وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر «إنَّ أبي وأباك في النار»، ولكن قال له: «إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»، ومعمر راوي هذه الرواية أثبت عند أهل الحديث من حماد؛ فإن حمادًا تُكَلِّمُ في حفظه، ووقع له أحاديث مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ، فحدَّث بها فَوَهَمَ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُجَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، وَلَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَصُولِ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ أَثْبَتَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ حَمَادًا وَكَأَنَّهُ رَوَى هُوَ أَوْ أَحَدُ الرِّوَاةِ عَنْهُ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، فَوَقَعَ هَذَا الْخَطَأُ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ عَنْهُ.

هذا كلام أهل الحديث في هذه الرواية من جهة إسنادها، أما من جهة الدراية فإن هذا الحديث باللفظ الأول لو ثبت لوجب أن يفهم فهمًا صحيحًا، وهو الفهم الذي يجعل الحديث لا يتعارض مع الآيات والأحاديث السابقة الدالة على نجاته أبوي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فما المانع أن يكون المقصود في قوله: «أبي» عمه أبا طالب؛ لأن القرآن جاء باستعمال لفظ الأب في حق العم؛ قال

تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾
 [البقرة: ١٣٣]، فأطلق على "إسماعيل" لفظ الأب وهو عم يعقوب، وكانت من
 عادة العرب أن تجعل العمَّ أبا، فتنادي ابن الأخ بالابن حتى قال مشركو قريش
 لأبي طالب: "قل لابنك يَرِجِعُ عن شَتْمِ آهَتِنَا" يقصدون النبي -صلى الله عليه
 وآله وسلم-، وكانت تسمية أبي طالب أبا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-
 شائعة في قريش؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- رُبِّيَ في بيته وكُفِّلَ فيه، وقد
 ثبت أن أبا طالب يكون في ضَحَضاحِ مِنَ النارِ، فيكون هو المقصود بلفظ «أبي
 وأباك في النار».

وقد أجاب بعض العلماء كابن عابدين وغيره بأن هذه الأحاديث
 منسوخة؛ لأن حديث الإحياء تأخر عن هذا الحديث فيكون ناسخاً له، وقد نقل
 الحافظ السيوطي هذا القول عن جماعة من العلماء في مسالك الحنفا، وعليه فلا
 يصح الاحتجاج بها.

والقول بنجاة والدَي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- هو ما عليه
 الفتوى بدار الإفتاء المصرية؛ وقد صدرت بذلك فتوى فضيلة مفتي الديار
 المصرية الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، والتي قال في آخرها في
 حكم مَنْ زعم أن أبوي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ليسا من أهل
 الإيمان: "قد أخطأ خطأً بيناً؛ يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله -صلى الله عليه

وآله وسلم-، ولكن لا يُحَكِّم عليه بالكفر؛ لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التي يجب على المكلف تفصيلها. هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء". اهـ.

ونصيحتنا للشباب المتسبين للدعوة إلى الله أن يتقوا الله في الأمة ولا يبالغوا في إطلاق الأحكام قبل الفهم والبحث، وإن ضاقت بهم ملكاتهم العقلية والعلمية فقد وصف لهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الدواء من هذا المرض فقال: «إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، فعليهم سؤال أهل العلم بدلا من إيقاع أنفسهم في اللعن والخروج من رحمة الله بالتعدي على جناب الحبيب -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقد ذكر السَّهْلِيُّ والنِّفْرَاوِيُّ أن القاضي أبا بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية سُئِلَ عن رجل قال: إنَّ أبا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في النار، فأجاب بأن مَنْ قال ذلك فهو ملعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال: "ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار".

فليتقوا الله وليخشوا لعنه وإيذاء حبيبه -صلى الله عليه وآله وسلم- المستوجب للعن فاعله، ونصيحتنا لهم أيضًا بالألا يشغلوا الأمة بخلاف لا طائل من ورائه، فقد قال العلامة ابن عابدين في "حاشيته" عن هذه المسألة: "وبالجملة -كما قال بعض المحققين-: إنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد من الأدب،

وليست من المسائل التي يضرُّ جهلها أو يُسأل عنها في القبر أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلُّم فيها إلا بخير أولى وأسلم".

ثانياً: السفر لزيارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو من أفضل الأعمال، وأجلَّ القُرْبَات الموصلة إلى ذي العظمة والجلال، ومشروعيتها محل إجماع بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، بل حتى ابن تيمية الذي نُسب إليه القول بحرمتها نقل الإجماع على مشروعية ذلك في سياق دعواه الفرق بين زيارة قبر المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- وزيارة غيره من القبور، وعبارته في ذلك: "السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ الَّذِي يُسَمَّى السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- هو ما أجمع عليه المسلمون جِلاَ بَعْدَ جِلاَ". اهـ من مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٦٧.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن نقل دعوى تحريم الزيارة الشريفة عن ابن تيمية: "وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية" اهـ، وقد ألف في مشروعية شد الرحال لزيارة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- جماعة من أهل العلم كالقتي السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، وابن حجر الهيثمي في الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم، وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب الزيارة.

ومما يدل على مشروعية الزيارة النبوية -بما في ذلك السفر إليها- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتشمل كذلك السفر وعدمه، وتخصيصها بحالة دون غيرها تخصيص بلا مخصص فلا يُقبل، والعموم فيها مستفاد من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول أنّ: "الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عامًّا"؛ لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدرًا مُنكَّرًا، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعًا.

وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه ابن خزيمة في صحيحه والبرّار والدارقطني، وفي رواية: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الطبراني والدارقطني، وفي رواية: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الطبراني، وهي أحاديث لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا وصححها كثير من الحفاظ كابن خزيمة وابن السكن والقاضي عياض والتقي السبكي والعراقي وغيرهم.

وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» فإنها معناها: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلاً، ولأن شد الرحال إلى عَرَفة لقضاء النسك واجب إجماعاً، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج الآخرة لا سيما ما هو أكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أولى" اهـ.

وقد صُرح بهذا المعنى عند أحمد في المسند حيث رواه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تُشَدَّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وإسناده حسن، وفي حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في مسند البزار مرفوعاً بلفظ: «أنا خاتمُ الأنبياء، ومسجدي خاتمُ مساجد الأنبياء، أحقُّ المساجد أن يُزارَ وتُشَدَّ إليه الرَّوْحُلُ: المسجدُ الحرامُ ومسجدي، صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرامَ».

وبناء على ذلك فإن السفر للزيارة النبوية أمرٌ مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قولٌ باطل لا يُعوَّلُ عليه ولا يُلْتَمَتُ إليه.

ثالثاً: الافتراء على الله تعالى بأنه يصيبه التعب فيستريح منه هو قول أهل الجحود والكفر بالله تعالى من اليهود وغيرهم، وهو كفر صريح لا يُخْتَلَفُ فيه، وقد رد الله تعالى على اليهود فريتهم، وأكذَّبهم في بهتانهم هذا بقوله سبحانه:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ

لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، واللغوب: هو التعب والإعياء، فعن عبد الله بن عباس -

رضي الله عنهما- أن اليهود أتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسألته عن

خلق السماوات والأرض، فقال: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الأَحَدِ والإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ

الجِبَالَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَمَا فِيهِنَّ مِنْ مَنَافِعَ، وَخَلَقَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ الشَّجَرَ والمَاءَ والمَدَائِنَ

والعُمُرَانَ وَالحُرَابَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيْنَكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ

الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ

مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّالِبِينَ﴾

[فصلت: ٩، ١٠] -لَمِنْ سَأَلَ-، قَالَ: وَخَلَقَ يَوْمَ الحَمِيسِ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ يَوْمَ

الجُمُعَةِ النُّجُومَ وَالشَّمْسَ والقَمَرَ والمَلَائِكَةَ إِلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيَتْ مِنْهُ؛ فَخَلَقَ فِي

أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَجَالَ حِينَ يَمُوتُ مَنْ مَاتَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَلْقَى الأَفَةَ

على كُلِّ شَيْءٍ مِّمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، وفي الثَّالِثَةِ خَلَقَ آدَمَ وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ، وَأَمَرَ إِبْلِيسَ
 بِالسُّجُودِ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فِي آخِرِ سَاعَةٍ، قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد؟ قال: ثمَّ
 اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، قالوا: قد أصبت لو أتممت، قالوا: ثم استراح، فغضب النبيَّ
 -صلى الله عليه وآله وسلم- غضباً شديداً، فنزل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا
 يَقُولُونَ ﴿٣٩﴾ [ق: ٣٨، ٣٩]. رواه ابن جرير وغيره في التفسير والحاكم في
 المستدرک وصححه، والبيهقي في الأسماء والصفات.

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن ما ورد في آخره من أن الآية
 نزلت ردّاً على اليهود في افتراءهم على الله سبحانه ونسبتهم الراحة إليه تعالى يوم
 السبت له شواهد أخرى تقويه، وبذلك قال جماعة من السلف كعكرمة وقاتدة
 والكلبي، وعلى ذلك تصافر المفسرون.

قال الإمام القرطبي في "تفسيره": "قال قتادة والكلبي: هذه الآية نزلت
 في يهود المدينة؛ زعموا أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام: أولها
 الأحد، وآخرها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت؛ فجعلوه يوم راحة، فأكذبهم
 الله تعالى في ذلك" اهـ.

ويدخل في هذا الافتراء اليهودي: نسبة الاستلقاء إلى الله تعالى وأنه وضع
 إحدى رجله على الأخرى؛ فإن ذلك مظهر من مظاهر الاستراحة من التعب بعد

العمل الشاق، وفيما يلي أقوال جماعة من المفسرين في نسبة ذلك إلى اليهود: ففي تفسير الإمام أبي عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمِين. ت: ٣٩٩ هـ الذي اختصر به تفسير يحيى بن سلام: "﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ مِنْ إِعْيَاءٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ أَعْدَاءُ اللَّهِ قَالَتْ: لَمَّا فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْيَى، فَاسْتَلْقَى وَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ اسْتَرَاحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨] لَيْسَ كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ". اهـ.

وقال الإمام النسفي في "تفسيره": "قيل: نزلت في اليهود -لُعِنَتْ- تكذيباً لقولهم: خلق الله السماوات والأرض في ستة أيام أولها الأحد وآخرها الجمعة، واستراح يوم السبت واستلقى على العرش، وقالوا: إن الذي وقع من التشبيه في هذه الأمة إنما وقع من اليهود، ومنهم أُحِذ، وأنكر اليهود الترييع في الجلوس وزعموا أنه جلس تلك الجلسة يوم السبت". اهـ.

وقال الإمام البيضاوي في "تفسيره": "﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾: مِنْ تَعَبٍ وَإِعْيَاءٍ، وَهُوَ رَدٌّ لِمَا زَعَمَتِ الْيَهُودُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى بِدَأْ خَلْقِ الْعَالَمِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَفَرَّغَ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاسْتَلْقَى عَلَى الْعَرْشِ". اهـ.

وقال الإمام أبو حيان في البحر المحيط عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ [المائدة: ٦٤]: "إن كانوا أرادوا الجارحة فهو مناسب مذهبهم؛ إذ هو التجسيم، زعموا أن ربهم أبيض الرأس واللحية، قاعد على كرسي، وزعموا أنه فرغ من خلق السماوات والأرض يوم الجمعة، واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى للاستراحة، وردّ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَلَمْ يَعْزِمْنَاهُمْ بِالْإِسْحَاقِ إِذْ كَانُوا فِي شَكٍّ ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨]. اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير: "قال الكلبي في هذه الآية وفي نظيرها في سورة الأنعام: إنها نزلت في جماعة من اليهود: مالك بن الصيف، وكعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وغيرهم حيث قالوا: إن الله تعالى لما فرغ من خلق السماوات والأرض وأجناس خلقها استلقى واستراح ووضع إحدى رجليه على الأخرى، فنزلت هذه الآية تكذيباً لهم، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾". اهـ.

بل ورد التصريح بنسبة هذه المقولة بعينها -رفع إحدى الرجلين إلى الأخرى- إلى اليهود عند الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة في رواية حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولفظها: «قالوا: ثم مه؟ فقال النبي -صلى الله عليه

وآله وسلم-: الله أعلم، قالوا: أخبرنا عن يوم السبت، قال: الله أعلم، قالوا: لكننا نعلم، ثم رفع إحدى رجله على الأخرى فاستراح، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: سبحان الله»، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَأَصْبِرْ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٨، ٣٩].

فأما الخبر الذي يرويه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبيد بن حنين، قال: "بينما أنا جالسٌ إذ جاءني قتادة بن النعمان، فقال لي: انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري؛ فإني قد أُخبرتُ أنه قد اشتكى، فانطلقنا إلى أبي سعيد، فوجدناه مُستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى، فسَلَّمنا وجَلَسنا، فَرَفَعَ قتادة بن النعمان يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصةً شديدةً، فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن آدم، لقد أوجعتني، فقال له: ذلك أردت، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى فوضع إحدى رجله على الأخرى، وقال: لا ينبغي لأحدٍ من خلقي أن يفعل هذا»، فقال أبو سعيد: لا جرم، والله لا أفعله أبداً"، فهذا الخبر خبرٌ منكرٌ وباطلٌ إسناداً ومنتأ، وقد رد العلماء على من صحَّح هذا الخبر الباطل، ومن صححه أبو محمد الخلال الذي نقل عنه أبو يعلى

الحنبلي في إبطال التأويلات أنه قال: "هذا حديث إسناده كلهم ثقات، وهم مع ثقتهم شرط الصحيحين مسلم والبخاري". اهـ، وبينوا أن هذا كلامٌ مجانب للصواب، ولا يلزم من كون الشيخين ذكرا أحد الرواة في صحيحيهما أن يكون كلُّ خبر رواه هذا الراوي على شرطهما، وأثبتوا أن هذا الخبر متلقًى عن اليهود، وأنه مخالفٌ لصحيح المنقول وصريح المعقول، قال الإمام الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: "فهذا حديث منكر، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفليح بن سليمان -الذي انفرد برواية هذا الحديث- مع كونه من شرط البخاري ومسلم فلم يخرج حديثه هذا في الصحيح، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به"، ثم نقل عن يحيى بن معين أنه قال: فليح بن سليمان لا يُحتجُّ بحديثه، وقال أيضًا: فليح ضعيف، وعن النسائي أنه قال: فليح بن سليمان ليس بالقوي، ثم قال الإمام البيهقي: "فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفًا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم". قال الإمام البيهقي: "وفيه علة أخرى؛ وهي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وصلى عليه عمر، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بَكَيْر، فتكون روايته عن قتادة منقطعة، وقول الراوي: "وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد" لا يرجع إلى عبيد بن حنين، وإنما يرجع إلى مَنْ أرسله عنه، ونحن لا نعرفه، فلا نقبل المراسيل في الأحكام، فكيف

في هذا الأمر العظيم؟ ثم إن صح طريقه يجتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حدّث به عن بعض أهل الكتاب على طريق الإنكار فلم يفهم عنه قتادة بن النعمان إنكاره".

ثم روى عن عبد الله بن عروة بن الزبير، أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- سمع رجلاً يحدث حديثاً عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فاستمع الزبير له حتى إذا قضى الرجل حديثه قال له الزبير: أنت سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فقال الرجل: نعم، قال: هذا وأشباهه مما يمنعنا أن نحدث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قد لعمرى سمعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومئذ حاضر، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ابتداءً هذا الحديث فحدّثناه عن رجلٍ من أهل الكتاب حدّثه إياه، فجئت أنت يومئذ بعد أن قضى صدر الحديث وذكّر الرجل الذي من أهل الكتاب، فظننت أنه من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-".

قال الإمام البيهقي: "ولهذا الوجه من الاحتمال ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى إذا لم يكن لما انفرد منها أصلٌ في الكتاب أو الإجماع، واشتغلوا بتأويله، وما نُقلَ في هذا الخبر إنما يفعله في الشاهد من الفارغين من أعمالهم من مسّه لُغُوبٌ، أو أصابه نَصَبٌ مما فعل، ليستريح بالاستلقاء ووضع إحدى رجليه على الأخرى. وقد كذّب الله تعالى

اليهود حين وصفوه بالاستراحة بعد خلق السماوات والأرض وما بينهما فقال:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾

﴿٣٨﴾ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴿ [ق: ٣٨، ٣٩] اهـ.

وأما ما جاء في هذا الخبر من أن ذلك هو علة النهي عن وضع إحدى الرِّجْلين على الأخرى فهو كلام باطل اتفق السلف على إنكاره وأنه مأخوذ عن اليهود، بل كان سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجلس هذه الجلسة إنكاراً لهذا الأمر، ومن صرح من السلف ببطلان ذلك وأنه متلقى عن اليهود: الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري وأبو مجلز وأبو سنان الشيباني، واستدل العلماء بما روي في الصحيحين من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه لذلك، وحملوا النهي الوارد في صحيح مسلم وغيره عن ذلك على مخافة انكشاف العورة، فإذا أمن الانكشاف جاز ذلك عند الجميع كما قال الإمام البيهقي.

فروى الإمام إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن أبي مجلز لاجق بن حميد السدوسي قال: "إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استلقى في حائط من حيطان المدينة فوضع إحدى رجله على الأخرى، وكان اليهود تفتري على الله عز وجل يقولون: إن ربنا تبارك وتعالى فرغ من الخلق يوم السبت ثم تروَّح، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا

من لُغُوبٍ ﴿ [ق: ٣٨]، فكان أقوام يكرهون أن يضع إحدى رجله على الأخرى، حتى صنع عمر -رضي الله عنه-، قال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة: رواه ثقات.

وروى الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند حسن أنه قيل للحسن البصري: قد كان يُكره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى؟ فقال الحسن: "ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود".

وروى عبد الله بن أحمد في "السنة" عن أبي سفيان السعدي قال: رأيت الحسن قد وضع رجل يمينه على شماله وهو قاعد، قلت: يا أبا سعيد تُكره هذه القعدة، فقال الحسن: قاتل الله اليهود؛ ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨]، فعرفت ما عني، فسكت. وأخرج الإمام الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن العوام بن حوشب قال: "سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس فيضع إحدى رجله على الأخرى، فقال: لا بأس به، إنها كره ذلك اليهود؛ زعموا أن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في يوم السبت فجلس تلك الجلسة، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨].

وروى الإمام سفيان الثوري في "تفسيره" عن هارون بن عنتره قال:
"رأى رجلا واضعاً إحدى الرجلين على الأخرى وآخر ينهى، فقال سعيد بن
جبير: هذا شيء قالته اليهود، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا
بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وقال الإمام الجليل عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد: "سمعت أبا سنان
الشيبياني يقول: فرغ الله من خلق السماوات والملائكة إلى ثلاث ساعات بَقِينَ مِنْ
يوم الجمعة، فخلق الآفة في ساعة، والأجل في ساعة، فلا أدري بأيتهما بدأ؟
وخلق آدم في الساعة الآخرة، فقالت اليهود: فجلس هكذا يوم السبت، فأنزل الله
تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ
لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وأخرج عبد الرزاق في المصنّف عن الزهري قال: "وأخبرني ابن المسيب
قال: كان ذلك من عمر وعثمان -رحمة الله عليهما- ما لا يحصى منهما، قال
الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم". اهـ.

ومما يؤيد أنّ ذلك متلقًى عن اليهود أنه مروى من كلام كعب الأحبار كما
رواه عنه ابن جرير الطبري في "تفسيره" في أوائل سورة الشورى، وكعب الأحبار
كثير النقل عن كتب أهل الكتاب، وقد أنكر السادة الحنابلة كلام أبي محمد الخلال

هذا في تصحيح الحديث، بل عدّه الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي طامّة من الطامّات التي لا تُحتمل، فقال في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: "واختلفوا في أحاديث النهي -أي: عن وضع إحدى الرّجلين على الأخرى-: فمنهم من قال: هي منسوخة بحديث الرخصة، ورجحه الطحاوي وغيره، ومنهم من قال: هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته، أو لم يكن عليه سراويل، رُوِيَ ذلك عن الحسن، وروي عنه أنه قال فيمن كره ذلك: "ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود". خرج الطحاوي، وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب، قال: كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يُحصى منهما، قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم، وقال الحكم: سئل أبو مجلز عن الرّجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال: "لا بأس به، إنما هذا شيء قاله اليهود: أن الله لما خلق السماوات والأرض استراح، فجلس هذه الجلسة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، خرج أبو جعفر ابن أبي شيبة في تاريخه، وقد ذكر غير واحد من التابعين أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: إن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع، منهم: عكرمة وقتادة.

فهذا كلام أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدل على أن الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه، وإنما هو مُتَلَقَّى عن اليهود، ومَنْ قال إنه على شرط الشيخين فقد أخطأ، وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين: سمع قتادة بن النعمان يحدثه، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمعنى قول أبي مجلز، وفي آخره: "وقال عز وجل: إنها لا تصلح لبشر"، وعبيد بن حنين، قيل: إنه لم يسمع من قتادة بن النعمان، قاله البيهقي.

وفليح، وإن خرج له البخاري فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة -فيما رواه عنه سعيد البرذعي-: فليح واهي الحديث، وابنه محمد واهي الحديث، ولو كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يروي عن ربه أنه قال: "إنها لا تصلح لبشر" لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولو كان قد انتسخ فعله الأول بهذا النهي لم يستمر على فعله خلفاؤه الراشدون الذين هم أعلم أصحابه به، وأتبعهم لهديه وسنته.

وقد روي عن قتادة بن النعمان من وجه آخر منقطع، من رواية سالم أبي النضر، عن قتادة بن النعمان -ولم يدركه-، أنه روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

وسلم - أنه نهى عن ذلك. خرجه الإمام أحمد. وهذا محتمل، كما رواه عنه جابر وغيره، فأما هذه الطامة فلا تُحتمل أصلاً.

وقد قيل: إن هذه مما اشتبه على بعض الرواة فيه ما قاله بعض اليهود، فظنه مرفوعاً فرفعه، وقد وقع مثل هذا لغير واحد من متقدمي الرواة، وأنكر ذلك عليهم، وأنكر الزبير على من سمعه يحدث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ، وقال: إنما حكاها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بعض أهل الكتاب، وروى مسلم أيضاً في كتاب التفصيل بإسناد صحيح عن بكير بن الأشج: قال لنا بُسر بن سعيد: "أيها الناس! اتقوا الله وتَحَفَّظُوا في الحديث؛ فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدثنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أُعِلَّتْ بِأَنَّهَا موقوفة: إما على عبد الله بن سلام، أو على كعب، واشتبهت على بعض الرواة فرفعها لطلال الأمر" انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وهو كلام في غاية التحرير.

فليتق الله أولئك الذين يتكلمون في دين الله تعالى بغير علم، وينساقون خلف الغث والمنكر والباطل من الروايات المذكورة في الكتب من غير دراية ولا دراسة ولا تمحيص، وليكَلُوا الأمر لأهله؛ فإن الله تعالى في كتابه الكريم جعل

القول عليه سبحانه من غير علم قرين الشرك به عز وجل، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْبِغْيَ بَعْضِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

رابعاً: التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مما أجمعت عليه مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين، فتحريم التوسل مع ذلك فيه انحراف عن الجادة وخروج عن اتفاق علماء الأمة وسلفها الصالح، وإذا وصل الأمر ببعض الجهلة إلى تكفير من يتوسل بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن ذلك يصبح حيثئذ محادثة ومشاققة لله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُخشى على صاحبها أن يدخل بذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وإسناد الفعل تارة يكون لكاسبه؛ كفَعَلَ فلانٌ كذا وتارة يكون لخالقه؛ كَفَعَلَ اللهُ تعالى كذا، والكل حقيقة في اللسان العربي، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الكهف: ١٧]، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ الشورى: ٥٢ ﴾، وهو كثير معروف، فإن منع بعض الناس الإسناد على وجه الاكتساب فهم غير عقلاء، وإن ادَّعَوْا أن الواقع في كلام الناس هو الإسناد للخالق لا للكاسب فهي دعوى كاذبة لم يقم عليها برهان، وقد استباح بها بعضُهم دماء المسلمين جهلاً وضلالاً، ومن منع الإسناد على وجه الكسب سقطت مخاطبته وانقطع الكلام معه، فمثلاً: الغوث من الله تعالى خلق وإيجاد، ومن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تسبب وكسب، هذا على فرض أننا طلبنا الغوث منه -صلى الله عليه وآله وسلم-، مع أننا لم نفعل ذلك، ولو فعلنا لصحَّ على طريق التسبب والاكتساب بطلب الدعاء منه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد قالت أم إسماعيل عندما سمعت الصوت: "أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ" كما في البخاري؛ فأسندته إليه على سبيل الكسب، فكيف يجوز مع هذا تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم بالتوسل والاستغاثة، وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَيُّ امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، رواه مسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، فإذا كان هذا في رجل لم يكن منه إلا مجرد السلام الذي هو تحية المسلمين، فكيف بمن يتجاسر على خيار الأمة المحمدية؛ ويكفرهم بالتوسل

بالأنبياء والصالحين بِشْبِهِ أَوْهَى مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَمِنْ الْمَقْرَرِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، وَأَنَّهُ يُؤَوَّلُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى سَبْعِينَ وَجْهًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَلْ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ بِظَوَاهِرِ الْعِبَارَاتِ أَمْ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا؟ فَإِنْ كَانَ التَّعْوِيلُ عِنْدَهُمْ عَلَى الظَّوَاهِرِ كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: "أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ" و"أَرْوَانِي الْمَاءَ" و"أَشْبَعَنِي الْخُبْزُ" شَرْكًَا وَكُفْرًا، وَإِنْ كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِالْمَقْصُودِ وَالتَّعْوِيلُ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ الَّتِي تَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِسْنَادَ لغيرِهِ إِنَّمَا هُوَ لكونِهِ كَاسِبًا لَهُ أَوْ سَبَبًا فِيهِ لَا لكونِهِ خَالِقًا؛ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كُفْرًا وَلَا شَرْكًَا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مَتَخَبِطُونَ، خِصُوصًا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُونَ، كَأَنَّ الْحَيَّ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّهِ دُونَ الْمَيِّتِ، أَوْ كَأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَسْتَمِدُّ قُوَّتَهَا وَسُلْطَانَهَا مِنَ الْأَشْبَاحِ لَا الْعَكْسَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ الرُّوحِ: "إِنَّ لِلرُّوحِ الْمَطْلُوقَةَ مِنَ أَسْرِ الْبَدَنِ وَعِلَاقَتَهُ وَعَوَائِقَهُ؛ فِي التَّصَرُّفِ وَالْقُوَّةِ وَالنَّفَازِ وَالْهَمَّةِ وَسُرْعَةِ الصُّعُودِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعَلُّقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَيْسَ لِلرُّوحِ الْمَهِينَةِ الْمَحْبُوسَةِ فِي عِلَاقَتِ الْبَدَنِ وَعَوَائِقِهِ بِسَبَبِ انْغِمَاسِهَا فِي شَهَوَاتِهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ وَهِيَ مَحْبُوسَةٌ فِي بَدَنِهَا، فَكَيْفَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْهُ وَفَارَقَتْهُ، وَاجْتَمَعَتْ فِيهَا قُوَّاهَا، وَكَانَتْ فِي أَصْلِ نَشْأَتِهَا رُوحًا عَالِيَةً زَكِيَّةً كَبِيرَةً ذَاتَ هَمَّةٍ عَالِيَةٍ؟! فَهَذِهِ لَهَا بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَدَنِ شَأْنٌ آخَرَ وَفِعْلٌ آخَرَ، وَقَدْ تَوَارَدَتِ الرُّؤْيُ فِي أَصْنَافِ بَنِي آدَمَ عَلَى فِعْلِ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَفْعَالًا لَا تَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهَا حَالًا

اتصالها بالبدن؛ في هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد، والفيالق بالعدد القليل جدًا ونحو ذلك، وقد رئي النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومعه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقتلهم"، هذا ما قاله ابن القيم، وقال الشوكاني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاواه ما لفظه: "والاستغاثة بمعنى أن يُطلب من الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر وإما مخطئ ضال"، قال الشوكاني: "وأما التشفع بال مخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا"، ثم قال الشوكاني: "وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، فقال: إنه لا يُستشفع بالله على أحدٍ من خلقه؛ شأن الله أعظم من ذلك»، فأقره على قوله: "نستشفع على الله بك"، إلى أن قال الشوكاني: وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه؛ فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إن صحَّ الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم: «أن أعمى أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: يا

رسول الله، إني أُصِبتُ في بَصْرِي، فادْعُ اللهَ لي، فقال له النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: تَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثم قُل: اللهم إني أسألكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصْرِي، اللهم شَفِّعِ النَّبِيَّ فِيَّ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَرَدَّ اللهُ تَعَالَى بَصْرَهُ»، ثم قال الشوكاني: وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ لأمرين:

الأول: ما عَرَّفْنَاكَ بِهِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة؛ إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله؛ فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني؛ فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حكى عن الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة، أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله؛ فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب -كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه- لم تحصل الإجابة من الله لهم، ولا سكت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم، ثم قال الشوكاني: وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى الله

بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣]، ونحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، ونحو قوله تعالى: ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٤] ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه؛ فإن قولهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣] مصرح بأنهم عبدوهم لذلك، والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبد، بل عِلِمَ أنه له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]؛ فإنه نهي عن أن يدعى مع الله غيره؛ كأن يقول: يا الله، يا فلان، والمتوسل بالعلم مثلا لم يدع إلا الله، وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباد، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ﴾ [الرعد: ١٤]؛ فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه، ولا دعا غيره معه. فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع... إلى أن قال: والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من

العلماء، لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر، ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي فهو في ضلال مبین.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾

[الأعراف: ١٨٨]؛ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله -صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم- من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً،

فكيف يملك لغيره؟! وليس فيها منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء والأولياء أو

العلماء، وقد جعل الله لرسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- المقام المحمود -

مقام الشفاعة العظمى-، وأرشد الخلق إلى أن يسأله ذلك ويطلبوه منه، وقال له:

«سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ» رواه البخاري... إلى أن قال: وهكذا الاستدلال على

منع التوسل بقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا عباسُ بنَ عبدِ المطلبِ، لا أُغْنِي

عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» رواه

البخاري؛ فإن هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا

يستطيع نفع مَنْ أراد الله تعالى ضرَّه، ولا ضرَّ مَنْ أراد الله نفعه، وأنه لا يملك

لأحد من قرابته -فضلاً عن غيرهم- شيئاً من الله تعالى، وهذا معلوم لكل مسلم،

وليس فيه ألا يتوسل به إلى الله؛ فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة ممن هو المتفرد بالعتاء والمنع". انتهى النقل عن الشوكاني.

هذا وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي في مُغْنِيهِ الذي هو من أَجَلِّ كتب الحنابلة أو أجلها على الإطلاق في صفة زيارته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "تأتي القبر فتُؤَلِّي ظَهْرَكَ الْقِبْلَةَ، وتستقبل وَسَطَهُ وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبيَّ الله وخيرته من خلقه... إلى أن قال: اللهم اجزِ عنا نبينا أفضل ما جازيت به أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يَغِبطه به الأولون والآخرون... إلى أن قال: اللهم إنك قلتَ وقولُك الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي". انتهى النقل عن ابن قدامة.

ولا بُعْدَ في استغفاره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعد موته؛ فقد ورد في الحديث الصحيح: «تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ؛ فما رأيتُ من خيرٍ حَمِدْتُ اللهَ عليه، وما رأيتُ من شرٍّ استغفرتُ اللهَ لكم» رواه البزار، وقد أطلال المناوي وغيره في تصحيح هذا الحديث، فأنت تراه أثبت استغفاره لنا بعد وفاته بنص الحديث،

فهذا كلام الحنابلة الأول المتبعين لمذهب الإمام أحمد، المتمسكين بسنة النبي -
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومحبته كسائر علماء المذاهب.

وقد ثبت التوسل به -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قبل وجوده وبعد
وجوده في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عَرَصات القيامة: أما
التوسل به قبل وجوده فيدل له ما أخرجه الحاكم وصححه ولم يتعقبه الذهبي في
كتابه الذي تعقب به الحاكم في مستدركه وقد صحَّح عن مالك أيضاً على ما رواه
القاضي عياض في الشفاء: "أن آدم لما اقترف الخطيئة توسل إلى الله بمحمد -صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال له: من أين عَرَفْتَ محمداً ولم أخلق؟ فقال:
وَجَدْتُ اسْمَهُ مَكْتُوباً بِجَنِبِ اسْمِكَ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فقال الله: إنه
لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، وَإِذْ تَوَسَّلْتَ بِهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ".

وقال مالك للمنصور وقد سأله: يا أبا عبد الله، أأستقبل القبلة وأدعو أم
أستقبل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؟: "ولم تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ
وَسِيْلَتُكَ إِلَى اللَّهِ وَوَسِيْلَةُ أَبِيكَ آدَمَ" يشير إلى الحديث الماضي، وقال المفسرون في
قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩]:
إِنَّ قَرِيْظَةَ وَالنَّضِيْرَ كَانُوا إِذَا حَارَبُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ اسْتَنْصَرُوا عَلَيْهِم بِالنَّبِيِّ
المبعوث في آخر الزمان فينتصرون عليهم، فأنت تراهم سألوا الله به قبل وجوده.

ولو ذهبنا نستقصي الأدلة على جواز التوسل به -صلى الله عليه وآله وسلم- لطال المقام، وفيما ذكرنا غنية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.
ومن طيات ما سبق ترى أن التوسل بالصالحين من أولياء وعلماء لا يخرج عن المعنى المذكور والفهم المسطور، فمن شاء اتخذ إلى ذلك سبيلاً وأتبع سبباً، وإن أبى فلا أقل من أن يكفي الناس شره، ويمنع عن عموم المسلمين سوء ظنه وقوله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صناعة التماثيل

المبادئ

١- تحرم صناعة التماثيل والتجارة فيها إذا كانت لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان.

٢- تجوز صناعة التماثيل غير المكتملة التي فيها عيب يمنع بقاء الحيوان على هيئتها في الطبيعة حيًّا، أو التي لا يوجد حيوان على هيئتها في الطبيعة، أو التي صنعت من مواد لا تبقى كالعجين، أو التي تتخذ لمصلحة معتبرة شرعًا كالأغراض التعليمية أو لعب الأطفال.

السؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الفاكس المقيد برقم ١٢ لسنة

٢٠١٠م المتضمن:

تهدي سفارة جمهورية السنغال بالقاهرة أطيّب تحياتها إلى دار الإفتاء المصرية بالقاهرة، وترجو التكرم بإصدار فتوى بخصوص صناعة تماثيل مكتملة؛ الغرض منها تشجيع السياحة وجذب السائحين إلى السنغال.

الجواب

تَحْرُمُ صناعة التماثيل والتجارة فيها إذا كانت لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، وكانت تامة الأجزاء الظاهرية، ولم تكن هناك مصلحة تدعو إليها وكانت من مادة تبقى مدة طويلة كالخشب والمعدن والحجر؛ لما رواه البخاري ومسلم عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: "كنتُ عند ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- إذ أتاه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنَعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَزَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على حرمة التصوير وقد فسره جمهور الفقهاء بصناعة التماثيل كما هو مفهوم من سياق الحديث السابق.

وكما تحرم صناعتها والتجارة فيها يحرم كذلك اتخاذها واقتنائها؛ وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي -رضي الله عنه- قال: قال لي علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"، والأمر بطمسها يتنافى مع اتخاذها واستبقائها.

هذا إذا كان التمثال كاملاً لا نقص فيه، أما إن كان غير مكتمل بحيث لا يمكن لصاحب الصورة أن يبقى على هيئتها حياً فإنه يكون جائزاً صناعةً وتجاراً واتخاذاً لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة» رواه أبو داود والترمذي، وجاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً ومرفوعاً عند البيهقي وغيره: «الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس فلا صورة».

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٧/ ٢١٦، ط. دار إحياء التراث العربي): "إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدنٍ بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جُعِلَ له رأسٌ وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان" اهـ.

وقد استثنى الفقهاء من حرمة التماثيل ما كان فيه مصلحة، كلعب الأطفال ووسائل الإيضاح في التعليم، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أقر وجود العرائس عند عائشة - رضي الله عنها -، وأجاز أصبغ بن الفرغ من المالكية اتخاذ التماثيل إذا كانت من نحو حلوى أو عجين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز صناعة التماثيل المكتملة من المواد التي تبقى لمدد طويلة لذوات الأرواح من إنسان أو حيوان، أما التماثيل غير المكتملة أو تلك التي فيها عيب يمنع بقاء الحيوان على هيئتها في الطبيعة حياً، أو تلك التي لا يوجد حيوان على هيئتها في الطبيعة، أو تلك التي صنعت من مواد لا تبقى كالعجين مثلاً، أو تلك التي تتخذ لمصلحة معتبرة شرعاً كالأغراض التعليمية أو لعب الأطفال، أو غير ذلك مما لا تنطبق عليه شروط الحرمة فجائز شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التسمي باسم "رسول الله"

المبادئ

١- لا يجوز شرعاً التسمي باسم "رسول الله"؛ لما في ذلك من الإيهام الفاسد المعارض لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٠م المتضمن: بمناسبة الفحص الذي تجريه إدارة البحث الجنائي بالقطاع نأمل التفضل بالإفادة عن اسم -رسول الله- الذي يتسمى به كل من: ١- رسول الله خلف ٢- رسول الله موسى

مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه؛ وذلك حتى يتسنى لنا استكمال الفحص واتخاذ اللازم؟

الجواب

لا يجوز شرعاً التسمي باسم "رسول الله"؛ لما في ذلك من الإيهام الفاسد المعارض لما هو معلوم من الدين بالضرورة من أنه لا رسول بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الطهارة

حكم احتواء مسحوق علف الدواجن على مكونات

خنزيرية

المبادئ

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً ونجس إن كان ميتاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

تم استيراد شحنات مسحوق لحم وعظم حيوانات مجترّة لتغذية الدواجن من أمريكا الجنوبية، وقد وُجد أن هذا المسحوق محتوٍ على مكونات من الخنزير.

والسؤال: هل يجوز تغذية الدواجن على هذا المسحوق المحتوي على لحم

ومكونات الخنزير، وأكل هذه الدواجن بعد ذلك؟

ملحوظة: يوجد شرط عند الاستيراد بعدم احتواء المسحوق على مكونات

الخنزير.

الجواب

من المقرر شرعاً أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً ونجس إن كان ميتاً.

والمسألة التي معنا ينبغي الحكم فيها على أمرين:

الأول: كون المادة النجسة قد انقلبت حقيقتها فعلا وصارت مادة أخرى غيرها لا أثر فيها للمادة الأولى، أو أن التغير ليس إلا تغيراً صورياً في حالة المادة مع بقائها على أصلها التكويني كما هي.

الثاني: الضرر الذي قد يكون في المادة المكونة للمنتج، وهذا الجانب في غاية الأهمية، فقد تتغير حقيقة المادة وتنقلب إلى مادة أخرى فعلا، ولكن قد يكون فيها من الأمراض والفيروسات ما لا يزول عند تغيرها وتعريضها للمعاملات الحرارية، فإذا استخدمت علفاً للدواجن كان ذلك سبيلاً للإبقاء على هذه الفيروسات وإعادة دورة حياتها مرة أخرى، حيث أفاد المركز القومي للبحوث في خطابه الصادر إلينا برقم ٣٣٦٧ وتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٧م أن هذه المعاملات الحرارية لا يمكن أن تنقي الحيوانات الميتة من جميع المسببات المرضية، ولا تستطيع أن تنقيها من السموم التي تخلفها تلك الميكروبات، فتنتقل إلى قطعان الدواجن مما يدمر صحتها وينعكس بالسلب على صحة المستهلك. كما أنه من المعروف علمياً أن الخنزير بيئة صالحة لانتشار الأمراض والفيروسات المعدية التي

تصيب الإنسان والحيوان معاً، وأقرب شاهد على ذلك ما بدأ يظهر من مرض إنفلونزا الخنازير.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام أنه وُجِدَ احتواءً هذا المسحوق المستورد على مكونات خنزيرية، فإنه لا يجوز إدخاله ولا جعله علفاً للدواجن؛ لما فيه من الضرر الذي قد يصيب الدواجن من جهة، ولمخالفة شرط الاستيراد الذي يقضي بعدم احتواء مساحيق علف الدواجن على مكونات خنزيرية من جهة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استخدام دعامات طبية مصنعة من الخنزير

المبادئ

- ١- من المقرر شرعاً أن الخنزير حرام أكله.
- ٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً، ونجس إن كان ميتاً.
- ٣- ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار الاستحالة -في غير الخمر المتخللة- مطهراً من المطهرات، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالطهارة بالاستحالة وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ٢٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم استخدام دعامات طبية لمرضى القلب والتي يدخل في تكوينها

مواد مصنعة من الخنزير؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَاللَّحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٧٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً، ونجس إن كان ميتاً.

والمسألة التي معنا ينبنى الحكم فيها على الرأي الشرعي في أثر تحوُّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، وهو ما يعرف بالاستحالة -أي تغيير الشيء عن طبعه ووصفه-: هل تؤثر في زوال وصف النجاسة عن الأعيان النجسة فتقلب طاهرة؟

والعلماء في مسألة الاستحالة -في غير تحول الخمر إلى خل بنفسها؛ حيث إن هناك إجماعاً على طهارتها حينئذ- على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية -والإمام أحمد في رواية- إلى القول بالطهارة بالاستحالة؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق، حيث رتب الشرع الشريف وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها، وقياساً على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى منها: طهارة دم الغزال بتحوُّله لمسك، وطهارة العلقة عند تحوُّلها لمضغة.

وأما الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم فلا يعتبرون الاستحالة -في غير الخمر المتخللة- مطهراً من المطهرات؛ وقوفاً على موارد النص.

ولكننا نميل إلى رأي الأولين القائلين بأثر الاستحالة في سلب وصف النجاسة عن نجس العين؛ نظرًا لتغير الحقائق الذي يؤكد التحليل العملي الذي يثبت حدوث روابط جديدة بين الجزئيات يثبي بانقلاب المهيا والحقائق.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كانت هذه المادة قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة جلاتينية أو إسفنجية جديدة لا تسمى خنزيرًا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، فإنه لا مانع شرعا من استخدامها والتعامل فيها والتداوي بها، وأما إذا كانت لا تزال من الناحية الطبيعية يطلق عليها أنها مكون من مكونات الخنزير فلا يجوز استعمالها حينئذ إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد ما يحل محلها من الطاهرات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الصلاة

حكم قراءة الإمام بالقراءات في الصلوات الجهرية

المبادئ

- ١- يجوز للإمام المتقن للقراءات أن يقرأ بها في صلواته الجهرية التي يؤم فيها الناس، بل قد يكون مستحباً أو واجباً إذا كان يترتب على ذلك الحفاظ على القرآن وإفهام الناس حقيقته وأوجه قراءاته المتواترة.
- ٢- ينبغي على الإمام أن يتعهد المصلين بإفهامهم بحقيقة القراءات القرآنية وجواز القراءة بها في الصلاة وغيرها؛ بحيث لا يحصل تشويش على الجماعة أو ينكر هذه القراءة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل يجوز لإمام صلاة الجماعة أن يقرأ في الصلوات الجهرية بالقراءات

المختلفة، أم يجب عليه الاقتصار على قراءة البلد الذي يصلي فيها؟

الجواب

إن المتأمل في الأحاديث النبوية الشريفة والسيرة المصطفوية المنيفة ليجد

الإجابة على هذا السؤال واضحة جلية؛ إذ فيها الإجابة على سبب تعدد القراءات

القرآنية وبيان كون ذلك رحمة بالأمة، تَسَبَّبَ في جلبها لها رسول الله -صلى الله

عليه وآله وسلم - برحمته بأمته وشفقته الكبيرة عليهم، كيف لا وهو نبي الرحمة الرؤوف الرحيم، وفي السنة والسيرة أيضاً وجود القراءة بالقراءات المختلفة بين الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وحدوث نوع التباس واستغراب لديهم أزاله تعليم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لهم، وهذا يدل على أن حصول هذا الاستغراب لا يستوجب بمجرد ترك القراءة بالقراءات القرآنية المتواترة، ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أقرأني جبريلُ عليه السلامُ على حَرْفٍ واحدٍ فراجعتُهُ، فلم أزلُ أَسْتزِيدُهُ وَيَزِيدُنَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، وفيها عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: «سمعتُ هِشامَ بنَ حَكِيمٍ يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حُرُوفٍ كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكِدْتُ أُساوِرُهُ في الصلاة، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُ تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ، فانطَلَقْتُ به أَقُوذُهُ إِلَى رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلتُ: إِنِّي سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على حُرُوفٍ لم تُقرئنيها، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لهُشامَ: اقرأ يا هِشامُ، فقرأ عليه القراءة التي سمعتهُ يقرأ، فقال

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، ثم قال: اقرأ يا عمرُ، فقرأتُ القراءةَ التي أقرَّاني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». واللفظ للبخاري، زاد مسلم: قال ابنُ شهابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَالٍ وَلَا حَرَامٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِه الْكُبْرَى وَقَالَ: «وَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ أَقْرَأَ نَبِيًّا»، وفي صحيح مسلم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ - وفي رواية: ثم قرأ هذا سوى قراءة صاحبه - فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ: يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ: اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ يَهْوْنُ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ فِي الثَّلَاثَةِ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ

اغفر لأمتي، وأخرتُ الثالثةَ ليومٍ يرَعَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ صلى الله عليه وآله وسلم». وأخرجه أبو جعفر الطبري في أول تفسيره بسنده عن أبي قال: «دخلتُ المسجدَ فصليتُ فقرأتُ النحلَ، ثم جاء آخرُ فقرأها على غير قراءتي، ثم دخل رجلٌ آخرُ فقرأ بخلاف قراءتنا، فدخل في نفسي من الشك والتكذيب أشدُّ مما كان في الجاهلية، فأخذتُ بأيديهما فأتيتُ بهما النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: يا رسول الله، استقرئ هذين. فقرأ أحدهما فقال: أصبتَ، ثم استقرأ الآخرَ فقال: أحسنتَ، فدخل قلبي أشدُّ مما كان في الجاهلية من الشك والتكذيب، فضرب رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صدري وقال: أعاذك اللهُ من الشك وخسأً عنك الشيطان، ففضتُ عرقاً، فقال: أتاني جبريلُ فقال: اقرأ القرآنَ على حرفٍ واحدٍ، فقلتُ: إنَّ أُمَّتِي لا تستطيعُ ذلكَ، حتى قال سبع مراتٍ فقال لي: اقرأ على سبعةِ أحرفٍ».

قال ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن": "إذا ثبتت القراءاتُ وتقيدت الحروفُ فليس يلزمُ أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع -مثلاً- أو عاصم، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات؛ لأن الكَلَّ قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليل على التعبد، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابتَ إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله" اهـ.

قال النووي الشافعي في "المجموع": "قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً؛ فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكلُّ واحدة من السبع متواترة. هذا هو الصواب الذي لا يُعدّل عنه، ومن قال غيرَه فغالبٌ أو جاهل. وإذا قرأ بقراءة من السبع استُحب أن يُتمَّ القراءةَ بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى" اهـ.

وفي "مجموع فتاوى ابن تيمية": "كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءاتُ العشرة كثبوت هذه السبعة يجمعون في ذلك الكتب، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء، لم ينكرها أحد منهم". اهـ.

ومن لطيف ما يُذكر ويُستأنس به في هذا المقام ما ذكره البيجوري الشافعي في حاشيته الفقهية في معرض الكلام على فاتحة الكتاب كركن من أركان الصلاة: "وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولى "مالك" بإثبات الألف، وفي الثانية "مَلِك" بحذفها؛ لأنه يُسنُّ تطويل الأولى عن الثانية ولو بحرف" اهـ.

ووجه الاستئناس بهذا هو عمل العلماء أنفسهم بالقراءة بالقراءات المختلفة في الصلاة. وعليه فإنه لا مانع للإمام المتقن للقراءات أن يقرأ بها في

صلواته الجهرية التي يؤم فيها الناس، بل قد يكون مستحبًا أو واجبًا إذا كان يترتب على ذلك الحفاظ على القرآن الكريم وإفهام الناس حقيقته وأوجه قراءاته المتواترة؛ لئلا يندرس هذا العلم، أو يكون حكرًا على خاصة الخاصة من الدارسين والأكاديميين، ولكن ينبغي على مثل هذا الإمام أن يتعهد المصلين بإفهامهم بما يناسب عقولهم بحقيقة القراءات القرآنية وجواز القراءة بها في الصلاة وغيرها؛ بحيث لا يحصل تشويش على جماعة المصلين بأن يقوم بعضهم بالفتح على الإمام عندما يقرأ ما لم يتعوده المأموم من قراءة أهل بلده التي اعتاد سماعها والاستماع إليها، أو بأن ينكر هذه القراءة بالكلية فيقع في تكذيب كلام الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القنوت في صلاة الفجر

المبادئ

- ١- يرى فريق من العلماء أن القنوت في صلاة الفجر مستحب مطلقاً، بينما يرى فريق آخر أنه إنما يكون مشروعاً في النوازل التي تقع بالمسلمين.
- ٢- لا خلاف في مشروعية القنوت في الفجر في النوازل، وأما في غير الفجر من الصلوات المكتوبة، فمن العلماء من رأى الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر - كالمالكية-، ومنهم من عدّ ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية - وهم الحنفية-، والصحيح عند الشافعية تعميم القنوت حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة.
- ٣- من القواعد الشرعية المقررة أنه لا يُنكر المختلف فيه، ولا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم القنوت في الفجر؟ حيث إن هناك خلافاً بين المصلين في مسجدنا

في ذلك.

الجواب

القنوت في صلاة الفجر سنة نبوية ماضية قال بها أكثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، وجاء فيه حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَه، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». وهو حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه -كما قال الإمام النووي وغيره-، وبه أخذ الشافعية والمالكية في المشهور عنهم؛ فيستحب عندهم القنوت في الفجر مطلقاً، وحملوا ما رُوي في نسخ القنوت أو النهي عنه على أن المتروك منه هو الدعاء على أقوام بأعيانهم، لا مطلق القنوت.

والفريق الآخر من العلماء يرى أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في النوازل التي تقع بالمسلمين، فإذا لم تكن هناك نازلة تستدعي القنوت فإنه لا يكون حينئذٍ مشروعاً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. فإذا أَلَمَّتْ بالمسلمين نازلة فلا خلاف في مشروعية القنوت في الفجر، وإنما الخلاف في غير الفجر من الصلوات المكتوبة؛ فمن العلماء من رأى الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر -كالمالكية-، ومنهم من عدّى ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية -وهي الحنفية-، والصحيح عند الشافعية تعميم القنوت حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة، ومثّلوا النازلة بوباءٍ أو قحطٍ أو مطرٍ يضرُّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوٍّ أو أسرٍ عالمٍ.

فالحاصل أن العلماء إنما اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة.

وعليه فإن الاعتراض على قنوت صلاة الفجر بحجة أنه غير صحيح اعتراض غير صحيح؛ بالنظر إلى ما تعيشه الأمة الإسلامية من النوازل والنكبات والأوبئة وتداعي الأمم عليها من كل جانب وما يستوجبه ذلك من كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عسى الله أن يرفع أيدي الأمم عنا ويُرَدِّ علينا أرضنا وأن يُقَرِّ عين نبيه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بنصر أمته ورد مقدساتها؛ إنه قريب مجيب.

هذا إذا أخذنا في الاعتبار تواصل النوازل وعدم محدوديتها، وأما من قال بمحدودية النازلة ووقتها بما لا يزيد عن شهر أو أربعين يوماً، فالأمر مبني على أن مَنْ قَنَتَ فقد قلَّد مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين الذين أمرنا باتباعهم في قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ومَنْ كان مقلداً لمذهب إمام آخر يرى صوابه في هذه المسألة فلا يحق له الإنكار على مَنْ يقنت؛ لأنه لا يُنكِر المختلف فيه، ولأنه لا يُنقِض الاجتهاد بالاجتهاد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تسويد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في

الأذان والتشهد

المبادئ

١- أجمعت الأمة على ثبوت السيادة للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعلى عِلْمِيَّتِهِ في السيادة، وما شذ به البعض تمسكا بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يُعْتَدُّ به.

٢- أجمع العلماء على استحباب اقتران اسمه الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- بالسيادة في غير الألفاظ الواردة المتعبَّد بها من قِبَل الشرع. كما اتفقوا على عدم زيادتها في التلاوة والرواية.

٣- يُسْتَحَبُّ اقتران الاسم الشريف بالسيادة في الأذان والإقامة والصلاة عند جمهور الفقهاء وهو المفتى به، بينما يرى البعض أولوية الاختصار في الألفاظ المتعبَّد بها على ما ورد. ومن المتأخرين من قال بأفضليتها في التشهد وتركها في الأذان من غير تحريم.

٤- الجمع أولى من الترجيح، ولا يُلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع.

٥- شرع للمصلي مخاطبة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- داخل الصلاة، وتبطل بمخاطبة غيره.

- ٦- أوجب الله تعالى على المصلّي إجابة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا خاطبه أثناء الصلاة ولا تبطل بذلك صلاته.
- ٧- الأدب مقدّم على الاتباع وهو المعتمد عند الشافعية والحنفية والمالكية.
- ٨- كثير من العبادات الشرعية تؤخذ أحكامها من الأدلة الشرعية المتعددة، منها ما يدل عليها بخصوصه، ومنها ما يدل بعمومه، ومنها ما يدل بمنطوقه، ومنها ما يدل بمفهومه، ولا توجد أحكامها مجموعةً في دليل واحد.
- ٩- لا يصح الاحتجاج بمجرد الترك على التحريم أو الكراهة أو البدعية، لا سيما فيما له أصل صحيح متقرّر في الشرع لا مخصّص له.
- ١٠- جاء الشرع الشريف باعتبار العرف فيما لا يخالف الشرع.
- ١١- ليس لفريق أن ينكر على الآخر في الأمور الخلافية التي وسع من قبلنا الخلاف فيها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم تسويد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأذان والتشهد أثناء الصلاة؟ وهل فاعل ذلك مبتدع؟ وهل يجوز التنازع في ذلك؟

الجواب

عَلَّمَنَا اللهُ تَعَالَى الأَدبَ مَعَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَاطَبَ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ بِأَسْمَائِهِمْ أَمَا هُوَ فَلَمْ يَخَاطِبْهُ بِاسْمِهِ مَجْرَدًا بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، وَأَمَرَنَا بِالْأَدَبِ مَعَهُ وَتَوْقِيرِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨، ٩]، وَمِنْ تَوْقِيرِهِ تَسْوِيدُهُ كَمَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: "أَمَرَ اللهُ بِتَسْوِيدِهِ وَتَفْخِيمِهِ وَتَشْرِيفِهِ وَتَعْظِيمِهِ". أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ مُحَمَّدٍ وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَنَا أَنْ نَخَاطِبَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يَخَاطِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، قَالَ قَتَادَةُ: "أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُهَابَ نَبِيُّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْ يُجَلَّ وَأَنْ يُعْظَمَ وَأَنْ يُسَوَّدَ". أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ فِي التَّفْسِيرِ. فَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نَمَثِلَ لِأَمْرِ اللهِ، وَأَنْ نَتَعَلَّمَ مَعَ حُبِّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الأَدَبَ مَعَهُ، وَمِنْ الأَدَبِ مَعَهُ أَنْ نَسْوِدَهُ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَأَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَأَنْ لَا نَخَاطِبَهُ بِاسْمِهِ مَجْرَدًا عَنِ الإِجْلَالِ وَالتَّبْجِيلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالدُّكْرِ فِي ذَلِكَ؛ فَكَمَا يُشْرَعُ اسْتِعْمَالُ الأَدَبِ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ عِنْدَ دُعَائِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُشْرَعُ

كذلك عند ذكر اسمه -صلى الله عليه وآله وسلم- والصلاة عليه من غير فرق؛ لوجود العلة في كلا الأمرين، وهي النهي عن مساواته بغيره من المخلوقين، وذلك حاصل في الذكر كما هو حاصل في الخطاب والنداء، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقد أجمعت الأمة على ثبوت السيادة للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعلى عِلْمِيَّتِهِ فِي السِّيَادَةِ، قال الشرقاوي: "فلفظ "سيدنا" عِلْمٌ عَلَيْهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-"، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يُعْتَدُّ بِهِ، ولذلك أجمع العلماء على استحباب اقتران اسمه الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- بالسيادة في غير الألفاظ الواردة المتعبَّد بها من قِبَلِ الشَّرْعِ.

كما اتفقوا على عدم زيادتها في التلاوة والرواية:

أما التلاوة: فإن القرآن كلام الله تعالى لا يجوز أن يزداد فيه ولا أن ينقص منه، ولا يقاس كلام الله تعالى على كلام خلقه.

وأما الرواية: فإنها حكاية للمَرْوِيِّ وشهادة عليه؛ فلا بُدَّ من نقلها كما هي. أما بالنسبة للوارد: فمذهب جمهور العلماء والمحققين من أتباع المذاهب الفقهية المعتمدة وغيرهم أنه يُسْتَحَبُّ اقترانُ الاسم الشريف بالسيادة أيضًا في الأذان والإقامة والصلاة؛ بناءً على أن الجمع بين الأدب والاتباع أولى من

الاعتصار على الاتباع؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، وفي الأدب أتباع للأمر بتوقيره وتعظيمه - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي لم تُخصَّ منه صلاةٌ ولا أذانٌ ولا إقامةٌ، وقد علّم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمته الأدب معه حيث أخبر بالسيادة عن نفسه الشريفة بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ»، وقال لمن خاطبوه بقولهم "أنت سيدنا": «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَّنَكُمْ الشَّيْطَانُ». رواه الإمام أحمد واللفظ له وأبو داود وغيرهما، فأقر ذكر السيادة ونبه على صحة المعنى بالتحذير من إهمال الفرق بين سيادة المخلوق والسيادة المطلقة للخالق سبحانه من جهة أخرى، وخوطب المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - بـ "يا سيدي" فأقر ذلك ولم ينكره؛ فعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: «مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِيَ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالَ: مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرَّقِي صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في "عمل اليوم والليلة"، والحاكم في "المستدرک" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي إقراره - صلى الله عليه وآله وسلم - لذلك إذن منه في خطابه وذكره بذلك وأنه أمرٌ مشروعٌ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، بل ذلك في الصلاة أولى؛ لأن الشرع راعى الأدب مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة بصورة مؤكدة؛ فشرع

للمصلي مخاطبة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- داخل الصلاة وجعلها تبطل بمخاطبة غيره، وأوجب الله تعالى على المصلي أن يجيب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا خاطبه أثناءها ولا تبطل بذلك صلاته؛ مبالغة في الأدب معه -صلى الله عليه وآله وسلم- ومراعاةً لحرمة وجنابه الشريف، وهذا جارٍ أيضًا في الأذان والإقامة فتخصيئهما من ذلك لا دليل عليه بل هو على عمومه.

وإذا قيل بالترجيح بينها فالأدب مقدّم على الاتباع، كما ظهر ذلك في موقف سيدنا علي -رضي الله تعالى عنه- في صلح الحديبية حيث رفض أن يمحو كلمة "رسول الله" عندما أمره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمحوها؛ تقديرًا للأدب على الاتباع، وظهر ذلك أيضًا في تفهقر سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في الصلاة بعد أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- له بأن يبقى مكانه، وقال له بعد الصلاة: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

وهذا هو المعتمد عند الشافعية -كما نص عليه الجلال المحلي، والشيخان: ابن حجر والرملي، وعند الحنفية- كما أفتى به العلامة القحفازي واعتمده البرهان الحلبي والإمام الحصكفي والطحطاوي-، وعند المالكية -كما قال الإمام العارف ابن عطاء الله السكندري وجزم به القاضي ابن عبد السلام وأبو القاسم البرزلي،

واعتمده الإمام الحطّاب والأبيُّ-، ونقله ابن المنذر عن الإمام إسحاق بن راهويه في صلاة الجنّازة.

وفيما يلي بعض النصوص والفتاوى الفقهيّة في ذلك:
فمن أهل الحديث:

الإمام المجتهد إسحاق بن راهويه كما نقله الإمام أبو بكر بن المنذر في كتابه "الأوسط" من استحباب تسويد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة عليه في صلاة الجنّازة، فقال: "وقال إسحاق: إذا كبر الثانية صلى على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأحب الصلاة إلينا على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما وصفه ابن مسعود؛ لأنه أجمل ما جاء في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، أن يقول: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغْبِطُهُ الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ... " اهـ.

ومن السادة الحنفيّة: العلامة علاء الدين الحصكفي حيث يقول في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": "ونُدبُ السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عَيْنُ سلوك الأدب؛ فهو أفضل من تركه.

ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نُقِلَ «لا تُسَوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ». فكذبٌ،
وقولهم: "لا تُسَيِّدُونِي" بالياء لحنٌ أيضاً، والصواب بالواو "اهـ".

وقرر ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه، ورد اعتراض مَنْ ادَّعى
مخالفة ذلك لمذهب الحنفية.

ومن السادة المالكية: الإمام العارف بالله تعالى أبو الفتح ابن عطاء الله
السكندري حيث يقول في "مفتاح الفلاح": "وإياك أن تترك لفظ السيادة؛ ففيها
سرٌّ يظهر لمن لازم هذه العبادة" اهـ.

وقال الإمام الأبيُّ المالكي في "إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم": "وما
يُسْتَعْمَلُ من لفظ "السيد" و"المولى" حَسَنٌ وإن لم يَرِدْ، والمستند فيه ما صح من
قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ». واتفق أن طالباً يُدعى بابن
غميرين قال: لا يُزاد في الصلاة "على سيدنا"، قال: لأنه لم يَرِدْ، وإنما يُقال: "على
محمد"، فنقمها عليه الطلبة، وبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبد السلام، فأرسل وراءه
الأعوان، فتخفَّى مدةً ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ فخلَّى عنه،
وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هي عقوبته" اهـ.

وقال الإمام الحطَّاب المالكي في أول شرحه "مواهب الجليل" بعد أن نقل
ما سبق عن الأبيِّ: "وذكر البرزلي عن بعضهم أنه أنكر أن يقولها -يعني لفظ
"السيد"- أحدٌ، ثم قال: وهذا إن صح عنه غاية الجهل، قال: واختار شيخ

شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة؛ أتباعاً للفظ الحديث، والإتيان به في غير الصلاة، وذكر الحافظ السخاوي في "القول البديع" كلامه، وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف: هل الأولى امثال الأمر أو سُلوك الأدب؟ قلت: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ "السيد. والله أعلم" اهـ.

قال الإمام أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بردلة المالكي في "نوازه" تعقيماً على ذلك: "والذي اختاره الشيخ الخطّاب هو ما عليه الناس". اهـ. وقال السملالي في "نوازه": "الأولى والمؤكد ذكر السيادة مطلقاً". والله أعلم.

نص على ذلك الشيخ ابن عطاء الله والإمام الخطّاب، وألف القسّطيني على ذلك، وغيرهم ممن لا يُحصى كثرةً، وهو المعول عليه "اهـ". ومن السادة الشافعية: قال العلامة الجلال المحلي: "الأدب مع مَنْ ذُكِرَ مطلوبٌ شرعاً بذكر السيد؛ ففي حديث الصحيحين: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». أي سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، وقول المصلي: "اللهم صلّ على سيدنا محمد" فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين

الإسنوي، وذكّر أنّ في حفظه قديماً أنّ الشيخ ابن عبد السلام بناه على أنّ الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر، وأما حديث «لا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ». فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ "اهـ.

وقال العلامة شمس الدين محمد الرملي في "نهاية المحتاج": "والأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما قاله ابن ظهيرة وصرّح به جمعٌ، وبه أفتى الشارح -يعني الجلال المحلي-؛ لأنّ فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي". اهـ.

قال العلامة نور الدين علي الشبراملي في حاشيته عليه: "قوله: لأنّ فيه الإتيان... إلخ. يُؤخَذُ مِنْ هَذَا سَنُّ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمَهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِوَصْفِ السِّيَادَةِ حَيْثُ ذُكِرَ. لَا يُقَالُ: لَمْ يَرِدْ وَصْفُهُ بِالسِّيَادَةِ فِي الْأَذَانِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ كَذَلِكَ هُنَا، وَإِنَّمَا طُلِبَ وَصْفُهُ بِهَا لِلتَّشْرِيفِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ". اهـ.

ومن غير أصحاب المذاهب الفقهية: يقول العلامة محمد بن علي الشوكاني في "نيل الأوطار": "وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ سُلُوكِ الْأَدَبِ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْأَدَبِ أَحَبُّ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَمَرَهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنْ يَثْبِتَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَمْتِثِلْ وَقَالَ:

«ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: «لا أحو اسمك أبداً»، وكلا الحديثين في الصحيح؛ فتقريره -صلى الله عليه وآله وسلم- لهما على الامتناع من امثال الأمر تأدباً مُشعراً بأولويته". اهـ.

بينما يرى بعض العلماء أولوية الاقتصار في الألفاظ المتعبّدها على ما ورد؛ اتباعاً للفظ الوارد وفراراً من الزيادة فيه، واحتجوا بعدم ورود ذلك عن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، وأن ذلك لو كان راجحاً لورد عنهم. ومن الفقهاء المتأخرين من قال بأفضليتها في التشهد وتركها في الأذان من غير تحريم.

والخلاف إنما هو في الأفضلية لا في الجواز؛ فإن الجميع متفقون على جواز كلا الأمرين، بل إنهم عدّوا دعوى التحريم مستوجبةً للعقوبة كما سبق، ومن ادّعى التحريم من المتأخرين فهو محجوجٌ بذلك وبأنهم قطعوا بغلط من ادّعى بطلان الصلاة بذكرها.

وأجاب الجمهور عن ما احتج به من رجح ترك السيادة بأجوبة منها:

١- أن كثيراً من العبادات الشرعية تؤخذ أحكامها من الأدلة الشرعية المتعددة، منها ما يدل عليها بخصوصه، ومنها ما يدل بعمومه، ومنها ما يدل

بمنطوقه، ومنها ما يدل بمفهومه، ولا توجد أحكامها مجموعةً في دليل واحد؛ فألفاظ التشهد والأذان جاءت في موضع، والأمر بتعظيم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وتسويده اعتقادًا ونطقًا إذا خوطب أو ذُكِرَ جاء في موضع آخر، وليس في كلا الأمرين ما ينافي الآخر؛ فاستحباب التسويد خرج مخرج التعميم، ولم يرد في الشرع ما يُخرج الأذان والإقامة والصلاة من ذلك، ولا يُلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، بل يُحَمَلُ المطلق على المقيّد، والجمع بين الدليلين مقدّم على العمل بأحدهما، فتعين العمل بالأمرين معًا.

٢- أن غاية ما في الأمر أن ترك ذكرها في ألفاظ الأذان والإقامة والتشهد في السنة النبوية الشريفة قولاً وتقريراً يدل على عدم وجوبها لا على عدم مشروعيتها؛ فلا يصح الاحتجاج بمجرد الترك على التحريم أو الكراهة أو البدعية، لا سيما فيما له أصل صحيح متقرر في الشرع لا مخصّص له كتعظيم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، سواء كان ذلك الترك من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو من صحابته الكرام.

يقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: "كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علمٌ به" اهـ نقلًا عن "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك" للحافظ عبد الله بن الصديق الغماري.

٣- أن ذكر السيادة عند اسم الشخص المشرف والموقر من تمامه وكماله عادةً وعرفاً، سواءً في ذلك مخاطبته في حضوره وذكره في غيبته، كما أن ترك ألقاب التوقير مما يُلام عليه بحيث قد يتهم فاعل ذلك بمخالفة الأدب، وخاصة في هذه العصور المتأخرة التي صار ذكر السيادة في عرف أهلها من لوازم التقدير والاحترام، وقد جاء الشرع الشريف باعتبار العرف فيما لا يخالف الشرع، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٤- أن دعوى عدم الوجود ليست صحيحة؛ فقد وردت السيادة في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الصحابين الجليلين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ..." رواه ابن ماجه في "السنن" وأبو يعلى في "مسنده" والطبراني في "المعجم الكبير"، وحسنه الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" والحافظ الهيثمي في "إتحاف الخيرة"، وصححه الحافظ مغلطاي.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "الدر المنضود": "وهو شامل للصلاة وخارجها".

ونقل ابن المنذر عن الإمام إسحاق بن راهويه فيما سبق يقتضي إثباته لهذه الرواية وصحة العمل بها.

والرواية عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- رواها أحمد بن منيع في "مسنده" وإسماعيل بن إسحاق القاضي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم" بلفظ صلاة ابن مسعود رضي الله عنه.

٥- والجواب عن قصر الأفضلية على التشهد دون الأذان: أن الدليل الشرعي الخارجي الذي دل على استحباب ذكر السيادة في التشهد -مع عدم ذكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لها فيه- دالٌّ أيضًا على استحباب ذكرها في الأذان والإقامة من غير فرق، كما أن المقصود الأعظم من الأذان الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، وهذا المقصود لا ينافيه التأدب مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه بذكر سيادته الدالّة على تعظيمه وشرف قدره -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وقد ألّف العلامة شهاب الدين أحمد بن يونس الحميري القسّنيني الجزائري المغربي المالكي رسالةً في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي -صلى

الله عليه وسلم- في الصلاة وغيرها، كما ذكر الحافظ السخاوي في ترجمته من "الضوء اللامع".

وجاء العلامة الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري الحسني -رحمه الله- فألف في هذه المسألة كتابًا حافلًا ماتعًا سماه "تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة والإقامة والأذان"، جَمَعَ فيه كُلَّ ما يتعلق باستحباب ذكر الاسم الشريف مقترنًا بالسيادة، مقررًا أنه لا تنافي بين الأدب والاتباع؛ لأن في السيادة اتباعًا للأمر بتوقيره -صلى الله عليه وآله وسلم- والنهي عن مخاطبته كما يخاطب الناس بعضهم بعضًا، وليس في الشرع نهي عن تعظيم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأذان أو الصلاة، بل من خصائصه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه هو وحده الذي يمكن أن يخاطبه المصلي دون أن يخرج من صلاته كما سبق.

ومما سبق ومن النظر في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة يُعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظ "سيدنا" قبل اسمه الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة والأذان والإقامة وغيرها من العبادات جمهور فقهاء المذاهب الفقهية وغيرهم، وهذا هو ما عليه الفتوى؛ فالأدب مقدم دائمًا معه -صلى الله عليه وآله وسلم-. هذا عن الأفضلية، أما عن الجواز فكلا الأمرين جائز، والأمر في ذلك واسع، وليس لفريق أن ينكر على الآخر في الأمور الخلافية التي وسع من قبلنا

الځلافُ فيها، والتنازُعُ من أجل ذلك لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعلى ذلك فليس تسويده -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأذان والإقامة والتشهد مخالفاً للشرع، بل فاعل ذلك محمود ومثاب على فعله هذا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تقليب صفحات المصحف أثناء الصلاة

المبادئ

١- من مبطلات الصلاة -سواء أكانت فرضاً أم نفلاً- العمل الكثير عرفاً المتوالي.

٢- تقليب صفحات المصحف الشريف عمل يسير عرفاً لا تبطل به الصلاة، ولكن على المصلي أن يقتصر في ذلك على أقل حركة يتم بها الغرض من غير مجاوزة أو زيادة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل يؤثر تقليب صفحات المصحف أثناء صلاة التهجد على صحتها؟

الجواب

من مبطلات الصلاة -سواء أكانت فرضاً أم نفلاً- العمل الكثير المتوالي، والكثير ضابطه العرف، وقد حدّه الشافعية بثلاث حركات؛ كالثلاث خطوات عمداً أو سهواً، ولو كانت الحركات الثلاث أو الأكثر بأعضاء متعددة؛ كأن حرك المصلي رأسه ويديه، ولو من أجناس أفعال متعددة: كخطوة وضربة وخلع نعل، ويُحسبُ ذهابُ اليدِ وعودها مرة واحدة ما لم يسكن المصلي بينهما، ويحسب رفعُ

الرَّجُل مرة؛ سواء أعادت إلى موضعها أم لا، أما ذهابها وعودها فمرتان، ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة -أي القفزة-، وكذا تحريك كل بدنه أو معظمه ولو من غير نقل قدميه، ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو ثقيل، فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان؛ كما لو حرك المصلي أصابعه -من غير تحريك كفه- في سُبْحَة، أو حَلَّ أزراراً أو عَقَدَهَا، أو حَرَّكَ لسانه أو شفته أو أجفانه ولو مرات متعددة متوالية، فأمثال ذلك لا تبطل به الصلاة؛ إذ لا يُحَلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم؛ فأشبهه الفعل القليل، ولو تردد المصلي في فعلٍ: هل هو قليل لا تبطل به الصلاة أو كثير تبطل به: فالمفتى به أنه لا يؤثر، ويشترط في الحركات الثلاث المبطلّة أن تكون متوالية؛ بحيث لا يُعَدُّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول عرفاً، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني؛ فلا يؤثر غير المتوالي عرفاً ولو أكثر جداً.

وقال الحنابلة: لا يتقدّر اليسير بثلاث ولا بغيرها من العدد، بل اليسير ما عدّه العرف يسيراً؛ لأنّه لا توقيف فيه، فيُرجع للعرف، كالقبض والحرز، فإن طال عرفاً ما فُعل فيها وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير متفرّق أبطلها عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ما لم تكن ضرورة، فإن كانت ضرورة، كحالة خوف وهرب من عدوّ ونحوه كسيل لم تبطل، وعدّ ابن الجوزي من الضرورة الحكمة التي لا يصبر عليها، وأمّا العمل المتفرّق فلا يُبطل الصلاة؛ لما ثبت «أنّ النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أمّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب، وإذا سجد

وضعها»، «وصلّى النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- على المنبر وتكرّر صعوده ونزوله عنه»، وقول الحنفية والمالكية قريب من قول الحنابلة.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنّ تقليب صفحات المصحف الشريف لا تبطل به الصلاة؛ لأنه عمل يسير عرفاً، ولكن على المصليّ أن يقتصر في ذلك على أقل حركة يتم بها الغرض من غير مجاوزة أو زيادة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القنوت في الفجر، والمصافحة عقب الصلاة

المبادئ

١ - اختلف العلماء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفقوا على مشروعيته واستحبابه في صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة.

٢ - من القواعد الشرعية المقررة: أنه لا يُنكر المختلفُ فيه، ولا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأن درء المفسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح، وأن الأصل في الأفعال الإباحة.

٣ - المصافحة عقب الصلاة مشروع، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ولا من سُننها.

٤ - جمهور العلماء ومحققوهم يرون عدم التوسع في باب سد الذرائع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم القنوت في الفجر؟ وما حكم المصافحة بعد السلام بين

المؤمنين؟ حيث إن المسألتين تثيران خلافات بين المصلين.

الجواب

أولاً: القنوت في صلاة الفجر سنة نبوية ماضية قال بها أكثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، وجاء فيه حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «... أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَه، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». وهو حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه -كما قال الإمام النووي وغيره- وبه أخذ الشافعية والمالكية في المشهور عنهم؛ فيستحب عندهم القنوت في الفجر مطلقاً، وحملوا ما رُوي في نسخ القنوت أو النهي عنه على أن المتروك منه هو الدعاء على أقوام بأعيانهم لا مطلق القنوت.

والفريق الآخر من العلماء يرى أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في النوازل التي تقع بالمسلمين، فإذا لم تكن هناك نازلة تستدعي القنوت فإنه لا يكون حينئذٍ مشروعاً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. فإذا أَلَمَّتْ بالمسلمين نازلة فلا خلاف في مشروعية القنوت في الفجر، وإنما الخلاف في غير الفجر من الصلوات المكتوبة: فمن العلماء من رأى الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر كالمالكية، ومنهم من عدّى ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية وهم الحنفية، والصحيح عند الشافعية تعميم القنوت حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة، ومثّلوا النازلة بوباءٍ أو قحطٍ أو مطرٍ يَصُرُّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوٍّ أو أسرٍ عالمٍ.

فالحاصل أن العلماء إنما اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة، وعليه فإن الاعتراض على قنوت صلاة الفجر بحجة أنه غير صحيح اعتراض غير صحيح بالنظر إلى ما تعيشه الأمة الإسلامية من النوازل والنكبات والأوبئة وتداعي الأمم عليها من كل جانب وما يستوجبه ذلك من كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عسى أن يرفع أيدي الأمم عنا ويرد علينا أرضنا وأن يُقرَّ عين نبيه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بنصر أمته ورَدِّ مقدساتها، إنه قريب محيب.

هذا إذا أخذنا في الاعتبار تواصل النوازل وعدم محدوديتها، وأما من قال بمحدودية النازلة ووقَّتها بما لا يزيد عن شهر أو أربعين يوماً، فالأمر مبني على أن من قنَّ فقد قلَّد مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين الذين أمرنا باتباعهم في قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. ومن كان مقلداً لمذهب إمام آخر يرى صوابه في هذه المسألة فلا يحق له الإنكار على من يقنَّ؛ لأنه لا يُنكر المختلف فيه، ولأنه لا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

ثانياً: وأما المصافحة عقب الصلاة فإنها أيضاً مشروع، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب؛ لأنها داخلية في عموم استحباب التصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سبباً لرضا الله تعالى عنهم، وزوال ما في صدورهم من ضيق وغلٍّ،

وتساقط ذنوبهم من بين أكفهم مع التصافح، ففي الحديث: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا لله واستغفراه غفر الله لهما». رواه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه-. واختار الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في المجموع أن مصافحة من كان مع المصلي قبل الصلاة مباحة، ومصافحة من لم يكن معه قبل الصلاة سنة، وقال في الأذكار: "واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها" اهـ، ثم نقل عن الإمام العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) أن المصافحة عقيب الصبح والعصر من البدع المباحة. وقد شرع لنا السلام بعد انتهاء الصلاة عن اليمين والشمال، يقول العلماء: "ينوي السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن إلى منقطع الدنيا، وينوي الرد أيضا على من سلم عليه من إمام ومأموم". حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

وقال السفاريني في "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب": "ظاهر كلام العز بن عبد السلام من الشافعية أنها بدعة مباحة، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: "قال النووي: وأصل المصافحة

سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة". اهـ.

وفي فتاوى الرملي الشافعي: "سُئِلَ" عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَا؟ "فَأَجَابَ": بَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا أَصَلَ لَهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا" اهـ.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بکراهة المصافحة عقب الصلاة فإنهم نظروا فيه إلى أن المواظبة عليها قد تُؤدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنها من تمام الصلاة أو سننها المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقالوا بالکراهة؛ سدًّا لذريعة هذا الاعتقاد، ومنهم مَنْ استدل بترك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لهذا الفعل على عدم مشروعيته، ومع قول هؤلاء بکراهتها فإنهم نَصُّوا - كما ذكر القاري في مرقاة المفاتيح - على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لما يترتب عليه من أذى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، وذلك على سبيل المجابرة، ودفع ذلك بجبر الخواطر مقدَّم على مراعاة الأدب بتجنب الشيء المكروه عندهم؛ إذ من المقرر شرعاً أن درء المفسد مُقدَّم على جلب المصالح.

على أن جمهور العلماء ومحققهم على ترك التوسع في باب سد الذرائع؛ لما يجزئ إليه من التضييق على الخلق وإيقاعهم في الحرج، والاستدلال بالترك على عدم

المشروعية موضع نظرٍ عند الأصوليين؛ بل الأصل في الأفعال الإباحة، هذا مع أنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مصافحةُ الصحابة الكرام له وأخذهم بيديه الشريفتين بعد الصلاة في بعض الوقائع، ففي صحيح الإمام البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ -رضي الله عنه- قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بالهاجِرَةِ إلى البَطْحَاءِ، فتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، وقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسِّحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ». قال المحب الطبري (ت: ٦٩٤هـ): "وَيُسْتَأْسَسُ بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيَّما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصدُ صالحٍ من تبرُّكٍ أو تودُّدٍ أو نحوه" اهـ.

وعموم مشروعية المصافحة في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما». لا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت إلا بدليل؛ و"إذا" ظرفٌ لكل ما يُستقبل من الزمان، فدعوى أنها مخصوصة بغير أدبار الصلوات المكتوبات دعوى لا دليل عليها، بل ورد في السنة النبوية الصحيحة ما يُردُّها.

وعلى ذلك: فإن المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف، وإيقاعها عقب الصلاة لا يُجْرِبُهَا من هذه المشروعية، فهي مباحة أو مندوب إليها -على

أحد قوَي العلماء، أو على التفصيل الوارد عن الإمام النووي في ذلك - مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ولا من السنن التي تُقَل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المداومة عليها بعد الصلاة، وعلى من قَلد القول بالكراهة أن يُراعي أدب الخلاف في هذه المسألة ويتجنب إثارة الفتنة وبثَّ الفرقة والشحناء بين المسلمين بامتناعه من مصافحة من مدَّ إليه يده من المصلين عقب الصلاة، وليعلم أن جبر الخواطر وبثَّ الألفة وجمع الشمل أحبُّ إلى الله تعالى من مراعاة تجنب فعلٍ نُقِلت كراهته عن بعض العلماء، في حين أن جمهورهم والمحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التقدم على الإمام خارج المسجد، والائتمام

بالمسبوق

المبادئ

- ١- لا يجوز تقدم المأموم على الإمام عند الجمهور، ولا تصح صلاة المأموم حينئذ.
- ٢- يرى المالكية جواز تقدم المأموم على الإمام مع الكراهة، إلا عند الضرورة فيجوز بلا كراهة، ويرون صحة صلاة المأموم إذا أمكنه متابعة الإمام في الأركان.
- ٣- العبرة في التقدم والتأخر والمحاذاة في القائم إنما هو بالعقب، وفي القاعد بالألية، وفي المضطجع بالجانب.

السؤال

اطلعنا على البريد الوارد المقيد برقم ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:
مسجدنا صغير، مما يجعل بعض المصلين -المسبوقين خاصة- يصلون خارجه عند امتلائه أمام الإمام. فهل صلاتهم صحيحة؟ وهل صلاة من يأتي بعد تسليم الإمام لياتمّ بالمسبوق منهم صحيحة؟

الجواب

لا يجوز تقدم المأموم على الإمام عند جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا تصح صلاة المأموم حينئذ؛ أخذًا من اللغة التي يفهم منها أن الإمام

لا بد من تقدمه على المأموم في المكان؛ قال ابن قاسم الغزري الشافعي في "فتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب": "(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو) أي المأموم (عالمٌ بصلاته) أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعضُ صفٍّ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه)، فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تُضُرُّ مساواته لإمامه، ويُندَب تخلفه عن إمامه قليلاً" اهـ.

بينما يرى المالكية جواز ذلك مع الكراهة، إلا عند الضرورة فيجوز بلا كراهة، ويرون صحة صلاة المأموم إذا أمكنه متابعة الإمام في الأركان؛ أخذًا من أنه مسكوت عنه، فهو في حكم العفو ما لم يُخِلَّ بالصلاة إذا كان وقوفه أمام الإمام مانعًا له من المتابعة. قال صاحب "مواهب الجليل شرح مختصر خليل": (فرع) قال في المدخل: تَقَدُّمُ المصلي على الإمام والجنائز فيه مكروهان: أحدهما تقدمه على الإمام، والثاني تقدمه على الجنائز. انتهى بالمعنى. فعلى هذا يكون التقدم على الجنائز مكروها فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إمامًا أو مأمومًا" اهـ.

وقال صاحب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني": (تنبيهان) الأول: عُلِمَ مما قررنا أن هذا الترتيب -وكذا الوقوف خلف الإمام- مستحب، وخلافه مكروه، ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث لا ضرورة". اهـ.

وفي "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني": "وإن تَقَدَّمَ
المأموم لعذرٍ كضيق المسجد جازَ من غير كراهة" اهـ.

والعبرة في التقدم والتأخر والمحاذاة في القائم إنما هو بالعقب، وفي القاعد
بالألية، وفي المضطجع بالجنب. والقاعدة الشرعية أن: "مَنْ ابْتَدَى بِشَيْءٍ مِنْ
المختلف فيه فليقلد مَنْ أجاز".

وعليه وفي واقعة السؤال: فعلى مَنْ تأخر من المصلين إلى أن امتلأ المسجد
ولم يجد مكانا داخله أن يصلي خارجه بحيث يكون خلف الإمام أو على الأقل
محاذيا له، ولا يتقدم عليه إلا عند فقد الحيلة في الصلاة خلفه أو بجذائه وبشرط
إمكان متابعتة للإمام في الأركان، وينوي تقليد المالكية في ذلك، وصلاته حينئذ
صحيحة لا شيء فيها، وكذلك تصح صلاة مَنْ جاء فائتَمَّ بالمسبوق الذي هذه
حاله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إعادة الجمعة ظهرًا، وترجمة الخطبة لغير الناطقين

بالعربية

المبادئ

- ١- من شروط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة.
- ٢- يجوز تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك؛ كضيق مكان أو عسر اجتماع.
- ٣- يستحب احتياطاً وخروجاً من خلاف مَنْ لم يُجْزَ تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة إعادتها ظهرًا إذا لم يتيقن مَنْ صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارن بجمعة أخرى.
- ٤- لا مانع في المذهب الشافعي من ترجمة خطبة الجمعة بغير العربية بعد أو قبل أدائها بالعربية؛ مراعاةً لغير الناطقين بها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

- ما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إذا توافرت شروط الجمعة في المكان الذي لا تتعدد فيه الجمع وذلك طبقاً للمذهب الشافعي؟ حيث إننا في الشيشان نتبع المذهب الشافعي ولا توجد مذاهب أخرى.

- ما حكم ترجمة خطبة الجمعة لغير الناطقين بالعربية في المذهب الشافعي؟

الجواب

من المعلوم شرعاً أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولذا اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كَبُرَت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد، فيجوز التعدد بحسب الحاجة، وللشافعية في ذلك قولان: أظهرهما - وهو المعتمد - أنه يجوز التعدد بحسب الحاجة، وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة، وقرَّعوا على ذلك مراعاةً للخلاف الأظهر أنه يستحب لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم أن جمعته سَبَقَتْ غيرها أن يعيدها ظهرًا احتياطاً؛ خروجاً من الخلاف.

على أن الحنفية يميزون على المعتمد عندهم أن تؤدى الجمعة في مصرٍ واحد بمواضع كثيرة، حيث ذكر الإمام السرخسي أن هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فتحرر من ذلك ما يأتي:

- أن من شروط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة.

- أنه يجوز تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك؛ كضيق مكان أو عسر اجتماع.

- أنه يستحب احتياطاً وخروجاً من خلاف مَنْ لم يُجِزْ تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة إعادتها ظهراً إذا لم يتيقن مَنْ صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارنها جمعة أخرى، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب، لا على جهة الحتم والإيجاب.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إعادة صلاة الجمعة ظهراً بعدها عند مَنْ قال بذلك إنما هي على سبيل الاستحباب لا على جهة الإيجاب، وليس لأحد أن يُنكر في ذلك على أحد، وليسعنا في ذلك ما وَسِعَ سَلَفُنَا الصالح من أدب الخلاف الذي كان منهجاً لهم في مسائلهم الخلافية.

ثانياً: يقول البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع (ط. مصطفى الحلبي ٢٢٨): "ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسَّماع وكون الخطيب ذكراً وكون الخطبة عربية، ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي، وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلا بد فيها من العربية، ويجب أن يتعلم واحدٌ من القوم العربية، فإن لم يتعلم واحدٌ عَصَوْا كُلَّهُمْ، ولا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ مع القدرة على التعلم" اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فلا مانع في المذهب الشافعي من ترجمة خطبة
الجمعة بغير العربية بعد أو قبل أدائها بالعربية؛ مراعاةً لغير الناطقين بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة على مرتبة سمكها يسير

المبادئ

١- لا يُشترط أن تكون الصلاة على شيء من جنس الأرض باتفاق الفقهاء، كما أنه لا يؤثر في صحتها أن يكون ما يُصَلَّى عليه الإنسان شيئاً وثيراً أو سميكاً بعض الشيء ما دام أن جبهته تستقر في السجود عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٣ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

عملنا "مَرْتَبَة" طولها أربعة أمتار، وعرضها متر وربع، بعرض الزاوية التي نصلي فيها؛ وذلك للصلاة عليها، وهي عبارة عن قطعتي قماش نظيف بينهما طبقة إسفنج رقيقة هي أقل ما وجدنا في السوق لا تزيد عن سنتيمتر واحد، بل أقل من ذلك، وقد حاكها المنجد على شكل مربعات، طول المربع عشرون سنتيمترا ليصلي عليها ثمانية أشخاص من رواد الزاوية، فإذا جاء مصلون أكثر صلوا على "موكيت" الزاوية العادي القديم، وهي تريحنا في الصلاة لا سيما نحن كبار السن الذين نعاني ألماً في الرُّكْب، وقد رأها كثيرون فأحبوها وصلَّوا عليها، لكن فوجئنا بمن يستنكر علينا ذلك، فأحببنا أن نعرف الرأي الصحيح فيها من حضراتكم.

الجواب

من المقرر المتفق عليه بين الفقهاء من أهل السنة أنه لا يُشترط أن تكون الصلاة على شيء من جنس الأرض كالتراب والحصى مثلاً، قال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١ / ٤٢٦): "أجمع المسلمون -إلا الشيعة- على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من نبات الأرض".

كما أنه لا يؤثر في صحة الصلاة أيضاً أن يكون ما يُصَلَّى عليه الإنسان شيئاً وثيراً أو سميكاً بعض الشيء ما دام أن جبهته تستقر في السجود عليه. فروى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجُنَازَةِ»، وترجم عليه بقوله: "بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ". قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك".

وروى الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، وأبو داود والطبراني في المعجم الكبير وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي -أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ- عَلَى فَرَوَةٍ مَدْبُوعَةٍ». قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير". وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وهذا الحديث وإن كان في إسناده من ضَعَفَ في الحديث إلا أنه يُحَسِّنُ لورود روايات أخرى في هذا المعنى، فروى الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا قال: «يا رسول الله؟ أَصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الدَّبَاغُ؟». قال الشيخ السندي في حاشيته على "المسند" (٣١ / ٤٠٧): "أي إن لم تُصَلِّ فقد ضاع الدَّبَاغُ، فإنه للتطهير وجواز الصلاة فيها، فإن لم تَجُزْ بعدُ فلا فائدة فيه" اهـ. وروى الحافظ الطُّيُورِيُّ الحنبلي في "الطُّيُورِيَّاتِ" (٧٤٠) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى طِنْفَسَةٍ».

وقد جاء عن جماعة من الصحابة والسلف جواز ذلك، وأنهم كانوا يُصَلُّونَ أحيانًا على أشياء سميكة ووثيرة؛ كالْفُرْشِ، والمَرْفِقِ، والوسائد، والنَّهَارِقِ، والطَّنَافِسِ، والمِيَاثِرِ، والعَبْقَرِيِّ، والفِرَاءِ، والمُسُوحِ، والأَحْلَاسِ، والمَرَاشِحِ، والبُودِ، وغير ذلك: فروى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنَّف"

"في المريض يسجد على الوِسَادَةِ والمِرْفَقَةِ" (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥): عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب". وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها رمدت عينها فكانت تسجد على وسادة من آدم، وعن أنس - رضي الله عنه - أنه سجد على مِرْفَقَةٍ، وعن أبي العالية أنه كان مريضاً وكانت مِرْفَقَةٌ تُثَنَّى له فيسجد عليها، والحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المِرْفَقَةِ والوِسَادَةِ في السفينة.

وروى "في الصلاة على الفِرَاشِ": عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يصلي على فراشه، وعن طاوس أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

وروى أيضًا "في الصلاة على المُسُوحِ" (١ / ٤٣٦ - ٤٣٧) عن علي وجابر وأبي الدرداء وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم -، وعن عمر بن عبد العزيز من التابعين - رحمه الله تعالى - أنهم كانوا يصلُّون على المُسُوحِ، بينما روى عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنائف والفراء والمسوح.

وروى أيضًا "في الصلاة على الطَّنَافِسِ والبُسُطِ" (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨): عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: ما أبالي لو صليت على ست طنائف بعضها فوق بعض، وعن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس - رضي الله عنهما - على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب، وعن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر

يصلي على عبقرى، وعن الحسن البصري قال: لا بأس بالصلاة على الطنفسة،
وعنه أيضًا أنه كان يصلي على طنفسة قدماء وركبته عليها ويدها ووجهه على
الأرض أو على بُورِيٍّ -وهو الحصير المعمول بالقصب-، وعن قيس بن عباد
القيسي أنه صَلَّى على لُبْد دابته، وعن مرة الهمداني أنه صَلَّى على لُبْد. وروى أيضًا
"في الصلاة على الفراء" (١ / ٤٤١ - ٤٤٢): عن مسروق أنه كان يدبغ جلد
أضحيته فيتخذه مُصَلَّى يُصَلِّي عليه، وعن علقمة كذلك، وعن عبد الرحمن بن
الأسود أنه كان يُصَلِّي في بيته على جلد فرو ضأن، الصوف ظاهر يلي قدميه، بينما
روى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلُّوا على الفراء "اهد.

فالفُرُش: جمع فِرَاش، وهو ما يُنَام عليه.

والمِرَافِق: جمع مِرْفَقَة كَمِكنَسَة، وهي المِخْدَة والمِتَكَأ.

والمِوَسَائِد: جمع مِوَسَادَة، وهي ما يُوضَع تحت الحَدِّ، كالمِخْدَة.

والتَّهَارِق: جمع نُمْرَقَة، وهي الوسادة التي يجلس عليها الراكب فوق

الرَّحْلِ.

والمِوَسَائِد: جمع مِوَسَادَة، وهي ما يُوضَع تحت الحَدِّ، كالمِخْدَة.

وَقِيلَ: هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتِفَيْ البَعِيرِ.

والمِوَسَائِد: جمع مِوَسَادَة، وهي وِطَاءٌ مَحْشُوءٌ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ البَعِيرِ تَحْتَ الرَّكِبِ.

والمِوَسَائِد: جمع مِوَسَادَة، وهي وِطَاءٌ مَحْشُوءٌ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ البَعِيرِ تَحْتَ الرَّكِبِ.

والفِرَاء: جمع فِروءة، وهي الكساء المتَّخَذ من فرو الحيوانات.
والمُسُوح: جمع مِسْح بالكسر، وهو ثَوْبٌ من الشَّعر غليظٌ.
والأَخْلَاس: جمع حِلْس بالكسر، وهو كُلُّ شَيْءٍ وُلِيَ ظَهَرَ البعيرِ والدَّابَّةِ
تحت الرَّحْلِ والسَّرَجِ والقَتَبِ وهو بمنزلةِ المِرْشَحَةِ تكون تحت اللَّبْدِ.
والمَرَّاشِح: جمع مِرْشَح ومِرْشَحَة، وهي البِطَانَةُ التي تحت لِبْدِ السَّرَجِ؛
سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُنْشَف الرِّشْحَ يعني العَرَقَ.
والمُتَبَوِّد: جمع لَبْد بالكسر ولَبْدَةٌ بزيادة الهاء ولَبْدَةٌ بالضم، وهي كُلُّ شَعْرٍ
أو صُوفٍ مُتَبَدِّدٍ، وفي بعض النسخ ملْتَبَدٍ أي بَعْضُهُ على بَعْضٍ.
وقال ابن حزم في "المحلَّى" (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣): "مسألة: والصلاة جائزة
على الجلود، وعلى الصوف، وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهرا. جائز
للمرأة أن تصلي على الحرير. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان،
وغيرهم. وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك:
تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض. قال علي: هذا قول لا دليل على
صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين، والركبتين، واليدين،
والجبهة والأنف. وهو يميز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا، حاشا
الجبهة، فأى فرق بين أعضاء السجود ولا سبيل إلى وجود فرق بينها: لا من قرآن

ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من قول صاحب
ولا من رأي له وجه وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن ابن مسعود: أنه صلى على مسح شعر، وعن عمر بن الخطاب:
أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى وهو بساط صوف، وعن ابن عباس: أنه
سجد في صلاته على طنفسة، وهي بساط صوف، وعن أبي الدرداء مثل ذلك،
وعن شريح والزهري مثل ذلك، وعن الحسن، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة
-رضي الله عنهم- في ذلك وبالله تعالى التوفيق".

وقد اشترط الفقهاء من أرباب المذاهب الفقهية المتبوعة في ما يُسجد عليه
أن يجد المصليّ حجم الأرض فيما يسجد عليه بحيث تستقر عليه جبهته، فعند
الحنفية: يقول الإمام السرخسي في "المبسوط" (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦): "(ولا بأس
بأن يصلي على الثلج إذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه أن يكون موضع
سجوده متلبدا؛ لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الأرض، فأما إذا لم يكن متلبدا حتى
لا يجد جبينه حجم الأرض حينئذ لا يجزيه؛ لأنه بمنزلة السجود على الهواء على
هذا السجود على الحشيش أو القطن إن شغل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض
أجزأ وإلا فلا، وكذلك إذا صلى على طنفسة مشوة جازت صلاته إذا كان متلبدا
إلا على قول مالك رحمه الله تعالى، وقد روي عن بعض الصحابة قال: "ما أبالي
صليت على عشر طنافس أو أكثر".

وقال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع" (١ / ٢١٠): "ولو سجد به على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزاءه، وإلا فلا، وكذا إذا صلى على طنفسة محشوة جاز إذا كان متلبداً، وكذا إذا صلى على الثلج إذا كان موضع سجوده متلبداً يجوز، وإلا فلا".

وقال الإمام الكمال بن الهمام في "فتح القدير" (١ / ٣٠٤): "فروع) يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة إن وجد حجم الأرض، وكذا الثلج الملبد، فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا، وعلى العجلة على الأرض تجوز كالسيرير لا إن كانت على البقر كالبساط المشدود بين الأشجار، وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز لا على الدخن والأرز لعدم الاستقرار".

وفي "الفتاوى الهندية" (١ / ٧٠): "ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز، وإن لم تستقر لا". هكذا في الخلاصة.

وقال الشيخ ابن عابدين في الحاشية (١ / ٤٧٢) عند شرحه لقول الشرنبلالي: "وشرطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ لِجِبْهَةٍ": "(وشرط سجود) مبتدأ ومضاف إليه (فالقرار) خبر بزيادة الفاء (لجبهة) أي يُفْتَرَضُ أَنْ يسجد على ما يجِدُ حجمه، بحيث إن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع، فلا

يصح على نحو الأرز والذرة، إلا أن يكون في نحو جوالق، ولا على نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجد حجم الأرض بكبسه".

وقال أيضًا (١ / ٥٢٣): " (قوله: وأن يجد حجم الأرض) تفسيره: أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك، فَصَحَّ على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة إن كانت على الأرض، لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار، ولا على أرز أو ذرة إلا في جوالق، أو ثلج إن لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه، أو حشيش إلا إن وجد حجمه، ومن هنا يُعَلَم الجواز على الطُّرَّاحة القطن، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا. بحر" اهـ.

وقال العلامة الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص: ١٢٦) عند قول صاحب المراقي: "ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبذر الكتان، (و) بالحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود، لأن حباتها يستقر بعضها على بعض؛ لخشونة ورخاوة": " (قوله: على ما يجد حجمه) أي يُيسِّه كما في الفتح، ولو كان بمعنى الأرض كسرير وعجلة على الأرض. "قوله: فلا يصح السجود على القطن... إلخ" أي إلا إذا وجد اليبس، وكذا كل محشو كفرش ووسادة. (قوله: والأرز والذرة) لأن هذه الأشياء -مِلَاسَة ظاهرها وصلابة أجسامها- لا

يستقر بعضها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها، إلا إذا كانت في وعاء. (قوله: لخشونة) أي في حباتها (ورخاوة) أي في أجسامها" اهـ.

أما عند المالكية فإنهم كرهوا ذلك في غير المسجد ولغير حاجة، فإن كان في المسجد أو لحاجة فلا كراهة. يقول الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١ / ٢٥٢) عند قول الإمام الدردير: "(وَكُرِّهَ سُجُودَ عَلَى ثَوْبٍ) أَوْ بِسَاطٍ لَمْ يُعَدَّ لِفَرْشِ مَسْجِدٍ (لا) عَلَى (حَصِيرٍ) لا رَفَاهِيَةَ فِيهَا كَحِلْفَاءَ فَلَا يُكْرَهُ (وَتَرَكُّهُ) أَي السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ (أَحْسَنُ) وَأَمَّا الْحُضْرُ النَّاعِمَةُ فَيُكْرَهُ:" (قوله: لم يعد لفرش مسجد) أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض، وإلا فلا كراهة، كما أنه لو كان البساط مُعَدًّا لفرش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف أو من ريع الوقف أو من أجنبي فَرَشَهُ بذلك لوقفه لذلك الفرش" اهـ.

وعند الشافعية: يقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في كتاب "الأم" في باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط (١ / ١١١): "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فِي نَمْرَةٍ، وَالنَّمْرَةُ صَوْفٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي الصَّوْفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبْنِ فَقَدْ طَهَّرَ»، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي رُوحٍ إِذَا دُبْنِ،

إلا الكلب والخنزير، ويُصَلَّى في جلد كلِّ ذَكِيٍّ يُؤَكَّل لحمُه وإن لم يكن مذبوغاً".
وقال الإمام النووي في "المجموع" (٣ / ٣٩٨): "لو سجد على قطن أو حشيش
أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكس ويظهر أثره على يد - لو فرضت
تحت ذلك المحشو - فإن لم يفعل لم يجزئه.

وقال إمام الحرمين: عندي أنه يكفي إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل
كيف فرض محل السجود، والمذهب الأول، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني
وصاحب التتمة والتهذيب".

وقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١ / ٣٧٣): "(وينال
مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرهما: محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق:
«وإذا سجدت فمكن جبهتك». ومعنى الثقل: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن أو حشيش لانكس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، واكتفى الإمام
بإرخاء رأسه. قال: بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وينال
معناه: يصيب ويحصل، ومسجده هنا منصوب، وثقل فاعل "اهـ.

وعند الحنابلة: يقول ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٢ / ٦٨): "ولا
نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس
الأرض، كالحُمْرة والحصيرة ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من
جنس الأرض: كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي

المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم. وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من آدم أو صوف".

وقال المرادوي في "الإنصاف" (٢ / ٧٠): "قال الأصحاب: لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ونحوه، ولم يجد حجمه: لم يصح؛ لعدم المكان المستقر". وقال البهوتي في كشف القناع (١ / ٢٩٨): "(و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أو لا، إذا وجد حجمه) لاستقرار أعضاء السجود (وكذا حشيش وقطن منتفش) تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه (وإن لم يجد حجمه لم تصح) صلاته؛ لعدم استقرار الجبهة عليه".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن هذه المرتبة التي عملتموها للصلاة عليها جائزة شرعاً، ولا حرمة في الصلاة عليها باتفاق الفقهاء من أهل السنة وأرباب المذاهب الأربعة؛ لأن سُمكها المذكور يسير لا يمنع من استقرار الجبهة ويجد المصلّي حجم الأرض عند السجود عليها، كما أنه لا كراهة فيها عند المالكية أيضاً؛ لأن الكراهة تنتفي عندهم إذا كان ذلك في المسجد أو للحاجة، وكلا الأمرين حاصل هنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الانحراف اليسير عن القبلة

المبادئ

- ١- استقبال القبلة حال الصلاة واجب مأمور به، فيجب على من كان في المسجد الحرام التوجه إلى عين الكعبة، ومن كان بعيداً عن الكعبة فالذي عليه العمل والفتوى، والذي نص عليه الجمهور أنه يكفيه التَّوجُّه إلى جهتها.
- ٢- من القواعد المقررة شرعاً أنه لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المتفق عليه.
- ٣- الأصل حمل عبادات المسلمين ومعاملاتهم على الصحة مهما أمكن ذلك.
- ٤- الانحراف المسموح به عن سَمْتِ الكعبة هو ٤٥ درجة يميناً ومثلها شمالاً.

السؤال

اطلعنا على البريد الإلكتروني المقيد برقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:
السلام عليكم فضيلة المفتي / منذ تأسيس مسجدنا منذ عشر سنوات
والقبلة محددة بـ ٩٠ درجة شرقاً باتجاه عقارب الساعة. ولكي نتأكد من الاتجاه
أكثر قمنا بقياس وتحديد القبلة فإذا هي: ٦٦.٥٢ درجة في اتجاه عقارب الساعة.
وهذا يعني أن هناك انحرافاً في قبلتنا قدره تقريباً ٢٣.٤٨ درجة عن الاتجاه
الصحيح. فهل هذه النسبة في الانحراف جائزة؟ وماذا علينا أن نفعل؟ من

فضلكم إن هذا الموضوع في غاية الأهمية بالنسبة لمجتمعنا، من فضلكم نريد
الجواب عاجلاً. جزاكم الله خيراً.

الجواب

استقبال القبلة حال الصلاة واجب مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمقصود من استقبال القبلة: التوجه إلى عين الكعبة لمن كان في المسجد الحرام، والتوجه إلى المسجد الحرام لمن كان في مكة، والتوجه إلى مكة لمن كان خارجها، كما روى البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٩، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي». قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في "شرح العمدة" (١ / ٥٣٧، ط: دار العاصمة): "والمسجد الحرام: اسم للحرم كله، وشطره: نحوه واتجاهه؛ فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو: هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، والوجهة: الجهة؛ فعلم أن الواجب تَوَلَّى جهة المسجد الحرام". اهـ.

وقال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣، ط: بولاق): "لا خلاف في أن حاضر الكعبة إنما يتوجه إلى عينها، وإنما الخلاف في البعيد: هل يلزمه التوجه إلى عينها، أو يكفي التوجه إلى جهتها، وهو المختار للفتوى، وأدلة كل من الفريقين مبسوطه في الفروع، والمصنف رحمه الله اختار الثاني واستدل عليه بذكر المسجد دون الكعبة، وكذا الشطر " اهـ.

والذي عليه العمل والفتوى: أن من بُعد عن الكعبة فإنه يكفيه التوجه إلى جهتها: لما رواه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وقد صححه الترمذي، وقوّاه الإمام البخاري.

ورواه أيضًا الدارقطني في "السنن" والحاكم في "المستدرک" والبيهقي في "السنن الكبرى" من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا». وبوّب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وليس في المشرق

ولا في المغرب قبة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢/ ٢٨٩، ط: دار ابن الجوزي): "مقصوده بهذا الباب: أن أهل المدينة ومن كان قريبا من مسامتهم كأهل الشام والعراق، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قبة لهم، وما بينهما فهو لهم قبة" اهـ.

وهذا هو المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم- قولاً وعملاً: فأخرج الإمام مالك في "الموطأ"، وابن أبي شيبة في "المصنف"، والبيهقي في "السنن الكبرى" عن عمر -رضي الله عنه- قال: "ما بين المشرق والمغرب قبة إذا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ".

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إذا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الشَّامِ". وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ". وأخرج الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/ ٥٩، ط: دار القرطبة) من طريق أبي بكر الأثرم عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: "كيف يُحْطِئُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مَا لَمْ

يَتَحَرَّ الشَّرْقَ عَمْدًا". قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢ / ٢٩١): "ولا يُعْرَفُ عن صحابي خلاف ذلك" اهـ.

وقال أيضًا (٢ / ٢٩٤): "ويدل على ذلك: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما فتحوا الأمصار وضعوا قِبَلَ كثيرٍ منها على الجهة؛ بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصَلَّوْا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامة العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبا؛ ولهذا لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجوهه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرا من قِبَل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم" اهـ.

وعلى ذلك نص جمهور الفقهاء من علماء المذاهب المتبوعة: قال العلامة ابن عابدين الحنفي في "رد المحتار على الدر المختار" (١ / ٤٣٠، ط: دار الفكر): "فَعُلِمَ أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو هوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي، بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول "الدرر" من "جبين المصلي"؛ فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان، وعلى ما

قرناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغرب. فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم" اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (١٧ / ٨٥): "وكذلك يشهد النظر لقول مَنْ قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق أو يُعرب: أنه لا شيء عليه؛ لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة" اهـ.

وقال العلامة الدردير في "الشرح الكبير" (١ / ٢٢٧): "والانحراف الكثير أن يشرق أو يعرب، نص عليه في المدونة" اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢ / ٢٩٢): "قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره يكون وسطا بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما وكان إلى أحد الشقين أميل فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج بينهما" اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية في "شرح العمدة" (١ / ٥٣٧): "والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ رحمه الله أن فرضه إصابة الجهة؛ فلو تيامن أو تياسر شيئا يسيرا ولم

يُخرج عن الجهة جاز، وأكثر الروايات عن أحمد تدل على هذا. وهذا اختيار الخَرَقِي وجماهير أصحابنا" اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٢ / ٩، ط: دار إحياء التراث العربي): "وإصابة الجهة لِمَنْ بَعْدَ عنها، وهذا المذهب، نَصَّ عليه، وعليه جمهورُ الأصحاب، وهو المعمولُ به في المذهب" اهـ.

أما الشافعية فيُحكى عنهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يلزم الاجتهاد في إصابة عين القبلة، وهذا هو الأظهر عندهم، ويُنسب أيضًا لابن القَصَّار من المالكية.

القول الثاني: أن التوجه إلى جهة القبلة كافٍ في استقبالها.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب في فقه الشافعي" (٣ / ٢٠٥، ط: دار الفكر): "وفي فرضه أي الغائب عن مكة قولان: قال في "الأم": فرضه إصابة العين؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي. وظاهر ما نقله المزني: أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم مَنْ يَخْرُجُ عن العين" اهـ.

وكلام إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (٢ / ١٠٣، ١٠٥، ط: دار المنهاج) واعتمده حجة الإسلام الغزالي يشير إلى أن الخلاف لا يتحقق في البعيد عن الكعبة؛ ولذلك قطع الإمام البيضاوي الشافعي في "تفسيره" بالرواية التي توافق

مذهب الجمهور فقال (١ / ٤٢٠، ط: دار الفكر): "وإنما ذكر المسجد دون الكعبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان في المدينة، والبعيدُ يكفيهِ مراعاةُ الجهة؛ فإن استقبالَ عينيها حرجٌ عليه، بخلاف القريب" اهـ.

ونقل الإمام الرافعي في "العزیز شرح الوجيز" (١ / ٤٥٧، ط: دار الكتب العلمية) عن إمام الحرمين والغزالي "أن البصير بأدلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه على درجتين: أحدهما الانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره.

والثاني: الانحراف الذي لا يسلب اسم الاستقبال" اهـ.

والذي عليه المحققون أنه لا يتحصل خلافٌ حقيقيٌّ بين مَنْ قال: إن فرض البعيد عن الكعبة هو استقبال الجهة، ومَنْ قال: إن فرضه استقبال العين؛ وذلك لوجهين:

الأول: في المتوجّه؛ وهو أن استقبال الإنسان للشيء لا يُشترط أن يكون بمنتصف وجهه ومنتصف بدنه؛ بل إذا انحرف يسيراً فإنه لا يخرج عن أن يكون مُستقبلاً لعينه أيضاً.

والثاني: في المتوجّه إليه؛ فإن الجميع متفقون على أن إصابة عين القبلة دون أي انحراف ليس شرطاً لصحة صلاة البعيد عن الكعبة؛ لأن هذا ليس في مقدور المكلف أصلاً.

ولذلك اتفقوا على صحة صلاة الصف الطويل المستقيم الذي لا انحناء فيه ولا تَقْوُسَ، حتى وإن زاد طولُه على طول الكعبة أضعافاً مضاعفة، وهذا يقتضي أن ثمره الخلاف لا تظهر إلا في نية التوجه؛ هل تكون للجهة أو للعين؟ قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٢ / ١٠٣): "ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة فكيف يتأتى منه إصابة مسامته عين الكعبة؟ وكيف يُقدَّر هذا مطلوباً لطالب؟ والمطلب إنما يتعلق بما يمكن الوصول إليه. وكان شيخني -يعني والده الإمامَ أبا محمد الجويني ت: ٤٣٨هـ- يقول: محلُّ هذا الاختلاف يؤول إلى أن المجتهد يربط فكره في طلبه بجهة الكعبة أو عينها اهـ.

وقال العلامة شيخ زاده الحنفي في حاشيته على "تفسير البيضاوي (١) / ٤٥٥، ط: مكتبة الحقيقة): "والمقصود من نقل هذه المقالات بيان أن الأئمة: الحنفية والشافعية متفقون على أن القبلة في حق من عاين البيت هي عين البيت، وفي حق من غاب عنه وبَعَدَ هي سمت البيت، ولا يخالف الجمهور في هذه المسألة إلا أبو عبد الله الجرجاني، ويؤيده قول المصنف: والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، بخلاف القريب؛ فإنه من العلماء الشافعية وقد صرح بالوفاق" اهـ.

وحقق ذلك تحقيقاً لا مزيد عليه الشيخُ ابن تيمية الحنبلي في "مجموع الفتاوى" (٢٢ / ٢٠٦، ٢١٠، ط: دار الوفاء) حيث يقول: "لا نزاع بين العلماء في

الواجب من ذلك، والنزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له. بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب؛ وذلك أنهم متفقون على أن مَنْ شاهدَ الكعبةَ فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها، وهذا شأنُ كلِّ ما يُستَقْبَلُ، فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلم جرّاً. ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها. فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسّر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ. فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع البعد لا يُحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يُحتاج إليه في القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلا من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم، ولو كان قريبا لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع.

قيل: لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء؛ حتى يكون أعظم الناس انحناءً وتقوساً الصف الذي يلي الكعبة، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئا يسيرا جدا، كما قيل إنه إذا قُدِّرَ الصفُّ ميلا وهو مثلا في الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة؛ فإن هذا ذكره بعض من نص على وجوب استقبال العين وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يُعْفَى عنه. فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له.

فالمقصود أن مَنْ صلى إلى جهتها فهو مُصَلِّ إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا، ولا يقال لمن صلى كذلك: إنه مخطئ في الباطن معفو عنه؛ بل هذا مستقبل القبلة باطنا وظاهرا، وهذا هو الذي أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو

خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفاً، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين" اهـ. بتصرف يسير. وقال أيضاً في "شرح العمدة" (١/ ٥٣٩، ٥٤٠): "وأيضاً فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طولهُ على سمة الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تُصَلَّى كُلُّهَا إلى جهة واحدة، مع أنها يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم وهي كلها على سمت عين الكعبة.

فإن قيل: مع البعد تحضُّل المواجهة والمحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم؛ لأن المحاذي مع البعد وإن احتاج إلى تقوُّسٍ وانحناءٍ فهو مع البعد شيء يسير لا يضبط مثله.

قلنا: لو كان المفروض محاذة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة وأن لا يتعمد تركه كما في القريب، فمتى سلّم جواز تعمد تركه فلا يُعنى باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك؛ فيرتفع الخلاف، وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد؛ فإن البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جداً حتى لا يكاد يميّز بينهما، ومثل هذا يُعفى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته؛ مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛ فإن الدين أيسر من تكلف هذا" اهـ.

وعلى ذلك فلا معنى للخلاف في هذه المسألة أصلاً، ولو فُرِضَ فيها خلافٌ فإنها تكون بذلك من المسائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها؛ لأنه لا يُنكَر المختلف فيه وإنما يُنكَر المتفق عليه، والأصل حمل عبادات المسلمين ومعاملاتهم على الصحة مهما أمكن ذلك؛ فإذا كان في المسألة قول يوافق ما عليه عمل الناس فليس من الفقه حملهم على غيره، وليس من شأن الفقيه أو المفتي أن يعتمد إلى أعراف الناس متقصداً تغييرها ما دام أن لها وجهاً من النظر الفقهي، فكيف إذا كان هذا العرف هو ما عليه عمل المسلمين في الأمصار والأعصار، ولذلك أنكر العلماء على من أمر بهدم القبلة التي لم يُرَاعَ فيها استقبال عين الكعبة، قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢ / ٢٩٤): "وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك أي مراعاة عين القبلة وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرمانى، وهذا يُفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم" اهـ.

وإنما كان ما بين المشرق والمغرب هو القبلة في حق أهل المدينة؛ لأنهم شمال مكة وحقهم أن يتوجهوا جنوباً والانحراف الكثير عنها أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا، والجهات أربع؛ تمثل كلُّ جهة ربعَ الدائرة الكاملة وهي ٩٠ درجة، وهذا يعني أن جهة القبلة هي ربع الدائرة، وما دام المصلي في حدوده فإنه مستقبلٌ للقبلة، وعلى ذلك فيصير الانحراف المسموح به عن سمت الكعبة هو ٤٥ درجة يميناً ومثلها شمالاً.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فالنسبة المذكورة في الانحراف عن
عين الكعبة جائزة شرعاً، ويصدق عليكم بذلك أنكم مستقبلون للقبلة، ولا
يلزمكم تغيير اتجاه المسجد بحال من الأحوال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



اتجاه القبلة في الفضاء والكواكب الأخرى

المبادئ

- ١- التوجه إلى القبلة مشروط بالبقاء في كوكب الأرض.
- ٢- إذا غابت حركة الشمس بالخروج للفضاء فإن التقدير للصلاة يكون بتقويم مكة ويصلى بالساعة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:
أدرس الهندسة المعمارية بالقاهرة، واخترت لبحث التخرج موضوع
"استعمار كوكب المريخ"، وأريد أن أعرف كيف تتعين القبلة في الفضاء وعلى
كواكب أخرى خاصة كوكب المريخ.

الجواب

الخارج إلى الفضاء يكون قد فقد اتجاه القبلة؛ حيث إن التوجه إلى القبلة
مشروط بالبقاء في كوكب الأرض؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فإن الخروج غير الصعود إلى
السماء، وحينئذ فإنه يتوجه حيث يشاء وفي أي اتجاه كان ما دام في كوكب غير
الأرض ومنها المريخ؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ

وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ١١٥﴾. ولا تسقط الصلاة، وحيث غابت
حركة الشمس يُقَدَّرُ لها وقتها؛ بدليل حديث الدجال المشهور، ويؤخذ بتقويم
مكة ويصل بالساعة؛ لأن مكة أم القرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هيئة الجلوس والسجود للمرأة في الصلاة

المبادئ

١- يجوز للمرأة أن تجلس في الصلاة متوركة أو مفترشة، وإن كان الأولى التورك وهو المختار للفتوى.

٢- يُسنّ للمرأة عند السجود أن تفرش ذراعيها وتضمّهما إلى جنبها، فلا تُبدي عَضْدِيهَا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

تعلمون أن في الهند نحو مائتي مليون مسلم، وأكثرهم يتبعون الإمام أبا حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه، ونريد أن تحيونا على مذهب الإمام أبي حنيفة:

١- هل تُخرج المرأة رجليها اليسرى واليمنى من الجانب الأيمن في جلسة ما قبل السلام وتُلصق أليتها بالأرض؟ أو تكون رجليها تحت استها منصوبتين منخفضتين؟

٢- مكتوب في كتب الفقه الحنفي أن المرأة تضمّ في ركوعها وسجودها؛ فلا تُبدي عضديها. وفي موضع آخر أنها مع ذلك تفرش ذراعيها. فإذا كانت المرأة تضم عضديها لجنبها فإنها لا تستطيع أن تفرش ذراعيها، فأيهما أولى؟

الجواب

السنة عند السادة الحنفية بالنسبة للمرأة أن تجلس جلسة التورك في صلاتها، وذلك بخلاف الرجل، فإن الجلسة المسنونة له هي الافتراش. وصفة التورك هي: أن تنصب المرأة رجلها اليمنى وتضع بطون أطراف أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة، وتُخْرِج يسراها من جهة يمينها، وتُلصِق وَرِكْهَا بالأرض، وكذا أَلَيْتُهَا اليسرى. قال في "مراقي الفلاح": "وَيُسَنُّ افْتِرَاشُ الرَّجُلِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصْبَهُ الْيَمْنَى، وَتَوْجِيهَ أَصَابِعِهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَيَسَنُ تَوْرُكُ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ تَجْلِسَ عَلَى أَلَيْتِهَا وَتَضَعُ الْفَخْذَ عَلَى الْفَخْذِ، وَتُخْرِجُ رِجْلَهَا مِنْ تَحْتِ وَرِكِّهَا الْيَمْنَى؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّهَا" اهـ.

وعليه فإن المرأة عند الحنفية يجوز لها أن تجلس متوركة أو مفترشة، ولكن المستحب لها التورك لا الافتراش.

أما عن هيئة سجود المرأة فقد قال صاحب "بدائع الصنائع" في الكلام على صفة السجود: "فأما المرأة فينبغي أن تَفْتَرِش ذراعيها وَتَنْخَفِضَ وَلَا تَنْتَصِبَ كَانْتِصَابِ الرَّجُلِ، وَتُلْزِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرَّهَا" اهـ.

وقال ابن عابدين في "الحاشية": "والمراة تَنْخَفِضُ، فَلَا تُبَدِي عَضْدِيهَا، وَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ" اهـ.

وعليه فإنه عند السادة الحنفية يُسنّ للمرأة عند السجود أن تفترش
ذراعيها وتضمّهما إلى جنبها، فلا تُبدي عَضْدَيْهَا، ولا تَعَارِضَ بين الأمرين حتى
نحتاج إلى التخيير بينهما، فإن الافتراض إنما يكون على الساعد ما بين الرُسْغِ إلى
المرفق، بينما الضم إلى الجنبين يكون بالعضد ما بين المرفق إلى الكَتِفِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تسوية الصفوف، وإحضار الأطفال للمسجد

المبادئ

- ١- اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف هي من السنن المؤكدة في صلاة الجماعة.
- ٢- لا مانع شرعاً من اصطحاب الأطفال إلى المسجد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١١٠ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن السؤالين

الآتيين:

السؤال الأول: حول تسوية الصفوف في الصلاة. هل يوجد نص عنها؟

السؤال الثاني: اصطحاب الأطفال إلى المساجد ما حكمها؟

الجواب

إجابة السؤال الأول:

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في الأمر بتسوية الصفوف

منها ما جاء في الصحيحين ومنها ما جاء في غيرهما:

١- فمما جاء في الصحيحين: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ

مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٢- وحديث أنسٍ - رضي الله عنه - أيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٣- وفي الصحيحين أيضًا من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٤- وروى الإمام مسلم من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتُواوَا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

٥- وروى الإمام أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

وتسوية الصفوف لها معنيان؛ كلاهما وارد في الأحاديث السابقة:

الأول: التسوية الظاهرة: وهي اعتدال القائمين فيها على سمت واحد؛ بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض.

الثاني: التسوية المعنوية: وهي سد الفرج والخلل فيها؛ بحيث لا يكون فيها فرجة. وقد اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف هي من السنن المؤكدة في

صلاة الجماعة؛ بل نص الحنفية وغيرهم على أنها واجبة على الإمام، غير أنه ينبغي أن تكون تسوية الصف بالتأليف والمحبة، خاصة بعد قلة العلم؛ فالأمر يتطلب مزيد الرفق بالناس لتعليمهم وتفقيهم، ولكن كل هذا لا يكون على حساب المقصود الأصلي من الصلاة، وهو حضور القلب وخشوعه، فالأكمل الاستئناس بالنسب النبوية الظاهرة والباطنة، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فالحفاظ على خضوع القلب للباري سبحانه في الصلاة والتألف بين المسلمين أولى من الهدى الظاهر الخالي عن هذه الحقائق الأصيلة المقصودة لذاتها، على أن الهدى الظاهر مقصود لغيره، فما كان مقصوداً لذاته أولى مما هو مقصود لغيره عند التعارض، والكمال بثبوتها معاً. قال العلامة الكشميري الحنفي في "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" (١ / ٢٣٥ ط: مؤسسة ضحى): "تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في "الدر المختار"، وتركها مكروهٌ تحريمًا، وقال ابن حزم بفرضيتها، والاعتبار في التسوية الكعب، وأما ما في البخاري من إزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع" اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

لا مانع شرعاً من اصطحاب الأطفال إلى المسجد، بل ذلك مستحب إذا كانوا مميزين؛ لتعويدهم على الصلاة، وتنشئتهم على حب هذه الأجواء الإيمانية التي يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله تعالى؛ حتى يكون ذلك مكوناً من مكونات شخصيتهم بعد ذلك، وذلك مع الحرص على تعليمهم الأدب، ونهيمهم عن التشويش على المصلين أو العبث في المسجد، بشرط أن يكون ذلك برفق ورحمة، وأن يُتعامَل مع الطفل بمتهى الحلم وسعة الصدر من غير تخويف أو ترهيب له؛ فإن ردود الأفعال العنيفة التي قد يلقاها الطفل من بعض المصلين ربما تُؤلِّد عنده صدمةً أو خوفاً ورعباً من هذا المكان، والأصل أن يتربَّى الطفل على حبِّ هذا المكان ويتعلق قلبه ببيت الله تعالى، كما جاء في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، «ورجل قلبه معلق بالمساجد»، وأن هذا المسجد مليء بالرحمات والنفحات والبركات. وقد استدل العلماء على جواز إحضار الأطفال إلى المساجد بأحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي وهو حاملٌ أُمَّامَةَ بنتَ زينبِ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٩٢ ط: دار المعرفة): "واستدلَّ به على جواز إدخال الصبيان في المساجد". اهـ بتصرف.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم عن بريدة -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-
يَخْطُبُ، فأقبل الحسن والحسين -رضي الله عنهما- عليهما قميصان أحمران،
يَمْشِيَان وَيَعْثُرَان، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من المنبر فحملهما
واحدًا من ذا الشق وواحدًا من ذا الشق، ثم صعد المنبر فقال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]؛ إني لما نَظَرْتُ إلى هذين الغلامين
يَمْشِيَان وَيَعْثُرَان لم أصبر أن قطعت كلامي ونزلتُ إليهما». ومن هذين الحديثين
وغيرهما أخذ العلماء جواز إحضار الأطفال للمسجد، واستثنوا منهم من كان لا
ينتهي عن العبث إذا نُهِبَ عنه، ومع ذلك فلا يكون نصحه إلا بالرفق والرحمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة المنفرد خلف الصف

المبادئ

١ - صلاة المنفرد خلف الصف إن لم يمكنه إلا ذلك صحيحة باتفاق الفقهاء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

هل تصح الصلاة منفردًا خلف الصف إن لم يوجد مكان آخر بالصف

الأمامي؟ وهل يجوز أن يسحب المنفرد رجلا من الصف الأمامي ليصلي معه؟

الجواب

صلاة المنفرد إما أن ترد مطلقة أو مقيدة، فإن وردت مطلقة فإنها تكون في

مقابلة صلاة الجماعة كما قال رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صَلَاةُ

الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ -أي المنفرد- بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أما إذا أريد بها ما ذكر بالسؤال فإنها تُقَيَّدُ به

فيقال: صلاة المنفرد خلف الصف.

وصلاة المنفرد خلف الصف إذا كانت لعذر -كأن لم يجد من يصف معه-

صحيحة، فإذا انتفى العذر فإنها تكون صحيحة مع الكراهة، وذلك لما روى

البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». فَأَخَذَ الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ لَزُومِ
الْإِعَادَةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ
الْتِزْمِذِيِّ -مِنْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا
بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

أما الحنابلة فأبطلوا صلاة من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة دون
عذر؛ حملاً للأمر في حديث وابصة على الوجوب.

ومن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فللفقهاء فيه مذاهب:

١- فعند المالكية وأحد قوَلِي الشافعية -وهو ما نص عليه الإمام الشافعي
في البويطي واختاره القاضي أبو الطيب- أنه يقف منفردًا خلف الصف ولا
يجذب أحدًا؛ لثلاثٍ يَحْرِمُ غَيْرَهُ فَضِيلَةَ الصَّفِّ السَّابِقِ، بَلْ زَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ جَذَبَ
أَحَدًا فَلَا يَطْعُهُ الْمَجْذُوبُ، وَهَذَا رَأْيُ الْكِمَالِ بْنِ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

٢- أما عند الحنفية والصحيح عند الشافعية فإنه يستحب أن يجذب إليه
شخصًا من الصف ليصطف معه، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه، وإلا فلا
يجر أحدًا؛ منعًا للفتنة.

٣- وعند الحنابلة يقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك؛ لأنه موقف الواحد، فإن لم يمكنه ذلك فله أن ينيبه رجلاً من الصف ليقف معه، وإلا صلى وحده خلف الصف، ويكره تنيبهه بجذبه، واستقبحه أحمد وإسحاق؛ لما فيه من التصرف بغير إذنه.

وبناءً على ما سبق؛ فصلاة المنفرد خلف الصف إن لم يمكنه إلا ذلك صحيحة باتفاق الفقهاء، ومن أجاز منهم له أن يجذب رجلاً من الصف أمامه فإنها اشترط معرفة موافقة المجرور على ذلك مسبقاً، ولذلك فإننا نرى قصر ذلك على هذه الحالة فقط، أمّا إن لم يعلم المنفرد خلف الصف هل يوافق المجذوب أو لا أو علم عدم موافقته على ذلك فليس له أن يجذب أحداً؛ وذلك تأدباً مع مذهب المخالف ودرءاً للفتنة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاستعانة بجهاز لتفادي السهو في الصلاة

المبادئ

١- من المقرر شرعاً أن التنبيه على السهو في الصلاة مشروع للمأموم عند خطأ الإمام.

٢- يجوز الفتح على الإمام من ليس في الصلاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

يتكرر السهو في الصلاة مع كثير من الناس، ويمكن تجنب ذلك بواسطة وسيلة تذكير على سجادة الصلاة، وذلك بإضافة مؤشر شفاف أعلى موضع السجود مقسم إلى جزأين، أحدهما يشير إلى عدد السجود والآخر ينوه عن عدد الركعات، ويعمل هذا المؤشر إما بطريقة ميكانيكية أو إلكترونية بمجرد ملامسة جبهة المصلي لموضع السجود، كما أن بالإمكان أيضاً إضافة خلية إلكترونية صوتية مصغرة تلفظ بلفظ "سبحان الله" حال حدوث السهو، ويمكن أن يستفيد منها الضير كما يستفيد منها البصير. فهل يوجد مانع شرعي في إمكان تنبيه المصلي لتفادي السهو بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية؟

الجواب

أصل التنبيه على السهو في الصلاة مشروع؛ فقد سُرع للمأموم عند خطأ إمامه أن يسبح إن كان رجلاً، وأن يصفق إن كان امرأة.

بل ويجوز الفتح لمن هو خارج الصلاة؛ فقد قال الإمام الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ": "ولا بأس أن يفتح مَنْ ليس في صلاة على مَنْ هو في صلاة. قاله مالك في المختصر" اهـ. وفي "الفروع" للإمام ابن مفلح الحنبلي: "ولغير مُصلِّ الفتح، ولا تُبطل". اهـ.

وفي "المغني" للإمام ابن قدامة: "ولا بأس أن يفتح على المُصَلِّي مَنْ ليس معه في الصلاة. وقد روى النَّجَّارُ بإسناده عن عامر بن ربيعة قال: كنتُ قاعداً بمكة، فإذا رجل عند المقام يُصَلِّي، وإذا رجل قاعد من خلفه يُلقِّنه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه" اهـ.

ولذلك فلا بأس بهذا الابتكار شرعاً؛ ما دام يساعد على ضبط ركعات الصلاة خاصة لمن يكثر سهوه ونسيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الرد والفتح على الإمام

المبادئ

- ١- نص الفقهاء على أن الإمام لا يُفْتَح عليه إلا إذا استفتح -أي طلب الفتح-.
- ٢- لا يُلَقَّن الإمام ما دام مترددًا حتى يقف طلبًا للفتح، حتى لو خرج من سورة إلى سورة، ما دام لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرًا يقتضي كفرًا.

السؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

أرجو التكرم ببيان وتوضيح وشرح كل مذهب من المذاهب في كل ما يتعلق بموضوع الرد والفتح على الإمام وتصحيح قراءته أثناء الصلاة وشرط كل ذلك، وما هو العلاج الصحيح والسليم لما قد يتسبب ذلك في معظم الأحيان في ضوضاء وهرج أثناء الصلاة، والخلاف بين المصلين في ذلك أثناء الصلاة وبعدها في المسجد وخارجه؟

الجواب

الصلاة مبنها على الخشوع، حتى جعل الله تعالى الخشوع فيها أول صفات عباده المؤمنين فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. ولذلك فقد حرم الشرع الكلام فيها، وجعل

تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته في أضيق الحدود فقصره على التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، وجعل إصلاح خطأ قراءته من باب الفتح عليه. و"الفتح" في اصطلاح الفقهاء - كما في مغني المحتاج للشيخ الخطيب الشربيني الشافعي (١ / ١٥٨ ط. دار الفكر) -: "هو تلقين الآية عند التوقف فيها، أي أن وقوف الإمام لطلب الرد أمر أساس في مفهوم الفتح عليه، فلا يبتدئه بالرد ولا يقاطعه أثناء القراءة؛ لأن مصلحة انتظام شأن الصلاة والخشوع فيها مقدمة على ما عداها، وهذا في قراءة غير الفاتحة، فأما في الفاتحة فالفتح واجب؛ لأنها من أركان الصلاة عند الجمهور.

وقد جاءت أحاديث في السنة النبوية الشريفة بمشروعية الفتح على الإمام، منها ما رواه أبو داود من حديث المسور بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «شهدت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: هلا أذكرتها».

بينما جاء في أحاديث أخر النهي عن ذلك منها ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» رواه أبو داود مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً عليه بلفظ "لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ؛ فإنه كلام". وروى أيضاً

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه؛ فإنه كلام". وعن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام". وقال: "إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها".

فمن العلماء من ذهب إلى ترجيح أحاديث المشروعية على أحاديث المنع لقوة أسانيدها، غير أن الترجيح لا يلجأ إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن؛ فالمقصود بالمنع المسارعة في الرد على الإمام من غير ضرورة أو مقاطعته أثناء القراءة قبل أن يسكت طلباً للفتح عليه. وهذا واضح في قول سيدنا علي - رضي الله عنه - في الرواية الموقوفة: "وهو يقرأ"، وظاهر قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه في الإكثار في الرد (المفهوم من قوله: فلا تُردّد وهو من الترديد) إذا تعايا الإمام؛ فإنها حالة اضطراب تُخرج عن الخشوع في الصلاة، وجاء هذا المعنى عن سيدنا علي بن أبي طالب فيما رواه عنه ابن أبي شيبه في المصنف أنه قال: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه". زَادَ البيهقيُّ في روايته في السنن الكبرى: "قلت لأبي عبد الرحمن - وهو الراوي عن سيدنا علي - ما استطعم الإمام؟ قال: إذا سكت".

يقول العلامة التهانوي الحنفي في "إعلاء السنن" (٥ / ٥٨ ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) عن النهي الوارد عن الفتح على الإمام: "محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة... أو على الفتح من غير ضرورة كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض ثم أرتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى؛ فالفتح إذاً

مفسد على قول صاحب "الهداية" ولا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ. وهذا هو مجمل قول ابن مسعود "إِذَا تَعَايَا الْإِمَامَ" أي: أظهر العيِّ والعجز عن القراءة، كَتَمَارَضَ إِذَا جَعَلَ نَفْسَهُ مَرِيضًا. فلا تَرُدُّنَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ "أي: لا تَرُدُّنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا قَرَأَ مَقْدَارَ الْفَرَضِ، أَوْ كَانَ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا". اهـ.

أما الأحاديث التي جاء فيها مشروعية الفتح على الإمام فإنها وقائع أعيان جاء فيها حث المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- لبعض الصحابة بالفتح عليه، وهذا لا يصح أن يستدل به على جواز الرد على الإمام مطلقاً؛ فإن هذا العموم غير مراد عند أحد من الفقهاء.

وقد اشترط الفقهاء في الفتح شروطاً تجعله جابراً لخلل الصلاة من غير أن يكون مخرجاً لها عن خشوعها وخضوعها؛ فنصوا على أن الإمام لا يفتح عليه إلا إذا استفتح -أي طلب الفتح-، وأنه لا يلحق ما دام متردداً حتى يقف طلباً للفتح حتى لو خرج من سورة إلى سورة ما دام لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو عذاب برحمة أو يغير تغييراً يقتضي كفراً:

فعند الحنفية: يُكْرَهُ لِلْمَقْتَدِي أَنْ يَعْجَلَ بِفَتْحٍ، وَيَكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْجِئَهُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْحَصْرِ أَوْ يَكْرُرُ الْآيَةَ، بَلْ يَرْكَعُ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ مَا تَصَحُّ بِهَ الصَّلَاةُ،

أو ينتقل إلى آية أخرى ليس في وصلها ما يفسد الصلاة، أو ينتقل إلى سورة أخرى.

وإن فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، إلا إذا نوى التلاوة، فإن نوى التلاوة لا تفسد صلاته عند الكل، وتفسد صلاة الآخذ إلا إذا تذكر قبل تمام الفتح وأخذ في التلاوة قبل تمام الفتح فلا تفسد، وإلا فسدت صلاته، لأن تذكره يضاف إلى الفتح.

وإن سمع المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه فسدت صلاة الكل لأن التلقين من خارج. (انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١ / ٤١٨ ط. إحياء التراث).

وعند المالكية والشافعية: لا يفتح على الإمام إلا إذا استفتح -أي طلب الفتح- ولا يلحق ما دام مترددا حتى يقف طلبا للفتح حتى لو خرج من سورة إلى سورة ما دام لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرا يقتضي كفرا.

قال الإمام الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ" (١ / ١٥٢):
"(مسألة): والفتح على الإمام إنما يكون إذا أرتج عليه وإذا غير قراءته.

فأما من الإرتاج عليه: فهو إذا وقف ينتظر التلقين. رواه ابن حبيب عن

مالك.

وأما إذا غيّر القراءة: فلا يُفْتَح إذا خرج من سورة إلى سورة أو من آية إلى أخرى ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرا يقتضي كفرا فإنه ينبه على الصواب". اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (٤ / ٤٠١ - ٤٠٢): "(الرابعة عشرة): قال الشافعي في المختصر: وإذا حُصِرَ الإمام لقن، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونص في مواضع أُخِرَ أنه لا يلقن. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست على قولين؛ بل على حالين، فقوله: "يلقنه" أراد إذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء، وقوله: "لا يلقنه" أراد ما دام يردد الكلام ويرجو أن يفتح عليه، فيترك حتى يفتح عليه، فإن لم يفتح لقن واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين". اهـ.

ونص الشافعية على أنه إن علم من حال الخطيب أنه يُدْهَش من الرد عليه فإنه لا يرد عليه، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم في الإمام إذا عَلِمَ من حاله أنه يُدْهَش من الرد عليه: قال الإمام الزركشي في "المنثور في القواعد" (١ / ٤٠١ - ٤٠٢): "تلقين الإمام يشرع في موضعين:

(أحدهما) القراءة في الصلاة إذا أرتج عليه، ولا يلقن ما دام يتردد بل حتى يقف. قاله المتولي.

(الثاني) في الخطبة إذا حضر ولا يلقن حتى يسكت. قاله الدارمي في

الاستدكار.

قال: ويرد عليه ما يعلم أنه ليس يفتح له، وقال الشاشي في المعتمد فإن

أرتج عليه لقن في الخطبة. نص عليه وقال في موضع آخر: لا يلقن. والمسألة على

اختلاف حالين فحيث قال يلقن إذا وقف بحيث لا يمكنه أن يفتح عليه، وحيث

قال: لا يلقن إذا كان تردد ليفتح عليه. قال في الاستقصاء: إن علم من حاله أنه إن

فتح عليه انطلق فتح عليه، وإن علم أنه يدهش تركه على حاله " اهـ.

وهذا كله لما لمقام الخطابة -ومثلها الإمامة- من الهيبة في الصلاة بالناس

والخوف من الزلل وحساسية النفس البشرية من التصويب في مثل هذه الحالة؛

حتى قيل لعبد الملك بن مروان: عجل إليك الشيب؟ فقال: شيبني ارتقاء المنابر

وتوقع اللحن. العقد الفريد لابن عبد ربه (٢ / ٣٠٨).

أما عند الحنابلة فقد جعلوا الرد عندما يرتج على الإمام وعند الغلط في

قراءة السورة:

قال العلامة البهوتي في "كشاف القناع" (١ / ٢. ط. دار الفكر): "(وله)

أي المصلي (أن يفتح على إمامه إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه مُنِعَ

من القراءة من: أَرْتَجْتُ الباب إرتاجا، أغلقته إغلاقا وثيقا (عليه) أي الإمام، (أو

غلط) في قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا". اهـ. ولا شك أن هذا منوط

بتحقيق الخشوع في الصلاة وعدم حصول الاضطراب أو الجلبة أو الضوضاء، فإذا اجتمعت مصلحة تصحيح خطأ القراءة الذي وقع فيه الإمام مع مفسدة تلجلجه واضطرابه كما هو المقرر شرعا، هذا مع أن في الإمكان الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة بإتمام الصلاة، ثم تنبيه الإمام بالرد أو الفتح عليه في القراءة إلا إذا طلب الفتح بلسان حاله أو مقاله، ولم يُعلم أنه يتلجلج بالرد عليه أو وصل خطؤه إلى نحو خلط آية رحمة بآية عذاب أو إدخال أهل الجنة النار وأهل النار الجنة أو أخطأ في الفاتحة خطأ مؤثرا في صحتها عند من يقول بركنيتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة

المبادئ

- ١ - مسألة الجهر بالبسملة من المسائل المختلف فيها بين العلماء؛ فالشافعية يرون مشروعية الجهر بها، وغيرهم من العلماء يرون أن الإسرار بها هو الأفضل.
- ٢ - من المقرر شرعاً أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على تركه، ولا ينكر المختلف فيه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

هل قول: "بسم الله الرحمن الرحيم" ممنوعة في الفاتحة وما بعدها في

الصلاة الجهرية؟

الجواب

مسألة الجهر بالبسملة من المسائل المختلف فيها بين العلماء؛ فالشافعية يرون مشروعية الجهر بها، وغيرهم من العلماء يرون أن الإسرار بها هو الأفضل، وهذا الأمر معدود من هيئات الصلاة التي لا ترقى إلى درجة السنن المؤكدة؛ فالخلاف فيه قريب والشأن فيه واسع، ومن المقرر شرعاً أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على تركه، ولا ينكر المختلف فيه، فمن جهر بالبسملة فهو

حسن ومن أسرَّ بها فهو حسن، ولا يجوز أن تكون أمثال هذه المسائل الخلافية
مثار فتنة ونزاع وفرقة بين المسلمين، بل يسعنا فيها ما وسع سلفنا الصالح من
أدب الخلاف الذي كانوا يتحلَّون به في خلافاتهم الفقهية واختياراتهم الاجتهادية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حد الانحراف عن القبلة الذي تبطل الصلاة

بالزيادة عليه

المبادئ

- ١- أنكر العلماء على من أمر بهدم القبلة التي لم يُرَاعَ فيها استقبال عين الكعبة.
- ٢- الذي عليه العمل والفتوى: أن من بُعد عن الكعبة فإنه يكفيه التَّوَجُّهُ إلى جهتها لا إلى عينها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

ما هو حد الانحراف عن القبلة الذي تصير به الزيادة عنه مبطل للصلاة؟

الجواب

استقبال القبلة حال الصلاة واجب مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

[البقرة: ١٤٤].

والمقصود من استقبال القبلة: التوجه إلى عين الكعبة لمن كان في المسجد

الحرام، والتوجه إلى المسجد الحرام لمن كان في مكة، والتوجه إلى مكة لمن كان

خارجها، كما روى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩ ط. مجلس دائرة المعارف

النظامية بالهند) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «البيت قبة لأهل المسجد، والمسجد قبة لأهل الحرم، والحرم قبة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي».

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في "شرح العمدة" (١/ ٥٣٧، ط. دار العاصمة): "والمسجد الحرام: اسم للحرم كله، وشطره: نحوّه واتجاهه؛ فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو: هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، والوجهة: الجهة؛ فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام" اهـ.

وقال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣ ط. بولاق): "لا خلاف في أن حاضر الكعبة إنما يتوجه إلى عينها، وإنما الخلاف في البعيد: هل يلزمه التوجه إلى عينها، أو يكفي التوجه إلى جهتها، وهو المختار للفتوى، وأدلة كل من الفريقين مبسطة في الفروع، والمصنف رحمه الله اختار الثاني واستدل عليه بذكر المسجد دون الكعبة، وكذا الشطر" اهـ.

والذي عليه العمل والفتوى: أن من بعد عن الكعبة فإنه يكفي التوجه إلى جهتها: لما رواه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، وقد صححه الترمذي، وقواه الإمام البخاري. ورواه أيضاً الدارقطني في "السنن" والحاكم في

"المستدرک" والبيهقي في "السنن الكبرى" من حديث ابن عمر -رضي الله عنها- مرفوعاً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، وبوّب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وليس في المشرق ولا في المغرب قبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢/ ٢٨٩، ط. دار ابن الجوزي): "مقصوده بهذا الباب: أن أهل المدينة ومن كان قريباً من مسامتهم كأهل الشام والعراق، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قبة لهم، وما بينهما فهو لهم قبة" اهـ.

وهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً وعملاً:

فأخرج الإمام مالك في "الموطأ"، وابن أبي شيبة في "المصنف"، والبيهقي في "السنن الكبرى" عن عمر -رضي الله عنه- قال: "ما بين المشرق والمغرب قبة إذا توجَّهت قِبَلَ البيت".

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:
"إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الشَّامِ".
وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن علي وابن عباس -رضي الله
عنهما- أنهما قالوا: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ".

وأخرج الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧ / ٥٩، ط. دار القرطبة)
من طريق أبي بكر الأثرم عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: "كَيْفَ يُحْطَى
الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مَا لَمْ يَتَحَرَّ الشَّرْقَ عَمْدًا".
قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢ / ٢٩١): "وَلَا يُعْرَفُ عَنْ
صَحَابِي خِلَافُ ذَلِكَ". اهـ.

وقال أيضًا (٢ / ٢٩٤): "وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا
فَتَحُوا الْأَمْصَارَ وَضَعُوا قِبْلَةً كَثِيرًا مِنْهَا عَلَى الْجِهَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَطَابِقُ ذَلِكَ سَمَتَ
الْعَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ، وَصَلَّوْا إِلَيْهَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ
عَلَى الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيرَ حِسَابِ مَسَامَةِ الْعَيْنِ لَيْسَ هُوَ
الْأَفْضَلُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ
الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَحْبَبُوا مِرَاعَاةَ الْعَيْنِ أَوْ أَوْجِبُوهُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالنُّجُومِ
وَنَحْوِهَا رَأَوْا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ قِبَلِ الْبُلْدَانِ مَنْحَرَفَةٌ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَأَوْجِبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْحِيرَةَ
وَالشُّكَّ فِي حَالِ سَلْفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ" اهـ.

ولذلك أنكر العلماء على من أمر بهدم القبلة التي لم يُرَاعَ فيها استقبال عين الكعبة، قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢ / ٢٩٤): "وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك -أي مراعاة عين القبلة- وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يُفْضِي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم" اهـ.

وإنما كان ما بين المشرق والمغرب هو القبلة في حق أهل المدينة لأنهم شمال مكة وحقهم أن يتوجهوا جنوبًا والانحراف الكثير عنها أن يُشَرِّقُوا أو يُعَرِّبُوا، والجهات أربع؛ تمثل كلُّ جهة ربعَ الدائرة الكاملة وهي ٩٠ درجة، وهذا يعني أن جهة القبلة هي ربع الدائرة، وما دام المصلي في حدوده فإنه مستقبلٌ للقبلة، وعلى ذلك فيصير الانحراف المسموح به عن سمت الكعبة هو ٤٥ درجة يمينًا ومثلها شمالًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ترك العمل والذهاب لصلاة التراويح

المبادئ

- ١- إذا تعارض الواجب والمستحب لزم تقديم الواجب.
- ٢- يجوز للعامل ترك مكان عمله أثناء عمله لصلاة الفريضة فقط.

السؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

ما حكم ترك العامل مكان عمله أثناء مواعيد العمل الرسمية والذهاب إلى صلاة التراويح؟ وهل يجوز مجازاة العامل أم لا؟ وهل تعتبر فترة صلاة التراويح من مواعيد العمل الرسمية؛ حيث إننا نادٍ ولدينا فترة مسائية للعمل تمتد حتى الساعة الثانية عشرة منتصف الليل؟

الجواب

الموظفون والعاملون هم أُجْرَاءٌ لأوقات معينة على أعمال معينة يتعاقدون عليها ويأخذون عليها أجرًا، وهذا الأجر في مقابل احتسابهم أنفسهم واستقطاعهم جزءًا معينًا من وقتهم لصرفه في هذا العمل، فليس لهم أن يقوموا بأي عمل آخر من شأنه أن يأخذ من وقتهم ما يؤثر على جودة أدائهم في عملهم، ما لم يكن متفقًا عند التعاقد على استقطاع شيء من الوقت؛ وباستثناء ما جرى

عُرف العمل على استثنائه وباستثناء الصلوات المفروضة وراتبتها وما يلزم لها من طهارة واستعداد؛ فإذا صرف العامل وقت عمله في غير ما تعاقد عليه كان مُحَلًّا بعقده، مستوجباً للذم شرعاً وعرفاً، والمؤمنون على شروطهم.

قال العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته على "شرح منهج الطلاب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ١٧٤، ط. دار الفكر العربي): "وأوقات الصلوات الخمس، وطهارتها، وراتبتها، وزمنُ الأكل، وقضاء الحاجة: مُسْتَثْنَاءٌ من الإجارة؛ فيصليها بمحلها، أو بالمسجد إذا استوى الزَّمانان في حَقِّه، وإلا تعين مُحَلُّه" اهـ.

كما أنه إذا تعارض الواجب والمستحب لزم تقديم الواجب، وقيام العاملين والموظفين بما أنيط بهم من مهام وتكاليف هو أمر واجب التزموا به بموجب العقد المبرم بينهم وبين جهة العمل، فانصرافه وتشاغله عنه -ولو بالعبادة المستحبة- حرامٌ شرعاً؛ لأنه تشاغُلٌ بغير واجب الوقت، ما لم يكن ذلك مسموحاً به في لوائح العمل؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

وصلاة التراويح سنة وليست فرضاً؛ فتاركها لا وزر عليه، لكنه يأثم إن عطل بها واجبا أو أهمل في فرض، كمن نشر مصحفاً يقرأ فيه حتى خرج وقت المكتوبة من غير أن يصليها، وحاصل القول في ذلك: أن على الإنسان أن يعبد ربه

كما يريد الله لا كما يريد هو، فلا يسوغ له أن يقدم المستحبات على الواجبات، ولا أن يجعل السنن تكأةً لترك الفرائض والواجبات المنوطة به شرعاً أو التزاماً أو عرفاً.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: لا يجوز للعامل ترك مكان عمله أثناء مواعيد العمل الرسمية بحجة الذهاب إلى صلاة التراويح ما دام مُكَلَّفًا بالحضور في هذه الفترة، إلا بمقدار ما تُؤدَّى به صلاة الفريضة ويتهيأ لها، وأما مجازاته فمعيارها اللوائح المنظمة للعمل من غير تعنتٍ ولا تسبٍ، ما دامت هذه اللوائح لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ويمكن للمسلم أن يصلي أي عدد من الركعات في أي جزء من الليل منفرداً أو جماعة على قدر طاقته، وهو بذلك مصيب لسنة قيام الليل أو التراويح، فإن لم يستطع أن يصلي من الليل فله أن يصلي بالنهار بعد شروق الشمس وارتفاعها قدر رمح -حوالي ثلث الساعة- إلى ما قبل صلاة الظهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا فاتته ورده من الليل قضاه في هذه الفترة من نهار اليوم التالي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تقدم المأموم على الإمام

المبادئ

١- لا يجوز تقدم المأموم على الإمام عند جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما يرى المالكية جواز ذلك مع الكراهة إلا عند الضرورة فيجوز بلا كراهة.

٢- من المقرر شرعا أنه مَنْ ابْتَدِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ فَلْيَقْلِدْ مَنْ أَجَازَ.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٩ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

مسجدنا صغير، مما يجعل بعض المصلين -المسبوقين خاصة- يصلون خارجه عند امتلائه أمام الإمام، فهل صلاتهم صحيحة؟ خاصة في صلاة الجمعة، وفي شهر رمضان في صلاة التراويح؟

الجواب

لا يجوز تقدم المأموم على الإمام عند جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا تصح صلاة المأموم حينئذ؛ أخذًا من اللغة التي يُفهم منها أن الإمام لا بد من تقدمه على المأموم في المكان؛ قال ابن قاسم الغزّي الشافعي في "فتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب": "(وأي موضع صلى في المسجد

بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو) أي المأموم (عالمٌ بصلاته) أي الإمامِ بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعضُ صفٍّ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تُضُرُّ مساواته لإمامه، ويُندَب تخلفه عن إمامه قليلاً" اهـ، بينما يرى المالكية جواز ذلك مع الكراهة إلا عند الضرورة فيجوز بلا كراهة؛ ويرون صحة صلاة المأموم إذا أمكنه متابعة الإمام في الأركان؛ أخذاً من أنه مسكوت عنه؛ فهو في حكم العفو ما لم يُجَلَّ بالصلاة إذا كان وقوفه أمام الإمام مانعاً له من المتابعة، قال صاحب "مواهب الجليل شرح مختصر خليل": "(فرع) قال في المدخل: تَقَدَّمَ المصلي على الإمام والجنائز فيه مكروهان: أحدهما تقدمه على الإمام، والثاني تقدمه على الجنائز. انتهى بالمعنى. فعلى هذا يكون التقدم على الجنائز مكروهاً فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إماماً أو مأموماً" اهـ، وقال صاحب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني": "(تنبيهان) الأول: عَلِمَ مما قررنا أن هذا الترتيب وكذا الوقوف خلف الإمام مستحب، وخلافه مكروه، ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث لا ضرورة" اهـ، وفي "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني": "وإن تَقَدَّمَ المأموم لِعُذْرٍ كَضِيْقِ المَسْجِدِ جازاً من غير كراهة" اهـ.

والعبرة في التقدم والتأخر والمحاذاة في القائم إنما هو بالعقب، وفي القاعد بالألية، وفي المضطجع بالجنب.

والقاعدة الشرعية أن "مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ فَلْيَقْلِدْ مَنْ أَجَازَ".
وعليه وفي واقعة السؤال فعلى مَنْ تأخر من المصلين إلى أن امتلأ المسجد ولم يجد مكانا داخله أن يصلي خارجه بحيث يكون خلف الإمام أو على الأقل محاذيا له، ولا عليه إلا عند فقد الحيلة في الصلاة خلفه أو بجذائه، فإذا لم يكن هناك بُدٌّ من التقدم على الإمام فليتقدم بشرط إمكان متابعتة في الأركان، وينوي تقليد المالكية في ذلك، وصلاته حينئذ صحيحة لا شيء فيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القنوت وختام الصلاة جهرا والصلاة على

النبي ﷺ بعد الأذان

المبادئ

- ١ - اختلف العلماء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الفجر.
- ٢ - إذا شرع الله سبحانه وتعالى أمراً على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.
- ٣ - اتفق أهل العلم على أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاتباع على كل حال.
- ٤ - ندب الإسلام قراءة القرآن والاستماع إليه في كل الأيام وخاصة يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف.
- ٥ - قراءة القرآن في المساجد يوم الجمعة قبل الجمعة أمر حسن يجمع الناس على كتاب الله.
- ٦ - الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد الأذان سنة ثابتة لم يأت نص يوجب الجهر أو الإسرار بها فالأمر فيه واسع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٠ المتضمن:

أولاً: ما حكم قنوت الفجر؟

ثانياً: ما حكم ختام الصلاة جماعياً وجهرًا في المسجد؟

ثالثاً: ما حكم قراءة سورة السجدة في فجر يوم الجمعة؟

رابعاً: ما حكم قراءة قرآن الجمعة قبل الأذان؟

خامساً: ما حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد

الأذان؟

الجواب

أولاً: القنوت في صلاة الفجر سنة نبوية ماضية قال بها أكثر السلف

الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، وجاء فيه حديث

أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «... أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَنَتَ

شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»،

وهو حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه -كما قال الإمام النووي

وغيره- وبه أخذ الشافعية والمالكية في المشهور عنهم؛ فيستحب عندهم القنوت

في الفجر مطلقاً، وحملوا ما رُوي في نسخ القنوت أو النهي عنه على أن المتروك منه

هو الدعاء على أقوام بأعيانهم لا مطلق القنوت.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه "الاعتبار في بيان الناسخ
والمسوخ من الآثار" (٣ / ٩٠ - ٩١): "وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة
الصبح؛ فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم من علماء
الأمصار إلى إثبات القنوت:

فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، ومن الصحابة: عمار بن ياسر،
وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد
الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حلينة معاذ
بن الحارث الأنصاري، وخفاف بن إيماء بن رخصة، وأهبان بن صيفي، وسهل
بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان،
وعائشة الصديقة.

ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان
النهدي، وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن
سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم،
وأيوب السخيتاني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبد
الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل.

ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة،
وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي
وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في
الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نُسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث
توهم النسخ "اهـ.

والفريق الآخر من العلماء يرى أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في
النوازل التي تقع بالمسلمين، فإذا لم تكن هناك نازلة تستدعي القنوت فإنه لا يكون
حينئذٍ مشروعاً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

فإذا أُلِّتْ بالمسلمين نازلة فلا خلاف في مشروعية القنوت في الفجر عند
الجميع، وإنما الخلاف في القنوت للنازلة في غير الفجر من الصلوات المكتوبة؛
فمن العلماء من رأى الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر كالمالكية، ومنهم من
عدَّى ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية وهم الحنفية، والصحيح عند الشافعية
تعميم القنوت حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة، ومثّلوا النازلة بوباءٍ أو قحطٍ أو
مطرٍ يَضُرُّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوٍّ أو أسرٍ عالمٍ.

فالحاصل أن العلماء إنما اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في
غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في

صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة، ولا يخفى على الناظر ما تعيشه الأمة الإسلامية من النوازل والنكبات والأوبئة وتداعي الأمم عليها من كل جانب وما يستوجبه ذلك من كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عسى الله أن يرفع أيدي الأمم عنا ويرد علينا أرضنا، وأن يُفَرِّعَ عين نبيه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بنصر أمته وَرَدَّ مقدساتها؛ إنه قريب مجيب.

ومن العلماء من قال بتواصل النوازل وعدم محدوديتها؛ وهذا يقتضي مشروعية قنوت الفجر في هذا العصر، ولا يتأتى عدم القنوت حينئذ إلا على قول من قال بمحدودية النازلة ووقتها بما لا يزيد عن شهر أو أربعين يوماً فالأمر.

وإذا أخذ المسلم بقول من قصر القنوت على النوازل فقط فليس له أن يبدع غيره ممن يقنت في الفجر على كل حال، ولذلك فعندما ارتضى العلامة ابن القيم الحنبلي القول بقصر القنوت على النوازل فقط وصف القائلين بذلك بأنهم "لا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة. كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة. بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن" اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٢٧٥، مؤسسة الرسالة).

وبناء على ذلك: فالأمر مبني على أن من قنت في الفجر فقد قلّد مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين الذين أمرنا باتباعهم في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن كان مقلداً لمذهب إمام آخر يرى صوابه في هذه المسألة فلا يحق له الإنكار على من يقنت؛ لأنه لا يُنكر المختلف فيه، ولأنه لا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

ثانياً: مسألة الجهر بختم الصلاة والإسرار به الأمر فيها واسع، والخلاف فيها قريب، وقد ورد الأمر الرباني في الذكر عقب الصلاة مطلقاً في قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾

[النساء: ١٠٣]، والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير».

فمن أخذ من العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، ومن تأول على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى، مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين. وخير ما يُقال في هذا المقام ما قاله صاحب "مراقي الفلاح" في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: "إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص،

والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأدَّى به أحدٌ كان الإسراؤُ أفضل، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل " اهـ. ويجب على المسلمين أن لا يجعلوا ذلك مثار فُرقة وخلاف بينهم؛ فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف، والصواب في ذلك أيضًا تركُ الناسِ على سجاياهم: فمن شاء جَهَرَ ومن شاء أَسَرَ؛ لأن أمر الذكر على السعة، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه.

ثالثًا: قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة من السنن التي كان يفعلها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما ورد ذلك في الصحيحين، بل وجاء في رواية الطبراني أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُديم ذلك، وهذا يدفع اعتراض مَنْ ينكر المداومة على ذلك أو من يدَّعي أن من السنة ترك السنة؛ فإن هذا كلام غير صحيح على عمومته، ولو فُهِم على ظاهره لكان تناقضًا؛ إذ حقيقة المستحب والمندوب والسنة هو ما أُمر بفعله أمرًا غير جازم؛ فهو مأمور به وليس بمستحبُّ تركه أصلاً، بل المستحبُّ تركه إنما هو المكروه الذي نُهي عن فعله نهياً غير جازم، فصار تركه لذلك مستحبًا. وقد كان فعل الصحابة -رضي الله عنهم- على خلاف هذه المقولة؛ فكانوا يتعاملون مع المستحب والمندوب من سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وكأنه واجب؛ فيداومون على فعله ويتلاومون على تركه؛ حرصاً منهم على التأسّي بالحبيب -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل صغيرة وكبيرة من أفعاله الشريفة، حتى كان

بعضهم يتأسى بأفعاله الجبليّة صلى الله عليه وآله وسلم. وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنّف" عن الشعبي -رحمه الله تعالى- أنه قال: "ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ(تنزيل) و(هل أتى)".

ولعل مقصود من قال ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يترك بعض المستحبات خوفاً من أن تفرض على أمته، أو يظن الناس أنها واجب، وأن العالم والمقتدى به قد يفعل ذلك لنفس الغرض؛ وذلك من باب سد الذرائع، كما يقوله بعض العلماء من المالكية وغيرهم، والتحقيق أن التوسع في باب سد الذرائع غير مَرِضِيٍّ، وقد يُتَصَوَّرُ هذا قبل استقرار الأحكام، أما بعد استقرارها وتميز المستحب من الواجب فلا مدخل لهذه المقولة، ولا مجال للأخذ بها، فضلاً عن أن هذه السنة بخصوصها وردت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المداومة عليها، ولا يصح أن يُجَعَلَ سُدُّ الذرائع وأمثال هذه المقولات حاجزاً بين الناس وبين المواظبة على سنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد قال أهل العلم: "سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أولى بالاتباع على كل حال".

رابعاً: أما قرآن الجمعة قبل الأذان: فقد جعل الله تعالى لقارئ القرآن منزلة عالية ودرجة رفيعة وندب المسلمين لقراءته وتدبر معانيه قال عز وجل:

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا

مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَعَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ
مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المزمل: ٢٠].

وقال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأوا القرآن
فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه، اقرأوا - الزهراوين - البقرة وآل عمران -
فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف
يجاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة - وتركها حسرة ولا
تستطيعها البطلة» أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى
القرآن» تمام عن أبي أمامه، بل جعل الله تعالى الاستماع إلى القرآن الكريم عبادة
وأعدَّ له الأجر العظيم، أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله
كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة».

وندى الإسلام قراءة القرآن في كل الأيام وخاصة يوم الجمعة بقراءة
سورة الكهف؛ فلقد قال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من

قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضواء له النور ما بينه وبين البيت العتيق» البيهقي في شعب الإيوان، وقراءة القرآن بالصوت الحسن واللسان الفصيح مستحبة قال صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» الحاكم في المستدرک.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه لا حرج في قراءة القرآن في المساجد يوم الجمعة قبل الجمعة فإنه أمر حسن يجمع الناس على كتاب الله تعالى ويهيئهم لأداء شعائر الجمعة.

خامساً: أما عن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد الأذان: فالصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد الأذان سنة ثابتة في الأحاديث الصحيحة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولم يأت نص يوجب الجهر أو الإسرار بها فالأمر فيه واسع، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمراً على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر

من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

على أنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يدل على الجهر بالصلاة عليه بعد الأذان، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول إذا سمع المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وأعطه سؤاله يوم القيامة، وكان يُسمِعُها من حوله ويجب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن، قال: ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة».

وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع، والصواب ترك الناس على سجايهم، فمن شاء صلى بما شاء كما شاء، ومن شاء ترك الجهر بها أو اقتصر على الصيغة التي يريدها، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه، وليس لأحد أن ينكر على الآخر في مثل ذلك ما دام الأمر فيه واسعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صيغة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

المبادئ

١ - ثبتت عبارة "السلام عليك أيها النبي" في التشهد عن جماعة من الصحابة يصل إلى حد التواتر، وبه أخذ الأئمة الأربعة وجماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٠م المتضمن السؤال عن صيغة التشهد في الصلاة؛ حيث ذكر بعضهم أنه ينبغي أن نقول في التشهد بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "السلام على النبي"، وأن من أخطاء المصلين الشائعة قولهم: "السلام عليك أيها النبي"، زاعماً أن كاف المخاطبة كانت في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدنيا، وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالصيغة اختلفت، وأنه على كل مُصَلٍّ أن يقول: "السلام على النبي"، وليس «السلام عليك أيها النبي»، وزعم هذا القائل أن هذا التغيير كان من السيدة عائشة -رضي الله عنها- بوصية من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته، وأنها أعلمت الصحابة بهذه الوصية للعمل بها.

الجواب

ثبتت عبارة "السلام عليك أيها النبي" في التشهد عن جماعة من الصحابة يصل إلى حد التواتر، وبه أخذ الأئمة الأربعة وجماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً، بل نقل الإمام أبو محمد بن حزم الإجماع على ذلك فقال في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١ / ٧٦، ط. مكتبة الخانجي): "وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص من قول كل مُصَلِّ فَرَضًا أو نافلة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" اهـ.

ذلك أنه اتفقت روايات الأحاديث على بعض ألفاظ التشهد واختلفت في أخرى، فيصير ما اتفقت عليه رواياتهم محل تواتر. ومما اتفقت عليه الروايات عبارة "السلام عليك أيها النبي"، وقد أشار إلى هذا التواتر الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، حيث يقول رحمه الله (١ / ٢٦٥): "قد تواترت بذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الروايات فلم يخالفها شيء؛ فلا ينبغي خلافها، ولا الأخذ بغيرها، ولا الزيادة على شيء مما فيها" اهـ.

فممن رُوي عنه حديث التشهد وفيه عبارة "السلام عليك أيها النبي": أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو موسى، وجابر بن عبد الله إن كان محفوظاً، وعبد الله ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، وكعب بن عجرة، وعبد الله

بن الزبير -رضي الله عنهم-، كلهم يقول في حديثه: «السلام عليك أيها النبي» أو «سلام عليك أيها النبي». وعامة أسانيدهم صحيحة أو حسنة. وهي بمجموعها تبلغ درجة التواتر. كما ورد ذلك عن التابعين وتابعيهم؛ كعلقمة بن قيس النخعي، والحسن البصري، وطاوس، وإبراهيم النخعي وغيرهم مقطوعاً عليهم، مما يعني أن التشهد بذلك تَعَلَّمَهُ التابعون من الصحابة واستمروا عليه وعلموه لمن بعدهم. قال الإمام العيني في شرح البخاري (٩ / ٣٧٤): "وفي الباب عن الحسين بن علي، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبي هريرة، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى -رضي الله تعالى عنهم-، قالوا: جملة من روى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً" اهـ.

وأما ما أخرج الطبراني في الأوسط (ح ٢١٨) عن عبد الجبار، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: "علمني أبي كلمات زعم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- علمه إياهن، وزعم عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- علمه إياهن: «التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به ابن

لهيعة" اهـ، وإسناده مسلسل بالضعفاء لا تقوم به حجة، ومثته منكر، والمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما تقدم.

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد رواه جماعة من أصحابه عنه، وفي حديثهم جميعاً: «السلام عليك أيها النبي»، فممن رواه عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة في الصحيحين والسنن، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص عوف بن مالك، وعلقمة بن قيس، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعمرو بن ميمون، وعامر الشعبي ولم يسمع من ابن مسعود، وسعيد بن فيروز، وأبو الكنود الأزدي، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وفي سماعه من أبيه خلاف. فهؤلاء عشرة أنفس رَوَوْه عن ابن مسعود كلهم قالوا في حديثهم: «السلام عليك أيها النبي». ومن هؤلاء العشرة علقمة والأسود، وهما من أعلم الناس بابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام علي بن المديني: "أعلم الناس بعبد الله: علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث".

ورواه أبو معمر عبد الله بن سخرية عن ابن مسعود رضي الله عنه مثلهم، غير أنه تارة يزيد فيه: "وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني على النبي صلى الله عليه وآله وسلم -"، وتارة لا يذكر هذه الزيادة. وهذا الحديث بزيادته تلك أخرجه البخاري واللفظ له (رقم ٥٩١٠)، وابن أبي شيبة (رقم ٢٩٨٦)، وأحمد (١ / ٤١٤)، وأبو يعلى (رقم ٥٣٤٧) جميعاً من طريق سيف ابن سليمان،

عن مجاهد، عن أبي معمر، به. وقد رواه النسائي في الصغرى (رقم ١١٧١) والكبرى (رقم ٧٥٩) والبخاري (رقم ١٧٩٩) من طريق سيف أيضاً فلم يذكر هذه الزيادة. كما أخرجه الطبراني (رقم ٩٩٣٧)، والدارقطني (١ / ٣٥٤) من وجه آخر ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن أبي معمر، دون ذكرها أيضاً.

فأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة أتى بزيادة لم يذكرها غيره من أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ممن رووا هذا الحديث، وغاية ما يقال فيها: إنها زيادة ثقة، فتكون مقبولة، لكنها موقوفة، فلا تعارض المرفوع الذي رواه ابن مسعود نفسه وذكر أنه تعلمه من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما يتعلم السورة من القرآن، ثم مضى ابن مسعود -رضي الله عنه- يعلمه للناس، واستمر أصحاب ابن مسعود -وعلى رأسهم علقمة بن قيس النخعي- يعلمونه للناس كما سيأتي عنه لا يغيرونه ولا يذكرون فيه زيادة ابن سَخْبَرَة، ثم أخذ فقهاء الكوفة بما استمر عليه أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه- مخالفا لما رواه ابن سَخْبَرَة، فاختر الإمام أبو حنيفة وأصحابه تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- الثابت عنه مرفوعاً الذي فيه: «السلام عليك أيها النبي»، ووافقهم الحنابلة على اختيار تشهد ابن مسعود. ومع اختيار بقية الفقهاء لغير تشهد ابن مسعود فإنهم

اتفقوا جميعاً على ذكر صيغة الخطاب في السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد.

على أن العلامة الشيخ علياً القاري أورد على رواية أبي معمر احتمالاً أخرجها به عن الاستدلال طبقاً لقاعدة "ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"، فقال رحمه الله في "شرح مشكاة المصابيح" (٢/ ٧٣٤، ط. دار الفكر): "وأما قول ابن مسعود: "كنا نقول في حياة رسول الله «السلام عليك أيها النبي»، فلما قبض عليه السلام قلنا: السلام على النبي" فهو رواية أبي عوانة، ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه، ولفظها: "فلما قبض قلنا: السلام -يعني على النبي- " فقوله: "قلنا: السلام" يحتمل أنه أراد به: استمرنا به على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد: أعرضنا عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة" اهـ. وحينئذٍ فلا يصح إطلاق نسبة ذلك إلى ابن مسعود رضي الله عنه مع وجود الاحتمال.

والحاصل من مجموع الأحاديث والآثار في الباب: أنه قد تواترت الأخبار والآثار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والصحابة والتابعين في التشهد متفقة على عبارة «السلام عليك أيها النبي»، ولا يعارض ذلك ما روي عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- موقوفاً من السلام على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في التشهد بغير لفظ الخطاب؛ فإنه قد صح عنهما موقوفاً أيضاً السلام في

بلفظ الخطاب، وهو موافق لما صح عنهما من المرفوع. وما وافق المرفوعَ أولى مما خالفه، والموقوف إذا خالف المرفوع فإنه لا يقوى على معارضته، ولا تخصيصه، ولا نسخه، لما هو مقرر في الأصول: أن الراوي إذا رأى خلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، قال العلامة الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٧٨): "لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نَتَعَبَّدْ بما فهمه الراوي" اهـ.

ويصرح بنحو هذا المسلك الإمام الطحاوي في الاختلاف الذي رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما في ألفاظ التشهد، فذهب الطحاوي إلى أن الرواية المشهورة المحفوظة أولى من الموقوفة التي زيدت فيها ألفاظ، فقال رحمه الله (١/ ٢٦٤): "وهذا أولى؛ لأنه حكاة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن أبي بكر -رضي الله عنه- وعلمه مجاهدًا، فمحال أن يكون ابنُ عمر -رضي الله عنهما- يدع ما أخذه من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى ما أخذه عن غيره.."، ثم قال (١/ ٢٦٥) مرجحًا رواية ابن مسعود -رضي الله عنه- المشهورة والتي فيها «السلام عليك أيها النبي»: "وكان ما قد أُجمِعَ عليه من ذلك أولى أن يُتَشَهَّدَ به دون الذي اختلف فيه" اهـ.

وهذا المسلك ينبغي تعميمه على آثار الباب وما وقع فيه من خلاف بين المرفوع والموقوف، أو بين المحفوظ وغير المحفوظ، فيقال: ما حُفِظَ عن النبي -

صلى الله عليه وآله وسلم - أولى من غيره، ومُحالٌ أن ندعه إلى ما أُخِذَ عن غيره، وما أُجْمِعَ عليه من ذلك أولى أن يُتَشَهَّدَ به دون الذي اختلفَ فيه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم - كما ذكر الإمام الترمذي - من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن بعدهم من التابعين. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة المتبعة.

وهذا هو الصحيح في فقه آثار الباب والخلاف فيها، ومن ثم دارت مأخذ الفقهاء - وعلى رأسهم الأئمة الأربعة وأصحابهم - على التخيير بين صيغ التشهد الثابتة المرفوعة؛ فاختر المالكية تشهد عمر - رضي الله عنه -، واختر الشافعية تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما -، واختر الحنفية والحنابلة تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - المشهور الذي فيه «السلام عليك أيها النبي»، مما يعني أن الجماهير الغفيرة من علماء الأمة هجروا تلك الرواية الموقوفة ولم يعملوا بها، فمع اختلاف صيغ التشهد المروية عن الصحابة فإنه قد اتفقت عامتها على عبارة «السلام عليك أيها النبي»، وأخذ أصحاب المذاهب المتبعة كل منهم بصيغة منها مع اتفاقهم على هذه العبارة، فهي موضع اتفاق من المذاهب الأربعة ومن عداهم:

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (١/ ٢١١، ط. دار الكتب العلمية): "قد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية؛ وأصحابنا

أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-... والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-... ومالك أخذ بتشهد عمر -رضي الله عنه-... ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-... "اهـ.

وقال الإمام الباجي من أئمة المالكية في "المنتقى" (١/ ١٦٧، ط. دار الكتاب الإسلامي): "وهذا تشهد عمر رضي الله عنه، وهو الذي اختاره مالك، وأما أبو حنيفة فاختر تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَلَّمَهُ للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه... "اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨) -بعد أن ساق ألفاظ أحاديث ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي موسى وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً، وفي روايات الجميع «السلام عليك أيها النبي»-: "هذه الأحاديث الواردة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تَشَهَّدَ أجزاءه، لكن تشهد ابن عباس أفضل... وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها" اهـ.

وقد وافق الحنابلةُ الحنفيةَ في الأخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه بصيغة «السلام عليك أيها النبي»، فقال الشيخ الإمام موفق الدين ابن قدامة في "المغني" (١ / ٦٠٨، ط. دار الفكر): "ويتشهد، فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علّمه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -) هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق" اهـ.

ومنه يُعلم أن مَنْ أخذ بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -وهم السادة الحنفية والسادة الحنابلة ونقله الإمام ابن قدامة عن أكثر أهل العلم- إنما أخذ من الروایتين عن ابن مسعود رضي الله عنه تلك المشهورة المتفقة مع الروايات الأخرى عن الصحابة في عبارة «السلام عليك أيها النبي»، دون الأخرى المخالفة لها.

ومن جهة أخرى فإن الحديث الثابت المتواتر بصيغة «السلام عليك أيها النبي» كان مخاطباً به مَنْ كان بحضرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وصلى

خلفه، ومن غاب عن حضرته وصلى بعيداً عنه، ولو كان ضمير الخطاب يُقصر استعماله على حال مواجهة المخاطب، لكان الغائب البعيد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حال حياته مطالباً أيضاً باستعمال ضمير الغيبة وترك استعمال ضمير الخطاب، وكان المصلي بين يدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «السلام عليك أيها النبي»، والمصلي بعيداً عنه يقول: «السلام على النبي»، وهذا ما لم يَنْقله ولا ادعاه أحد من أهل العلم.

بل حمل أهل العلم والفقهاء الحديث على العموم في جميع الأحوال؛ لا فرق بين حياة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الدنيوية وحياته البرزخية، ولا بين الحضور بين يديه أو الغيبة عنه. وتخصيص هذا العموم وقصره على حال الحياة الدنيوية دون البرزخية هو من باب التخصيص بلا تخصُّص، وهو باطل. وفتوى الراوي وعمله بخلاف مَرْوِيهِ لا يُخصِّصُ العموم، على ما سبق تقريره.

هذا هو تحرير المسألة من جهة الرواية، وبيان ما صح منها وما لم يصح، وما حفظ منها وما لم يحفظ، وما جرى عليه العمل وما هُجِرَ من القول في المسألة.

أما من جهة المعنى وحكمة استعمال ضمير الخطاب، ففي "فتح الباري" في شرح الحديث (ح ٧٩٧) وشرح العيني أيضاً (٩ / ٣٦٧): "فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: «السلام على النبي» فينتقل من

تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان عَلَّمَهُ الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أُذِنَ لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فَكَّرَتْ أَعْيُنُهُم بالمناجاة، فَنُبِّهُوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» اهـ.

وما زال القرآن الكريم يتلى بين أظهرنا وفيه مخاطبة النبي -صلى الله عليه

وآله وسلم- ونداؤه بضمير الخطاب ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ

فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

[المائدة: ٦٧]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، فهل سيغير من ادعى خطأ المسلمين

سلفاً وخلفاً، صحابيتهم وتابعيهم، فقهائهم ومحدثيهم، في قولهم: «السلام عليك

أيها النبي» هذه الآيات الكريمة، ويتحول بالضمير فيها -كما يريده في تشهد

الصلاة- من الخطاب إلى الغيبة، سبحانك هذا بهتان عظيم، وكما تَعَبَّدْنَا اللهُ تعالى

بقرآن يتلى إلى يوم القيامة، وفيه نداء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

ومخاطبته بضمير المخاطب، ولم ينسخ ذلك بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد تعبدنا أيضا بندائه ومخاطبته بضمير المخاطب في التشهد الذي كان يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم للناس كما يعلمهم السورة من القرآن، ولم يقيده صلى الله عليه وآله وسلم بحال حياته الدنيوية، ولا علّمهم أنه إذا مات يقولون بخلاف ذلك. فلو كان الحكم حال حياته الدنيوية يختلف عنه بعد وفاته لبيته لهم صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد شنع الإمام أبو محمد بن حزم على من زعم أن نبوة الأنبياء والرسول ليست مستمرة بعد انتقالهم إلى الرفيق الأعلى، واستدل على ذلك بالإجماع على السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الخطاب، فقال في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١ / ٧٦، ط. مكتبة الخانجي): "وإنما كان يجب أن يُكَلِّفُوا أن يقولوا: إنَّ محمدًا كان رسول الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩]؛ فسأهم الله رسلاً وقد ماتوا، وسأهم نبيين ورسلاً وهم في القيامة. وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص

من قول كل مُصَلِّ فرضاً أو نافلاً: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"؛
فلو لم يكن روحه عليه السلام موجوداً قائماً لكان السلام على العدم هدرًا اهـ.
وبناءً على ذلك: فالصيغة المتواترة المرفوعة عن النبي -صلى الله عليه وآله
وسلم- بقولنا في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» قد خوطبت بها الأمة كافة،
وهي عامة في كل زمان ومكان، وتخصيصها بحال دون أخرى هو تخصيص بلا
مخصص ولا دليل، وبناء عليه ترك أكثر أهل العلم -وعلى رأسهم الأئمة
الأربعة- العمل بهذه الرواية الموقوفة وعملوا جميعاً بالمرفوع المتواتر عن النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم- على ما تقدم بيانه وتفصيله.

واتفق الجميع على أن صيغة السلام في هذه الشهادات جميعاً هو «السلام
عليك أيها النبي»، وهو ما جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً، وينبغي الفتوى به
وترك ما عداه من مهجور الأقوال الخارجة عن مقتضيات الصناعة الحديثية
والفقهية والأصولية.

ومن تلك الأقوال المهجورة ادعاءً "أن عدول الصحابة من لفظ الخطاب
إلى لفظ الغيبة إنما هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أمر تعبدى
محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه". وهذا الكلام مجرد دعوى مخالفة للواقع ولا
دليل عليها من عقل أو نقل، حيث نسب ذلك إلى الصحابة، وقد عُلِمَ أن عامة
الصحابة على خلاف ذلك، وافترض التوقيف النبوي هو احتمال مخالف للمستقر

الثابت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قوله وفعله وتعليمه للصحابة، ولو كان ثم توقيف لأظهره الصحابة وعزّوه إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، بينما نجد المستقر عندهم على خلاف ذلك.

وقد كان يَسْعُ هذا المدعي على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعلى صحابته والمخطئ لصلاة المسلمين جُزْأً ما وسع عمر بن الخطاب رضي الله عنه -والصحابة متوافرون بين يديه لا ينكرون عليه- مما كان يعلمه الناس على المنبر من لفظ التشهد، وقد تقدم عن الزهري أنه كان يأخذ به ويقول: "عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ لَا يَنْكُرُونَهُ".

ورغم اختلاف صيغ التشهد بين الصحابة رضي الله عنهم فقد اتفقوا على أن السلام عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- يكون بصيغة «السلام عليك أيها النبي»، وهذا موضع تواتر لا يرتاب فيه من له أدنى اشتغال بالحديث الشريف. وعلى ذلك جرى عمل أئمة المذاهب المتبعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة المسلمين.

ولا يسعنا ترك التواتر المجمع عليه الجاري العمل به إلى غيره من الآراء التي خرجت عن اجتهاد محض. والاجتهاد قد يخطئ ويصيب كما هو معلوم.

ومن عمل بالمتواتر المرفوع المعمول به سلفاً وخلفاً لا يصح أبداً أن يقال له: إنه أخطأ في صلاته، ولا يصح أن يُعدَّ ذلك من أخطاء المصلين، كما قد يتوهمه بعض من لم يمارس الفقه ولا الحديث الشريف تعلقاً برواية موقوفة في مقابلة المرفوع المتواتر، مع ثبوت استمرار العمل بالمرفوع المتواتر من عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وتعليم الصحابة إياه للناس على المنابر وفي المجالس من غير نكير.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام المساجد

حكم تحويل زاوية تحت منزل إلى سكن خاص

المبادئ

١- يجوز للشخص الذي بنى زاوية للصلاة تحت منزله أن يغيرها إلى سكن خاص به عند الحاجة إلى ذلك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل يجوز لي وقد بنيتُ زاوية للصلاة تحت منزلي أن أغيرها إلى سكن خاص بي؛ حيث إنني في غاية الاحتياج إلى ذلك؛ نظرًا لظروفي وظروف مَنْ أعول؟

الجواب

نعم، يجوز، وهذا هو مذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية والفقهية، بل ونُقِلَ الاتفاق عليه؛ فإن هناك فارقًا بين المسجد الموقوف لله تعالى وبين الزاوية والمصلّى، مع جواز الصلاة واشتراط طهارة المكان في كلّ؛ فالمسجد له أحكامه الخاصة به من عدم جواز تحويله عن المسجدية إلى أي غرض آخر، وحرمة البيع فيه، وعدم دخول الحائض، ومشروعية تحية المسجد،

وغير ذلك من الأحكام، بخلاف الزوايا والمصلّيات؛ فإنها لا تأخذ أحكام المساجد حتى لو أوقفت للصلاة فيها.

وهذه بعض نصوص أهل المذاهب الفقهية في ذلك:

يقول ابن حزم الظاهري في "المحلّى" ٤ / ٢٤٨:

مسألة: ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد، ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان.

برهان ذلك: أن الهواء لا يَتَمَلَّك؛ لأنه لا يضبط ولا يستقر، وقال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]؛ فلا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له، فإذا ذلك كذلك فكل بيت متملك لإنسان فله أن يُعَلِّيه ما شاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه من ملكه وحكمه الواجب له لا إلى إنسان ولا غيره.

وكذلك إذا بنى على الأرض مسجداً وشَرَطَ الهواء له يعمل فيه ما شاء، فلم يخرج عن ملكه إلا بشرط فاسد، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وأيضاً: فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه، فإن كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له، ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً، وإن كان

السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء، وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد فهذا مسجد لا أرض له، وهذا باطل، فإن كان للمسجد فلا حق له فيه، فإنما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف، وهذا محال.

وأيضاً فإن كان المسجد سفلاً فلا يحل له أن يبني على رؤوس حيوانه شيئاً، واشتراط ذلك باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله، وإن كان المسجد علواً فله هدم حيوانه متى شاء، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه، ولا يحل منعه من ذلك؛ لأنه منع له من التصرف في ماله، وهذا لا يحل " اهـ.

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": "قوله: وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ سِرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ أَوْ اتَّخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ، فَلَهُ بَيْعُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِبَقَاءِ حَقِّ الْعَبْدِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وحاصله أن شرط كونه مسجدًا أن يكون سفله وعلوه مسجدًا؛ لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفًا لمصالح المسجد فإنه يجوز؛ إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تميم مصالح المسجد، فهو كسرداب مسجد بيت المقدس، هذا هو ظاهر المذهب، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية " اهـ.

وفي فقه السادة المالكية: جاء في المدونة ١ / ١٠٨: "وسألنا مالِكًا عَن
المَسْجِدِ بَيْنِهِ الرَّجُلُ وَيَبْنِي فَوْقَهُ بَيْتًا يَرْتَفِقُ بِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ
كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمَامًا هُدًى، وَقَدْ كَانَ يَبِيتُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَا تَقْرَبُهُ فِيهِ امْرَأَةٌ، وَهَذَا إِذَا بُنِيَ فَوْقَهُ صَارَ مَسْكَنًا يُجَامِعُ فِيهِ
وَيَأْكُلُ فِيهِ" اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق":
"الْفَرْقُ الثَّانِي عَشَرَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ الْأَهْوِيَةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَحْتَ الْأَبْنِيَةِ: اعْلَمْ أَنَّ
حُكْمَ الْأَهْوِيَةِ تَابِعٌ لِحُكْمِ الْأَبْنِيَةِ؛ فَهَوَاءُ الْوَقْفِ وَقَفٌ، وَهَوَاءُ الطَّلِقِ طَلْقٌ، وَهَوَاءُ
الْمَوَاتِ مَوَاتٌ، وَهَوَاءُ الْمَمْلُوكِ مَمْلُوكٌ، وَهَوَاءُ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَقْرَبُهُ
الْجُنُبُ، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يُمْنَعَ بَيْعُ هَوَاءِ الْمَسْجِدِ وَالْأَوْقَافِ إِلَى عَنَانِ
السَّمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ غَرَزَ خَشَبٍ حَوْلَهَا، وَيَبْنِي عَلَى رُؤُوسِ الخَشَبِ سَقْفًا عَلَيْهِ
بُنْيَانٌ" اهـ.

وقال ابن رشد المالكي: "لَا خِلَافَ أَنَّ لظَهْرِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا
لِلْمَسْجِدِ، وَلَا يُورَثُ الْمَسْجِدُ وَلَا الْبِنْيَانُ الَّذِي فَوْقَهُ وَيُورَثُ الْبِنْيَانُ الَّذِي تَحْتَهُ،
وَاخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ: هَلْ تُكْرَهُ ابْتِدَاءً وَتَصِحُّ إِنْ فُعِلَتْ، أَوْ لَا تَصِحُّ
وَتُعَادُ أَبَدًا؟" اهـ.

وقال ابن الحاج المالكي في "المدخل" في الفصل الذي عقده في البدع التي

أحدثت في المسجد:

فصل: ومن هذا الباب أيضا مما أحدثوه في سطوح المسجِد من البيوت، وذلك غصب لمواضع المسلمين في المسجِد واحتكارها وإحداث في الوقف لغير ضرورة شرعية، وفيه من المفاسد ما تقدّم ذكره من أمر المقيمين في المسجِد وغصبيهم لتلك المواضع التي سكنوها، بل هذا أشد؛ لأن تلك البيوت التي في السطوح مؤبّدة للسكنى، بخلاف ما تقدّم ذكره، وفيه مع ما ذكر من المفاسد الإقامة في المسجِد، وقد يكون جُنبا كما سبق في حق من تقدّم ذكره.

وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو -والله أعلم- المعروف بابن بنت الأعرّج جاء إلى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثّة عن آخرها، ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب، بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع، ومشى الأمر على ذلك مُدّة من الزمان طويّلة، ثم أحدثوها أيضا لما لم يجدوا من ينهأهم عن ذلك ولا من يتكلّم فيه.

وصلاة الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجِد لا تصحّ على مذهب مالك رحمة الله؛ لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف، ومن صفة المسجِد أن يدخل بغير إذن، وأن يكون جميع الناس فيه سواء، وسطوح المسجِد ليس كذلك فإنه محجور على بعض الناس، ولا تصحّ الجمعة فيها هو كذلك؛ كما لا تصحّ في

بَيْتِ الْقَنَاذِيلِ لِاشْتِرَاكِيهِمَا فِي التَّحْجِيرِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ
قَدَرْنَا أَنَّ السُّطُوحَ لَيْسَتْ بِمَحْجُورَةٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَالْحُكْمُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ -رَحْمَهُ
اللَّهُ- لِلْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ أَتَمُّهَا مَحْجُورَةٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ". اهـ.

ونقل الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول المصنف:
" (و) كُرِّهَ (بِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكَرَاءِ)، (و) كُرِّهَ (سُكْنِي) بِأَهْلِهِ (فَوْقَهُ) عَنِ النَّاصِرِ
الَلْقَائِيَّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَنْعِ سِوَاءِ كَانِ الْمَسْجِدُ بُنِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلْكَرَاءِ،
كَانَ التَّحْيِيسُ سَابِقًا عَلَى السُّكْنِي أَوْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا" اهـ.

ونقل الشيخ محمد أحمد عليش المالكي في "منح الجليل شرح مختصر
خليل" عن ابن الحاجب والقرافي وابن شاس: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ عُلُوِّ مَسْكِنِهِ
مَسْجِدًا، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسْجِدًا، وَيُمْكِنُ الْعُلُوُّ؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ،
وَنَحْوُهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَالْجَوَاهِرِ فِي التَّوْضِيحِ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَالْوَاضِحَةِ. فِي
مُخْتَصَرِهَا: "أَجَازَ مَالِكٌ لِمَنْ لَهُ سُفْلٌ وَعُلُوٌّ أَنْ يَجْعَلَ الْعُلُوَّ مَسْجِدًا وَيَسْكُنَ السُّفْلَ،
وَلَمْ يُجِزْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السُّفْلَ مَسْجِدًا وَيَسْكُنَ الْعُلُوَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ السُّفْلَ
مَسْجِدًا صَارَ لِمَا فَوْقَهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ دَائِرَةٌ لَهَا عُلُوٌّ وَسُّفْلٌ وَأَرَادَ أَنْ
يُجْبَسَ السُّفْلَ مَسْجِدًا وَيَبْقَى الْعُلُوُّ عَلَى مِلْكِهِ، فَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ لِلْوَاضِحَةِ وَابْنِ
الْحَاجِبِ وَتَابِعِيهِ وَمَا يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ". اهـ المراد منه.

ويقول الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد": "كره مالك أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله، قلت: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث الجنب فيه؛ لأنه جعل ذلك هواء المسجد، وهواء المسجد حكمه حكم المسجد" اهـ.

ونقل ابن مُفْلِح الحنبلي في "الفروع" عن الإمام أحمد من رواية حنبل أنه لا يُتَنَفَّعُ ببيتٍ أسفلهُ مَسْجِدٌ، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ السَّطْحَ مَسْجِدًا انْتَفَعَ بِأَسْفَلِهِ، لِأَنَّ السَّطْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَسْفَلٍ.

وهذا الذي قررناه ونقلنا عليه نصوص العلماء من مختلف المذاهب الفقهية هو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث أصدر فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية الأسبق فتوى بذلك في تاريخ الرابع من ذي الحجة سنة ١٣٦٣ هجرية، الموافق للعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ميلادية كان نصها: "نفيد أن المعول عليه في مذهب أبي حنيفة أنه قبل تمام المسجدية لا يصير المبنى مسجداً إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بها أريد أن يجعل مسجداً، فلو أن شخصا بنى مسجداً وتحتة حوانيت ليست للمسجد أو بنى عليه بيتا لسكناه أو لاستغلاله لنفسه لا يصير هذا البناء مسجداً؛ لعدم انقطاع حق العبد بها أراد أن يجعله مسجداً.

أما إذا جعل السفلى سرداباً أو بيتاً لمصالح المسجد أو بنى فوقه بيتاً لمصالح المسجد، فإن هذا المبنى يصير مسجداً ويخرج عن ملكه بعد توافر باقي الشروط التي ذكرها الفقهاء.

وهذا التفصيل السابق فيما إذا لم تتم المسجدية، أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه؛ فالتفصيل بين البناء لمصالح المسجد وبين البناء لغير مصالحه إنما هو قبل تمام المسجدية، أما بعد تمامها فلا يجوز البناء مطلقاً، حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه.

هذا وتمام المسجدية -على ما قاله ابن عابدين في "رد المحتار"- يكون بالقول على المفتي به، أو بالصلاة فيه على قولهما، ويريد بالمفتي به مذهب الإمام أبي يوسف الذي لا يشترط في تمام المسجدية الصلاة في المسجد بعد الإذن من بانيه، بل يكون مسجداً بمجرد القول؛ بأن يقول: جعلته مسجداً وإن لم يُصَلَّ فيه، والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول، بل بناؤه على صورة المساجد كافٍ عند أبي يوسف في تمام مسجديته؛ لأن هذا البناء فعل مُنبئٌ عرفاً بجعله مسجداً، وهذا إذا لم يوجد منه ما ينافي دلالة هذا الفعل على ذلك.

والخلاصة أنه إذا بنى الرجل المسؤول عنه على ما أنشأه مسكناً له، فإن كان قبل تمامه فلا يكون المبنى مسجداً، وإن كان بعد تمامه كان هذا البناء موضوعاً بغير حق فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم " اهـ.
كما صدرت فتوى بذلك أيضًا من فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف
مفتي الديار المصرية الأسبق في تاريخ الرابع عشر من صفر سنة ١٣٦٩ هجرية
الموافق للخامس من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ميلادية ونصها: "نفيد أن المسجد يجب
أن يكون خالصا لله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]،
فأضافها إليه تعالى -مع أن كل شيء له- ليدل بذلك على وجوب أن تكون
خالصة له.

ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته
بناءً ليتنفع به لم يصر بهذا مسجداً، وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء
لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى
الهندية وغيرها، هذا قبل أن يصير مسجداً، أما بعده فلا يمكن أحدٌ من البناء عليه
مطلقاً.

ونقل ابن عابدين عن " البحر " ما نصه: "وحاصله أن شرط كونه
مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً؛ لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً
لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس، هذا هو ظاهر الرواية". انتهى.

ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكًا بكل حال ينتفع به الباقي، أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها.

وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسؤول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما؛ لأنها تتفق مع قواعد المذهب، كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وغيرهما، وهذا مقرر في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم " اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة في مسجد على أرض مغطوبة

المبادئ

١- الصلاة في الأرض المغطوبة حرام بالإجماع، واختلف العلماء في صحة الصلاة فيها على قولين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

قام مواطنون بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للجهاز مخصصة للمنفعة العامة، وأقاموا عليها مسجدا مستغلين فترة الإجازات، ومخالفين بذلك القواعد المعمول بها القاضية بتخصيص أراضٍ للمساجد وفقا للمخطط العام للمدينة في حدود القواعد العقارية المعمول بها، وتم صدور قرار من الجهاز بإزالة هذا المبنى المخالف، علما بأن هذا المبنى محاط بأربعة مساجد أبعدھا على مسافة ثلاثمائة متر، فهل تجوز الصلاة في هذا المبنى؟

الجواب

قال النووي في "المجموع شرح المذهب": "الصلاة في الأرض المغطوبة حرام بالإجماع". اه، وهذا لأن الغصب محرم بالإجماع.

واختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة
من حيث الصحة والبطلان على قولين.

فإذا كان الأمر كما ورد في السؤال، وتحقق كون هؤلاء المواطنين قد تعدّوا
على قطعة الأرض المذكورة وخالفوا بنائهم المسجد عليها القواعد المعمول بها
فيما يخصّ المساجد المعمول بها في الجهاز؛ فإن فعلهم هذا يُعدّ اغتصاباً منهم لهذه
القطعة من الأرض، وعليه تحرم الصلاة في هذا المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور

المبادئ

١ - الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة، بل ومستحبة أيضاً، والقول بتحريمها أو بطلانها قولٌ باطل لا يُلتَمَتُ إليه ولا يُعَوَّلُ عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور؟

الجواب

الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة الفعلي.

- فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَبْنُؤُا عَلَيْهِمُ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحدّين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار؛ فدل ذلك على إمضاء

الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في تفسير ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]:

"نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد" اهـ.

وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: "في هذه دليل

على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين" اهـ.

- ومن السنة: حديث أبي بصير -رضي الله عنه- الذي رواه عبد الرزاق

عن مَعْمَر، وابن إسحاق في السيرة، وموسى بن عَقْبَةَ في مغازيه -وهي أصح

المغازي كما يقول الإمام مالك- ثلاثهم عن الزُّهْرِي، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عن

المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ومروان بن الحكم رضي الله عنهم: «أن أبا جَنْدَلِ بن سُهَيْل بن

عمرو دفن أبا بَصِير -رضي الله عنه- لما مات وبنى على قبره مسجداً بسيف

البحر، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة»، وهذا إسناد صحيح؛ كله أئمة

ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومع

ذلك فلم يَرِدْ أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بإخراج القبر من المسجد أو

نبشه.

كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً». أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد البزار": هو إسناد صحيح.

وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل -عليه السلام- وأمه هاجر -رضي الله عنها- قد دُفنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير: كابن إسحاق في السيرة، وابن جرير الطبري في تاريخه، والسهيلي في الروض الأنف، وابن الجوزي في المنتظم، وابن الأثير في الكامل، والذهبي في تاريخ الإسلام، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم من مؤرخي الإسلام، وأقر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام.

- وأما فعل الصحابة: فقد حكاها الإمام مالك في الموطأ بلاغاً صحيحاً عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: "فقال ناسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُؤْتَى فِيهِ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ» اهـ. والمنبر من المسجد قطعاً، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكر تطبيقاً لأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يُدْفَنَ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ

الشريفة - صلى الله عليه وآله وسلم - فدُفِنَ في حجرة السيدة عائشة - رضي الله عنها - المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا.

وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهي غير صحيحة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، بل هي باطلة قطعاً بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر - رضي الله عنهما - في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - تعيش فيها وتصلّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة؛ فكان ذلك إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - على جوازه.

- ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والمساجد التي بها أضرحة من غير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذٍ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيّب، لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

فالمساجد: جمع مَسَجَدٍ، والمَسَجَدُ في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان كما فسّرتة الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً؛ لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فجملة: «لعن الله قوماً» بيانٌ لمعنى جعل القبر وثناً، والمعنى: اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُسجَدُ له ويُعبَدُ كما سجد قوم لقبور أنبيائهم.

قال الإمام البيضاوي: "لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالحٍ أو صلّى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه، فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوثة؛ لما فيها من النجاسة" اهـ.

وبناء على ذلك: فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء
والصالحين جائزة ومشروعة، بل ومستحبة أيضاً، والقول بتحريمها أو بطلانها
قولٌ باطل لا يُلتفتُ إليه ولا يُعوَّلُ عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم توصيل الماء بغير إذن إلى المسجد

المبادئ

- ١- مَنْ فقد الماء الطهور تَيَمَّمَ، وَمَنْ فقد الترابَ الطهور صلى صلاةً فاقدِ الطهورين لِحُرْمَةِ الوقت، ثم يعيد عند تَوَفُّرِهِ على ما يتطهر به.
- ٢- الناس شُرَكَاءُ في الماء الذي لم يُحْزَهِ أحدٌ ويختص به نفسه، وهو ماء الأَنْهار والأمطار والعيون العامة وما شابهها من المصادر غير المختصة بأحد.
- ٣- الماء الذي تَحْوِزُهُ الدولةُ وتعالجه هو من الماء المختصّ، لا من الماء العام المشترك، واختصاصه إنما هو بعموم الأمة لا بخصوص بعضهم، إلا أن يأذنَ عامَّةُ الناس في حقهم لبعضهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

لدينا في قرينتنا مسجد أهلي تم توصيل المياه إليه في جنح الليل خلسة دون علم هيئة المياه أو إذنها، ويقوم المصلون بالوضوء من هذا الماء، فما حكم ذلك الفعل؟ وما حكم وضوء المصلين بهذا الماء وصلاتهم؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ

الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، ويقول رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فيما رواه عنه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- وأخرجه مسلم والترمذي وأحمد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

والله تعالى عندما ندب عباده لبناء وعمارة بيوته في الأرض -وهي المساجد- لم يأمرهم أن يفعلوا ذلك من كل طريق: الجائز منه والممنوع، فهو تبارك وتقدس قادر على أن يجعل في أرضه مساجد ومعابد بـ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، وبملائكته الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، ولكن إنما وكل ذلك لعباده ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وهو سبحانه أمر عباده بالطهارة للصلاة وفيها، وبستر العورة بلباس طاهر ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولم يأمرهم أن يحصلوا ذلك من أي طريق وأية وسيلة ولو كانت حراما، ولم يكلف الشارع الحكيم عبده حتى يقبول هذا الماء من غيره كهديه؛ حتى لا تكون عنقه مُطَوَّقَةً لغير الله تعالى في تأدية عبادة الله سبحانه.

بل مَنْ فقد الماءَ الطهور تَيَمَّم، وَمَنْ فقد الترابَ الطهور صلى صلاةً فاقدِ
الطهورين لِحُرْمَةِ الوقت، ثم يعيد عند تَوَفُّرِهِ على ما يتطهر به.

وعليه وفي واقعة السؤال: ورغم أن «الناس شُرَكَاءُ في ثلاثة: في الكَلَاءِ
والماءِ والنَّارِ». كما في حديث النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الذي رواه
أبو داود وأحمد وغيرهما، إلا أن هذا فيما لم يَحْزُرْه أحد ويختص به نفسه، وهو ماء
الأنهار والأمطار والعيون العامة وما شابهها من المصادر غير المختصة بأحد، أما
الماء الذي تَحْوِزُهُ الدولة وتعالجه هو من الماء المختص، لا من الماء العام المشترك،
واختصاصه إنما هو بعموم الأمة لا بخصوص بعضهم، إلا أن يأذنَ عامَّةُ الناس
في حقهم لبعضهم، وهذا ما لا يمكن أن يحدث في حالة المسجد المسؤول عنه؛
حيث اعتدى بعضهم على الملكية الخاصة بعموم المواطنين واستغلها لخصوص
استعمالات المسجد بغير إذن ولا رضا من مالكيه، وهم عامة المواطنين بولاية
الحاكم عليهم ممثلاً بالجهاز المختص وهو شركة المياه في هذه الحالة. وما كان الله
تعالى لينهى عباده عن أكل مال بعضهم بعضاً ثم يرضى عن أكل مال عامة عباده
من أجل بيته ومسجده «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ
نَفْسٍ مِنْهُ».

فيكون مَنْ فعل هذا الإثم والمنكر بتوصيل الماء بغير إذن إلى المسجد المشار إليه قد أذنب ذنبا مركّبا: أذنب بعمله في الظلام والخفاء «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس»، وأذنب عندما أخذ مال غيره بغير إذنه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وأذنب عندما جعل مرتادي المسجد يستخدمون ماءً مملوكا لغيرهم بغير حق وهم لا يعلمون، ويجب الخروج عن هذا الذنب والتوبة منه وتصحيح أوضاع هذا المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اقتطاع جزء من المسجد ليكون دارا للمناسبات

المبادئ

١- لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد أو التصرف فيه بغير المسجدية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تبرع / محمد سيد أحمد عبد العاطي في أربعينيات القرن الماضي بقطعة أرض أقام عليه مسجدا، وقام أهل الخير بتوسعة المسجد، ثم بنائه على طابقين: أرضي وعلوي، والآن يتبنى جماعة من مرتادي المسجد فكرة جعل الدور الأرضي دارا للمناسبات، وتقدموا بطلب لمديرية أوقاف الدقهلية، فوافقت موافقة مبدئية على عمل ساتر خشبي بين المصلين الرجال من كبار السن وساتر خشبي آخر للمصليات وجعل نصف الطابق تقريبا دارا للمناسبات يتم غلقها تماما ولا يصلي بها أحد، فإذا ما حدثت حالة وفاة ترفع الستائر الخشبية ويكون الطابق بكامله دارا للمناسبات.

وهناك دار للمناسبات أخرى مشتركة بين أهل الحي على مسافة ثلاثين

مترا تقريبا من هذا المسجد. فما الحكم؟

الجواب

من المقرر أنه إذا وَقِفَتْ أرضٌ للمسجدية خرجت عن ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، فلا يجوز لأحد حينئذ أن يقطع منها جزءاً أو يتصرف فيها بغير المسجدية، قال تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. وقال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]. وقال تبارك وتقدس: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وعليه وفي واقعة السؤال: لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد ليكون داراً للمناسبات، سواء أكان هناك دار مناسبات أخرى قريبة منه أم لا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إزالة مصلى

المبادئ

١- من أحكام المسجد الخاصة به: أنه وقف لا يجوز تحويله عن المسجدية إلى أي غرض آخر، وأنه لا يجوز البناء عليه لغرض آخر، وأنه لا يجوز دخول الحائض والجُنُب فيه، وأنه يشرع تحية المسجد فيه.

٢- الزوايا والمصلّيات لا تأخذ أحكام المساجد ولا يجرم التصرف فيها بما يحقق المصلحة، مع مشروعية الصلاة واشتراط طهارة المكان في كلّ. وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

نتشرف بالإحاطة أنه تقرر إنشاء مجمع محاكم بمدينة نجع حمادي في الموقع الحالي للمحكمة والمقام فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، ويستوجب ذلك إزالة المبنى الحالي بما فيه المسجد لإقامة المبنى الجديد الذي تتضمن رسوماته الهندسية مصلى. فما رأي الدين في إزالة المسجد الحالي؟

الجواب

من المقرر في الفقه الإسلامي أن هناك فارقاً بين المساجد الموقوفة لله تعالى وبين الزوايا والمصلّيات، مع مشروعية الصلاة واشتراط طهارة المكان في كلٍّ؛ فالمسجد له أحكامه الخاصة به: من أنه وقف لا يجوز تحويله عن المسجدية إلى أي غرض آخر، ومن عدم جواز البناء عليه لغرض آخر غير المسجدية، وعدم جواز دخول الحائض والجُنُب فيه، ومشروعية تحية المسجد فيه، وغير ذلك من الأحكام، بخلاف الزوايا والمصلّيات؛ فإنها لا تأخذ أحكام المساجد ولا يحرم التصرف فيها بما يحقق المصلحة. وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة:

فعند الحنفية يقول الإمام ابن نُجَيْم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": "قوله: وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ سِرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ أَوْ أَخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ فَلَهُ بَيْعُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِبَقَاءِ حَقِّ الْعَبْدِ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ مَسْجِدًا أَنْ يَكُونَ سَفْلُهُ وَعُلُوُّهُ مَسْجِدًا؛ لِيَنْقَطِعَ حَقُّ الْعَبْدِ عَنْهُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفًا لمصالح المسجد فإنه يجوز؛ إذ لا ملك فيه لأحد، بل هو من تميم مصالح

المسجد، فهو كسرداب مسجد بيت المقدس، هذا هو ظاهر المذهب، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية" اهـ.

وفي فقه السادة المالكية: جاء في المدونة (١ / ١٠٨): "وسألنا مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه فوقه بيتا يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد -مسجد النبي عليه السلام- فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بُني فوقه صار مسكنا جامع فيه ويأكل فيه" اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" - "الفرق الثاني عشر والمائتان بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية": "اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية؛ فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة: أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد عرز خشب حولها، وبينى على رؤوس الخشب سقفا عليه بئان" اهـ.

وقال ابن رشد المالكي: "لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد، ولا يورث المسجد ولا البئان الذي فوقه، ويورث البئان الذي تحته،

واختلَفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ: هَلْ تُكْرَهُ ابْتِدَاءً وَتَصِحُّ إِنْ فُعِلَتْ، أَوْ لَا تَصِحُّ وَتُعَادُ أَبَدًا" اهـ.

وقال ابن الحاج المالكي في "المدخل" في الفصل الذي عقده في البدع التي أُحْدِثَتْ فِي الْمَسْجِدِ: "فَصَلِّ" وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مِمَّا أَحْدَثُوهُ فِي سَطُوحِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبُيُوتِ، وَذَلِكَ غَضَبٌ لِمَوَاضِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِكَارٌ لَهَا وَإِحْدَاثٌ فِي الْوَقْفِ لغيرِ ضَرُورَةٍ شَرِيعِيَّةٍ، وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَمْرِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَسْجِدِ وَغَضَبِهِمْ لِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَكَنُوهَا، بَلْ هَذَا أَشَدُّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْبُيُوتَ الَّتِي فِي السُّطُوحِ مُؤَبَّدَةٌ لِلسُّكْنَى، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ يَكُونُ جُنُبًا كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وقد كان بعضُ القضاةِ لما أن تَوَلَّى وهو -والله أعلم- المَعْرُوفُ بِابْنِ بَنِي الْأَعَزِّ جَاءَ إِلَى سَطُوحِ الْجَامِعِ بِمِصْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَهَدَمَ الْبُيُوتَ الْمُحَدَّثَةَ عَنْ آخِرِهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ لِمَنْ هَذَا الْبَيْتُ وَلَا لِمَنْ هَذِهِ الثِّيَابُ، بَلْ أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ وَرَمَاهُ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ، وَمَشَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ طَوِيلَةً، ثُمَّ أَحْدَثُوهَا أَيْضًا لَمَّا لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ سَطُوحِ الْمَسْجِدِ لَا تَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الْجُمُعَةِ الْجَامِعَ الْمَسْقُوفَ، وَمِنْ صِفَةِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُدْخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّاسِ فِيهِ سَوَاءً، وَسَطُوحُ الْمَسْجِدِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛

فإنه محجورٌ على بعضِ النَّاسِ، ولا تَصِحُّ الجُمُعةُ فيما هو كذلك كما لا تَصِحُّ في بَيْتِ القِنَادِيلِ؛ لاشتراكِهما في التَّحجِيرِ على بعضِ النَّاسِ دونَ بعضٍ كما تَقَدَّمَ، ولو قَدَرْنَا أَنَّ السُّطُوحَ ليست بِمَحجُورَةٍ على أَحَدٍ؛ فَالحُكْمُ في مَذَهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ للغالبِ، والغالبُ أُمَّها مَحجُورَةٌ على بعضِ النَّاسِ دونَ بعضٍ كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ " اهـ.

ونقل الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول المصنف:

"(و) كُرَّة (بِناءِ مَسجِدٍ للكِرَاءِ)... (و) كُرَّة (سُكْنَى) بأهله (فوقه) عن النَّاصِرِ اللَّقَائِيَّ أَنَّ الكِرَاهَةَ هنا مَحْمُولَةٌ على المَنعِ سِوَاءِ ما كانَ المَسجِدُ بُنيَ لِلصَّلَاةِ أو لِلكِرَاءِ كانَ التَّحْيِيسُ سابقًا على السُّكْنَى أو كانَ مُتَأخِّرًا عنها" اهـ.

ونقل الشيخ محمد أحمد عليش المالكي في "منح الجليل شرح مختصر

خليل" (٣/ ٧٧٥، طبعة المطبعة الكبرى سنة ١٢٩٤هـ)، عن ابن الحاجب والقرافي وابن شاس أنه: "يَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ عُلُوِّ مَسكِنِهِ مَسجِدًا، ولا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسجِدًا وَيَسْكُنُ العُلُوَّ؛ لأنَّ له حُرْمَةَ المَسجِدِ. وَنَحْوُهُ في الدَّخِيرَةِ والجواهرِ في التَّوَضِيحِ، وَنَحْوُهُ في المَدُونَةِ والواضحة... ففي مُختَصَرِها -أي المدونة-: أَجَازَ مالِكٌ لِمَنَ له سُفْلٌ وَعُلُوٌّ أَن يَجْعَلَ العُلُوَّ مَسجِدًا وَيَسْكُنَ السُّفْلَ، ولم يُجِزْ له أَن يَجْعَلَ السُّفْلَ مَسجِدًا وَيَسْكُنَ العُلُوَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَها أَنَّهُ إِذا جَعَلَ السُّفْلَ مَسجِدًا صارَ لِمَا فوقَهُ حُرْمَةُ المَسجِدِ... وأما إِذا كانتَ له دارٌ لها عُلُوٌّ وسُفْلٌ وأرادَ

أن يجبس السُّفل مَسْجِدًا وَيَبْقِي العُلُو على مَلِكِهِ، فظَاهِرُهُ ما تَقَدَّمَ للواضِحَةِ وابنِ الحَاجِبِ وتابِعِيهِ وما يَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ في الإِحياءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ "اهـ المراد منه.

ويقول الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد": "كره مالك أن يبني مسجدًا ويتخذ فوقه مسكنًا يسكن فيه بأهله. قلت: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث الجُنُب فيه؛ لأنه جعل ذلك هواء المسجد، وهواء المسجد حكمه حكم المسجد" اهـ.

ونقل ابن مُفْلِح الحنبلي في "الفروع" عن الإمام أحمد من رواية حنبل أنه: "لا يُنتَفَعُ ببيتِ أسفله مَسْجِدٌ، وَأَنَّهُ لو جَعَلَ السَّطْحَ مَسْجِدًا انتَفَعَ بِأسفله، لأنَّ السَّطْحَ لا يَحْتَاجُ إلى أسفَلٍ".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من إزالة المصلّي المذكور طالما أنه سيُسْتَحَدَّثُ في مجمع المحاكم الجديد مصلّي آخر يفي بحاجة المصلين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إبدال الوقف

المبادئ

١- الأصل أنه لا يجوز الإبدال والاستبدال في الوقف إلا لمنفعة حقيقية له، والذي يحكم بذلك هو القاضي، وليس للعامّة نظر في ذلك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

يوجد لدينا مسجد صغير بالعزبة ولا يسع المصلين، وقد تم ضمه لوزارة الأوقاف بقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠م، ومنزلي مجاور للمسجد؛ حيث تقع دورة مياه المسجد ملاصقة لمنزلي وعددها أربع دورات، وأنا أريد أخذ الأرض المقام عليها هذه الدورة والتي لا تتعدى مساحتها ثمانية عشر مترا مربعا وذلك لعمل مدخل إلى منزلي المجاور للمسجد، ونظير ذلك تركتُ للمسجد مساحة مائتي متر مربع من جهة القبلة تساعد على توسعته، وقبل إبرام العقد ذهبتُ إلى مديرية أوقاف البحيرة حيث تم عرض الأمر عليهم شفويا، فأجابني رئيس الإدارة الهندسية بأنه لا يتم الموافقة على ترك الوزارة مساحة الثانية عشر مترا مربعا لي إلا بعد قيامي ببناء دورات مياه بديلة على نفقتي الخاصة، وتحضر لجنة لتعاین ذلك من الوحدة المحلية وتطمئن للحال الجديد.

وبالفعل قمت ببناء عدد ست دورات مياه جديدة بالإضافة إلى مكان للوضوء، وتم التشطيب بمستوى عالٍ على نفقتي الخاصة وقمت بوضع أساس المسجد بالطوب الحجري في باقي القطعة وهي الأمتار المربعة المائتان كما هو في الرسم المرفق لمعاليتكم، وبذلك يصبح المسجد كبيرا وعبارة عن قطعة واحدة ومتميز بالتيار الهوائي بعد استكماله. فتقدمت إلى وزارة الأوقاف لكي تقبل الأمتار المائتين بما عليها من ملحقات المسجد وتعطيني الأمتار المربعة الثمانية عشرة مكان دورات المياه القديمة لعمل مدخل إلى منزلي المجاور للمسجد، فتبين أن رئيس القطاع الديني يقترح عدم الموافقة لأسباب المنفعة العامة إلا بعد الرجوع لفضيلة مفتي الجمهورية. لذلك نرجو من سيادتكم الإفتاء في هذا الموضوع حتى أتقدم بهذه الفتوى إلى وزارة الأوقاف.

الجواب

الأصل أنه لا يجوز الإبدال والاستبدال في الوقف إلا لمنفعة حقيقية له، والذي يحكم بذلك هو القاضي، وليس للعامة نظر في ذلك، وقد نص بعض الفقهاء على أنه يجوز إبدال الوقف بدون شرط الواقف بإذن القاضي متى كان لمصلحة الوقف، ومنهم من شدد في المنع؛ خشية ضياع الوقف وتصرف النظار في ثمنه، لكن متى وجدت الوسيلة للأمن من ذلك وتوفرت الأسباب لمنع النظار

من تبديد الأثمان فللقاضي أن يحكم باستبدال الوقف أو بعضه إذا تحققت لديه منفعة الوقف في ذلك.

ومن هذه النصوص ما ذكره صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق":
"وإن كان للوقف ريعٌ ولكن يرغَبُ شخصٌ في استبداله إن أُعطي مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقعٍ أحسن من صقعِ الوقفِ جازَ عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه، وإلا فلا يجوزُ" اهـ. وفيه أيضاً: "وفي شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال، أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوزُ استبداله. قال الطرسوسي: إنَّه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلامٌ في الوقف أنه شرط باطلٌ، وللقاضي الكلام؛ لأنَّ نظره أعلى، وهذا شرطٌ فيه تفويتُ المصلحة للموقوف عليهم وتعطيلٌ للوقف، فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، فلا يُقبلُ" اهـ.

ولا يخفى أن المقصود بالمنفعة والمصلحة المعتبرة هنا هي مصلحة المسجد وحده لا غيره، والقضاء هو المعنيُّ بالنظر في ما إذا كان المسجد في حاجة حقيقية إلى هذا البديل أم لا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بناء المحراب في المسجد

المبادئ

١ - بناء المحراب في المسجد أمر جائز شرعا ولا حرمة فيه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عن موضوع المحراب في المسجد؛ حيث إن قريبا لي يبني مسجدا ولما وصل إلى عمل المحراب اعترض عليه بعض الناس وأخبروه بأن المحراب لا يجوز في المسجد، وقال له بعض آخر: إن المحراب يجوز، فتضاربت الأقوال بين الجواز وعدمه، مما جعلني أتقدم إلى فضيلتكم لإنهاء الخلاف.

الجواب

الذي عليه عمل المسلمين جواز بناء المحاريب في المساجد وأن ذلك لا حرج فيه شرعا، ونسوق فيما يأتي نص فتوى الشيخ عطية صقر في ذلك لما فيها من الفوائد: "يقول الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبأ: ١١٣]، وذلك خبر عن تسخير الجن لسيدنا سليمان -عليه السلام- وقيامهم بهذه الأعمال التي منها المحاريب.

والمحاريب جمع محراب، ومعناه في اللغة كما في القاموس المحيط: "الغرفة، وصدْرُ البيت، وأكرمُ مواضعه، ومقامُ الإمام من المسجد، والموضعُ ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس".

وجاء في نهاية ابن الأثير: "المحراب هو الموضع العالي المُشرف، وهو صدر المجلس أيضا، ومنه محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه" اهـ.
وجاء في تفسير القرطبي إلى جانب المعاني المذكورة أنه "ما يُرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة، كما قال: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١] أي: أشرف عليهم" اهـ.

وفي نهاية ابن الأثير «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعث عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف، فأتاهم ودخل محرابا له، فأشرف عليهم عند الفجر، ثم أذن للصلاة» اهـ.

وجاء فيها أيضا من حديث أنس «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكره المحاريب»، أي لم يكن يجب أن يجلس في صدر المجلس، ويطرف عن الناس. اهـ.

كما جاء فيها أنه "أُتِيَ برجل ارتد عن الإسلام فقال كعب: أدخلوه المذبح وضَعُوا التوراة وحَلَّفُوهُ بالله. المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير، وقيل: المحاريب" اهـ.

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينها حواجز وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرايين. وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد، يُصعد إليها بسُلّم ذي درّجات قليلة تسمى الهيكل، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة.

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب، وكانت تتعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]. وقد نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عنها؛ فقد جاء في حديث رواه البيهقي: «اتقوا هذه المذابح». وفي رواية ابن أبي شيبة: «لا تزال هذه الأمة -أو قال: أمّتي- بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا؛ لأنها ليست غرفاً، وليست مرتفعة عن أرض المسجد، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة، تبين مقام الإمام من المأمومين؛ لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف.

فالحكم بکراهة اتخاذ المحاريب -مقاصير ومذابح النصارى- أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعاً عليهم؛ لأنه يوحي بالكبر.

ومحارِب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب، فهي كما سبق علامة على القبلة، وتعليمُ جهتها أمر مشروع. وقد غرّز النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خَشَبَةً في مسجد قوم أسامةَ بعد أن خَطَّه لهم؛ ليكون دليلاً على القبلة، فدل هذا على مشروعية إرشاد المصلي إلى القبلة.

ولم يكن لمسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في زمنه محراب، وأحدثه عمر بن عبد العزيز، فهو ليس بدعة مذمومة. (مجلة الأزهر: مجلد ٦ ص ٤٦٩، تفسير القرطبي ج ١١ ص ٨٤-٨٥).

وجاء في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي (ص ٣٦٤): "كِرَّة بعضُ السلف اتخذَ المحارِب في المسجد"، وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن: "أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه. والطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام".

وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: "لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يكون في الطاق؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد. والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير".

بعد هذا أقول: إن محارِب المساجد اليوم ليست هي المحارِب والمقاصير التي في معابد أهل الكتاب، وعلى هذا فلا كراهة في عملها ولا في الصلاة فيها.

ويوجد في بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التي لا توجد في محاريب المساجد. انظر كتاب غداء الألباب للسفاري الحنبلي (ج ٢ ص ٢٧٣)، تراجع مجلة الأزهر (عدد ربيع الأول ١٤١١هـ والمجلد السادس ص ٤٦٩).

والمحراب المجوف في مسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قيل أول من اتخذ عثمان بن عفان سنة ٢٦هـ عند بنائه وقيل: مروان بن الحكم سنة ٦٥هـ أثناء تجديده، وقيل: عمر بن عبد العزيز أيام إمارته على المدينة وتجديده للمسجد سنة ٩٠هـ".

انتهت الفتوى، وبها يعلم أن بناء المحراب في المسجد أمر جائز شرعا ولا حرمة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الجنائز

حكم قراءة القرآن على القبور، وأخذ الأجر عليه

المبادئ

- ١- قراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة.
- ٢- إحصار القراء لقراءة القرآن في أصله جائز لا شيء فيه، وأجر القارئ جائز لا شيء فيه، بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت، وأن لا يكون بقصد المباهاة والتفاخر، وبشرط الاستماع والانصات للتلاوة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:
ما حكم قراءة القرآن الكريم على الأموات على المقابر؟ وهل يجوز أخذ الأجر على ذلك؟ وما الحكم إن كان للقارئ دخل من غير قراءة القرآن؟

الجواب

جاء الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال، فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، وإلا كان ذلك ابتداءً في الدين بتضييق ما وسَّعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى ذلك فقراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروع
ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى
أنه قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار كثيرة عن السلف
الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي "ت ٣١١هـ" في
جزء القراءة على القبور من كتاب الجامع، ومثله الحافظ شمس الدين بن عبد
الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في هذه المسألة، والإمام القرطبي المالكي "ت
٦٧١هـ" في كتابه "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، والحافظ السيوطي
الشافعي "ت ٩١١هـ" في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور"، والحافظ
السيد عبد الله بن الصديق العثماني "ت ١٤١٣هـ" في كتابه "توضيح البيان
لوصول ثواب القرآن"، وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة.

١ - فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك:

ما رواه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي
اللجلاج أبو خالد: «يا بُنَيَّ، إذا أنا متُّ فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي، فقل:
بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم سنَّ عليَّ الترابَ سنًّا -أي ضعه وضعًا سهلاً-،
ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقولُ ذلك». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قال الهيثمي: ورجاله
موثوقون.

وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما. كما أخرجه الخلال في جزء القراءة على القبور والبيهقي في "السنن الكبرى" وغيرهما، وحسنه النووي وابن حجر.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة سورة البقرة في قبره». أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية: «بفاتحة البقرة» بدلا من: «فاتحة الكتاب». وفي المسألة أحاديث أخرى، لكنها واهية الأسانيد:

منها حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه، وكرم وجهه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ». خرَّجه الخلال في "القراءة على القبور" والسمرقندي في "فضائل قل هو الله أحد" والسلفي.

ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

﴿ أَلْهَبِكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾، ثم قال: اللهم إني قد جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ مِنْ كَلَامِكَ لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شُفَعَاءَ له إلى الله تعالى». خرَّجه أبو القاسم الزنجاني في فوائده.

ومنها حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ دخل المقابر فقرأ سورة يس خَفَّفَ اللهُ عنهم، وكان له بعدد مَنْ فيها حسنات». خرَّجه عبد العزيز صاحب الخلال.

قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي أَلَّفَه في هذه المسألة: "وهذه الأحاديث -وإن كانت ضعيفة- فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير؛ فكان إجماعاً" اهـ.

٢- وجاءت السنة بقراءة سورة يس على الموتى في حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «اقْرَؤُوا يس على مَوْتَاكُمْ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

قال القرطبي في التذكرة: "وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره" اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في "شرح الصدور": "وبالاول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت

الإشارة إليه، وبالتعميم في الحالتين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا". اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى: "أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر، وتبع هؤلاء الزركشي، فقال: لا يبعُدُ -على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه- أنه يُندَبُ قراءتها في الموضعين". اهـ.

٣- كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على الجنائز؛ وذلك لأن فيها من الخصوصية في نفع الميت وطلب الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها، كما في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَوْضًا عَنْهَا». رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وبوّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز"، وهذا أعم من أن يكون في صلاة الجنائز أو خارجها، فمن الأحاديث ما يدل على أنها تُقرأ في صلاة الجنائز، ومنها ما يدل على أنها تُقرأ عند الدفن أو بعده؛ كحديث ابن عمر السابق عند الطبراني وغيره، ومنها ما يدل بإطلاقه على كلا الأمرين؛ كحديث أم عفيف النهدي -رضي الله عنها- قالت: «بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين بايع النساء؛ فأخذ عليهن أن لا تُحدثنَ الرَّجُلَ إِلَّا مَحْرَمًا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ عَلَى مَيِّتِنَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه الطبراني في المعجم الكبير، وحديث أم شريك -رضي الله عنها-

قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه ابن ماجه.

٤- واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضًا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بلى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَّرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». متفق عليه.

قال الخطابي: "فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يُرَجَى عن الميت التخفيفُ بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أكبرُ رجاءً وبركةً" اهـ.

وقال القرطبي في التذكرة: "وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقّه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- باثنين. قالوا: ويُستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن"، قال: "ولهذا استحَب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تُخَفِّفُ الميت من زائرته" اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: "واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسييح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم" اهـ.

٥- وقد صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة الجنائز على القبر غير مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والذكر والدعاء، وما جاز كله جاز بعضه.

كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تُقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدًا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته، فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئِلَ أعطى وإذا دُعِيَ أجاب.

٦- وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلاً بعد جيل وخلفاً عن سلف من غير تكبر، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك -كما سبق-، ونقله أيضاً الشيخ العثماني في "كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، ونص عبارته في

ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة" اهـ.

ومن الآثار في ذلك عن السلف الصالح:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف عن الإمام الشعبي -رحمه الله- قال: "كانت الأنصارُ يقرؤون عند الميتِ بسورة البقرة"، وأخرجه الخلال في القراءة على القبور بلفظ: "كانت الأنصارُ إذا مات لهم ميتٌ اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن".

وأخرج الخلال عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- قال: "لا بأس بقراءة القرآن في المقابر".

وأخرج أيضًا عن الحسن بن الصَّبَّاح الزعفراني قال: "سألت الشافعيَّ عن القراءة عند القبور، فقال: لا بأس بها".

وأخرج أيضًا عن عليّ بن موسى الحداد قال: "كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دُفِن الميتُ جلس رجلٌ ضريّرٌ يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مُبَشِّرِ الحَلَبِيِّ؟ قال: ثقة، قال -يعني أحمد-: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، أَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة

وخاتمها، وقال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يوصي بذلك، فقال له أحمد:
فارجع وقل للرجل يقرأ".

وأخرج أيضًا عن العباس بن محمد الدوري أنه سأل يحيى بن معين عن
القراءة على القبر، فحدّثه بهذا الحديث.

وقد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك:

- فجاء في الفتاوى الهندية على مذهب السادة الحنفية: "ويستحب إذا دُفِنَ
الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنَحَرُ جُزُور ويقسم لحمها؛
يَتَلَوْنَ وَيَدْعُونَ للميت" اهـ.

وذكر أن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وأن مشايخ الحنفية
أخذوا به.

- وأما السادة المالكية: فالمُعْتَمَدُ عندهم استحباب ذلك؛ ففي حاشية
الدسوقي على الشرح الكبير: "ذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في
السمع من الكراهة قائلًا: إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استئذانًا، نقله عنه ابن
رشد، وقاله أيضًا ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يُعَوَّل
على السماع، وظاهر الرسالة أن ابن حبيب يستحب قراءة يس، وظاهر كلام
غيرهما أنه استحباب القراءة مطلقًا" اهـ.

وجاء في "النوازل الصغرى" لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزاني المالكي: "وأما القراءة على القبر: فنص ابن رشد في "الأجوبة"، وابن العربي في "أحكام القرآن" له، والقرطبي في "التذكرة" على أنه ينتفع بالقراءة -أعني الميت- سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت" اهـ.

ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية، كأبي سعيد بن لبّ، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق، وغيرهم.

- أما السادة الشافعية: فقد قال الإمام النووي في "المجموع": "قال أصحابنا: ويُستحب للزائر أن يُسَلِّم على المقابر، ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يَثْبُت في الحديث، ويُستَحَبُّ أن يقرأ من القرآن ما تيسَّر ويدعو لهم عقبها، نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق عليه الأصحاب" اهـ.

وقال في الأذكار: "وَيُسْتَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن؛ قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً" اهـ.

وقال في رياض الصالحين: "قال الشافعي -رحمه الله-: ويُستحب أن يُقرأ
عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً" اهـ.
- وكذلك السادة الحنابلة؛ صرحوا بجواز ذلك.

قال العلامة المرداوي في "الإنصاف": "قوله: ولا تُكره القراءة على القبر
في أصح الروايتين وهذا المذهب، قاله في الفروع، ونصّ عليه -يعني الإمام أحمد-
، قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد، قال الخلال وصاحبُه: المذهب رواية
واحدة: لا تكره، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وجزم به في الوجيز
وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وابن تميم، والفائق، وغيرهم" اهـ.
والتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك
وتتابع الأمة عليه من غير تكبر، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث،
ويكفي في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أبي
جعفر الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٧٠هـ) شيخ الحنابلة في عصره، قال: "ودفن إلى
جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدة حتى قيل: حُتِم على قبره عشرة
آلاف ختمة" اهـ.

حتى إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى -وهو الذي ادّعى أن قراءة
القرآن على القبر بدعةٌ مخالفاً بذلك ما عليه عمل السلف والخلف- قد ذكر أهل

السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون.

وبالنسبة لإحضار القراء لقراءة القرآن هو في أصله جائز لا شيء فيه، وأجر القارئ جائز لا شيء فيه؛ لأنه أجر احتباسٍ وليس أجرًا على قراءة القرآن، فنحن نعطي القارئ أجرًا مقابل انقطاعه للقراءة وانشغاله بها عن مصالحه ومعيشته، ولو كان له دخل آخر، بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت، وأن لا يكون المقصود به المباهاة والتفاخر، وبشرط أن يستمع الناس وينصتوا لتلاوة القرآن الكريم.

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر كما يحصل كثيرًا، فهو إسراف محرم شرعًا، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّلَ القَصْرُ من أهل الميت نصيبًا في ذلك، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه، ولا يُحْمَلُ القَصْرُ ولا مَنْ لم تطب نفسه بذلك شيئًا منه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التعامل مع الرفات عند تجديد المقابر

المبادئ

١- لا يجوز فتح القبور إلا عند الضرورة أو الحاجة فيجوز فتحها بقطع النظر عن ميعاد آخر دفن.

٢- يجب توجيه الموتى بصدورهم إلى القبلة عند الدفن، ويستحب أن يكونوا على جانبهم الأيمن، ويجب استقلال كل متوفى بقبر.

٣- إذا وجدت ضرورة لاجتماع أكثر من ميت في قبر، وجب الفصل بين الأموات بحاجز حتى ولو كانوا من جنس واحد.

٤- إذا امتلأت القبور وضافت عن مزيد من الموتى، ولم يمكن الدفن في مكان آخر فيمكن عمل أدوار داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقبو لا يمس جسمه، ثم يُوضَع عليه التراب ويدفن فوقه.

السؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

كيف نتعامل مع الرفات عند تجديد المقابر؟ وما الحكم عند وجود أموات

حديثي الدفن فيها؟

الجواب

لا يجوز فتح القبور إلا للضرورة: من مثل دفن ميت آخر ولا مكان لدفنه إلا القبر المذكور، أو عند تعرضها لما فيه إهانة أو إفساد للرفات كمياه سيول، أو طفح أرضي، أو صرف صحي، أو اعتداء أو نبش.

وعليه فلا يجوز القيام بالتجديد المذكور إلا عند الضرورة أو الحاجة، وعند وجود أحدهما يفتح القبر بقطع النظر عن ميعاد آخر دفن؛ لأن ذلك يكون من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، أو الحاجات التي تنزل منزلة الضرورات. وفي أثناء التجديد تُجمَع متعلقات كل متوفى على حدة وتدفن مؤقتًا مفصولة عن غيرها بحاجز في مكان بديل إلى انتهاء التجديد، ثم يُعاد الدفن مع مراعاة توجيه الموتى بصدورهم إلى القبلة وجوبا، ويستحب أن يكونوا على جانبهم الأيمن، ويجب استقلال كل متوفى بقبر؛ فإن وجدت ضرورة لاجتماع أكثر من ميت في القبر الواحد وجب الفصل بين الأموات بحاجز حتى ولو كانوا من جنس واحد. وإذا امتلأت القبور بعد ذلك وضافت عن مزيد من الموتى، ولم يمكن الدفن في مكان آخر فيمكن عمل أدوار داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقبو من طوب أو حجارة لا تمس جسمه، ثم يُوضَع على القبو التراب ويدفن فوقه الميت الجديد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الدعاء جهراً عند الدفن

المبادئ

- ١- يسن أن يقف المشيعون للجنائز عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له، ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة.
- ٢- الأمر في كيفية الدعاء للميت والإسرار أو الجهر به واسع، والتنازع من أجل ذلك من البدع المذمومة.
- ٣- يرى بعض العلماء استحباب استقبال القبلة عند الدعاء للميت، بينما يرى آخرون أن المستحب أن يكون وجه الداعي إلى وجه الميت، والصواب في ذلك ترك الناس على سجايهم.
- ٤- لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المتفق عليه.
- ٥- من الأدب عند زيارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ألا يوليه المسلم ظهره، بل يدعو مستقبلاً النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مسلماً عليه مستشفعاً به إلى الله تعالى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما حكم الدعاء جهراً عند دفن الميت؟

الجواب

من السنة أن يقف المشيعون للجنائز عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له؛ لما رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عثمان -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». وروى مسلم عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه قال: "إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيَقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي". وذلك إنما يكون بعد الدفن. ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تذكر بالموت والدار الآخرة لما في ذلك من ترقيق القلوب وتهيئتها للتضرع إلى الله تعالى وجمع الهمة في الدعاء، فعن علي -كرم الله وجهه- قال: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» متفق عليه، وقد بَوَّبَ على ذلك البخاري في صحيحه بقوله: "باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ".

أما عن كيفية الدعاء للميت وهل يكون سرًّا أو جهراً: فالأمر في ذلك واسع، والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه الله ولا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بل هو من البدع المذمومة؛ إذ من البدعة تضيق ما وسَّع الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فإذا شرَّع الله سبحانه وتعالى أمراً على جهة الإطلاق، وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه، فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل. وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الأغلوطات وكثرة المسائل، وبيَّن أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ رضي الله عنه، وصحَّحه ابنُ الصلاح وحسنه النوويُّ.

قال العلامة التفتازاني في شرح الأربعين النووية: "فلا تبحثوا عنها ولا تسألوا عن حالها؛ لأن السؤال عما سكت الله عنه يُفِضِي إلى التكليف الشاقة، بل يُحْكَم بالبراءة الأصلية" اهـ.

وبيَّن رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فداحةَ جُرمِ مَنْ ضَيَّقَ على المسلمين بسبب تقييره وكثرة مسأله فقال: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا

رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». رواه مسلم من حديث عامر بن سعدٍ عن أبيه - رضي الله عنه - . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً، فقالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: لو قُلْتُ نعم لَوَجِبَتْ ولما استَطَعْتُمْ، ثُمَّ قالَ: ذَرُونِي ما تَرَكَتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ على أنبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأَتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فدَعُوهُ». متفق عليه. قال العلامة المناوي في "فيض القدير شرح الجامع الصغير": "أي اتركوني من السؤال مدة تركي إياكم، فلا تتعرضوا لي بكثرة البحث عما لا يعينكم في دينكم مهما أنا تارككم لا أقول لكم شيئاً؛ فقد يوافق ذلك إلزاماً وتشديداً، وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما فعل أهل الكتاب، ولا تُكثِرُوا من الاستقصاء فيما هو مبين بوجه ظاهر وإن صلح لغيره؛ لإمكان أن يكثر الجواب المرتب عليه فيضاهي قصة بني إسرائيل؛ شددوا فشدد عليهم، فخاف وقوع ذلك بأمته - صلى الله عليه وآله وسلم -" اهـ.

على أن الدعاء في الجمع أرجى للقبول، وأيقظ للقلب وأجمع للهمة، وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى خاصة إذا كانت هناك موعظة؛ وقد قال

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». رواه الترمذي وحسنه والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام النووي في "الأذكار": "ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنَحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا. ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين".

قال الشافعي والأصحاب: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَؤُوا عنده شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ، قالوا: فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا" اهـ.

وأما استقبال القبلة في الدعاء للميت عند قبره فالأمر فيه أيضاً واسع، وللعلماء فيه مَسْلُكَان؛ فمنهم مَنْ يَرَى التمسكَ بعموم الأدلة الدالة على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، ومنهم مَنْ يَرَى أَنَّ المستحب في الدعاء للميت أن يكون وجه الداعي إلى وجه الميت؛ مستدلين بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والضياء المَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ.

قال العلامة القاري في المرقاة: "فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه

عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من الأحاديث في مطلق الدعاء". انتهى.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء وقع استقباله -عليه الصلاة والسلام- للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض، وأمثال ذلك، فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر. اهـ.

وما دام الأمر خلافاً فلا ينبغي التشدد فيه، والقاعدة الشرعية: أنه لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المتفق عليه، والصواب في ذلك ترك الناس على سجاياهم؛ فمن شاء أن يتجه إلى القبلة فله ذلك، ومن شاء أن يجعل وجهه قبل وجه الميت أخذاً بظاهر الحديث وتأدباً مع الميت خاصة إن كان من أولياء الله تعالى فله ذلك، بل هو أولى عندئذٍ، ولا يُنكر هذا على هذا، ولا هذا على هذا؛ فإن العبرة في الدعاء حيث يجد المسلم قلبه، والتنازع في مثل هذا المقام يُضعف الهمة في الدعاء وحسن التوجه إلى الله تعالى.

أما زيارة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- فمن الأدب معه -عليه الصلاة والسلام- ألا يوليه المسلم ظهره، بل يدعو مستقبلاً النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مسلماً عليه مستشفعاً به إلى الله تعالى، ولما سأل الخليفة أبو جعفر

المنصور الإمام مالكاً عن الدعاء عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-
فقال: أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟
فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم -عليه السلام- إلى
الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى:
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ
لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

والله سبحانه وتعالى أعلم



طريقة الدفن الشرعية

المبادئ

- ١- أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية.
- ٢- يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن ويوجه وجهه إلى القبلة، باتفاق الأئمة الأربعة، ويحرم وضعه على خلاف ذلك.
- ٣- يستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، وأن يُوسد رأسه بلبنة أو حَجَرٍ أو تُراب، وأن يُفْضِي بِخَدِّهِ الأيمنِ إلى اللبنة ونحوها، وأن يوضع شيء من التراب أو اللبنة خلف الميت وأمامه يُسند به، وأن يُمدَّ ثوبٌ على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل.
- ٤- يستحب بعد الفراغ من الدفن أن يُحْثُوَ مَنْ شهد الدفن ثلاث حَثَيَاتٍ مِنَ التراب بيده على القبر من جهة رأس الميت، والدعاء والاستغفار له، وتلقيته.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما هي طريقة الدفن الشرعية؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان؛ لقوله تعالى في معرض

الامتنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المسلمات: ٢٥، ٢٦]، وقد

حث الإسلام عليه، وأجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية:

إذا قام به بعض منهم أو من غيرهم سقط عن الباقيين.

والمأثور في كيفية دفن الميت أنه بعد دخوله القبر يوضع على شقه الأيمن

ويوجه وجهه إلى القبلة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وعليه فيحرم وضعه على

خلاف ذلك: كوضع رجله للقبلة، كما هو الشائع خطأً عند كثير ممن يدفن في هذا

الزمان.

أما عن كيفية إدخال الميت إلى القبر فالصواب دخوله من فتحة القبر

بحيث يُدفن تجاه القبلة مباشرة من غير حاجة إلى الدوران به داخل القبر؛ إذ

المطلوب شرعاً هو وضع الميت في قبره على شقه الأيمن وتوجيه وجهه للقبلة، أما

كيفية دخوله القبر فإنها تكون حسب فتحة القبر الموجودة، ولا ينبغي أن يختلف

المسلمون على هذا الأمر. وفي ذلك يقول ابن قدامة: "المستحب أن يوضع رأس

الميت عند رجل القبر - أي موضع رجل الميت من القبر بعد دفنه - ثم يُسَلَّ إلى

داخل القبر إن كان أسهل عليهم - أي على القائمين بالدفن - ... فإن كان الأسهل

عليهم أخذه من قِبَل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه

من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحقاً؛ قال أحمد - رحمه الله -: كلُّ لا بأس به".

ويقول ابن حزم: "ويُدخَل الميتُ القبرَ كيف أمكن: إما من القبلة وإما من

دبر القبلة وإما من قِبَل رأسه وإما من قِبَل رجله؛ إذ لا نصَّ في شيء من ذلك".

ويستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول

واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله؛ لما روي

عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أُدخِل الميتُ القبرَ قال

مرّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وقال مرّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: حسن

غريب. ويستحب أن يُوسَّد رأس الميت بلبنة أو حَجَر أو تُراب، وأن يُفِضِي بِحَدِّهِ

الأيمن إلى اللبنة ونحوها، ويستحب وضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت

وأمامه يُسند به، وأن يُمدَّ ثوبٌ على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، كما

يستحب أن يُحْتَوَى مَنْ شَهِدَ الدفن ثلاث حَثَيَاتٍ مِنَ التراب بيده على القبر من جهة

رأس الميت؛ لما رواه ابن ماجه «أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى على

جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً».

كما يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن وسؤال

التثبيت له إما فرادى أو مجتمعين؛ لما روي عن عثمان بن عفان قال: «كان النبي -

صلى الله عليه وآله وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ويُسن تلقين الميت بعد الدفن؛ لما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير - وهم من قدماء التابعين من أهل حمص - قالوا: "إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم ينصرف". رواه سعيد بن منصور في سننه.

ورُوي عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: "إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نصنع بموتانا، «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتمُ التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرّجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا؛ ما يُفعدنا عند من لقن حجته».

ويكون الله تعالى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: يَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءً: يا فلان ابن حَوَاءَ». رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإسناده صالح وقد قَوَّاه الضياء في أحكامه" اهـ.

قال الإمام النووي في "الروضة": "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث «إِسْأَلُوا لَهُ التَّشْبِيحَ» ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يُقْتَدَى به" اهـ.

وقال ابن القيم في كتاب "الروح": "جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطَبَّقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر، ويقْتَدَى فيه الآخرُ بالأول" اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل مقابر من دورين

المبادئ

- ١- لا يجوز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد إلا للضرورة، ويجب الفصل بين الأموات بحاجز حتى ولو كانوا من جنس واحد.
- ٢- الدفن يكون بالتعميق في الأرض، لا على وجه الأرض.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

هل يجوز عمل مقابر من دورين على وجه الأرض؟ نظرا لعدم وجود أماكن أخرى في القرية.

الجواب

في حال امتلاء القبور يجب الدفن في قبور أخرى؛ لأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد إلا للضرورة، ويجب الفصل بين الأموات بحاجز حتى ولو كانوا من جنس واحد.

وإذا حصلت الضرورة فيمكن عمل أدوار داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقببٍ من طوب أو حجارة لا تمس جسمه، ثم يوضع على

القبو التراب ويدفن فوقه الميت الجديد، والدفن يكون بالتعميق في الأرض، لا على وجه الأرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تلقين الميت بعد الدفن

المبادئ

١- يُسن تلقين الميت بعد الدفن.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم الشرع في تلقين الميت أثناء الدفن؟

الجواب

يُسن تلقين الميت بعد الدفن؛ لما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير -وهم من قدماء التابعين من أهل حمص- قالوا: "إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: "يا فلان: قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربّي الله ودينّي الإسلام ونبيّي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ينصرف" رواه سعيد بن منصور في سننه. ورؤي عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: إذا مات فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نصنع بموتانا؛ «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتمُ التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان

ابن فلانة، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْتَوِي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أُرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعر، فليُقَلِّ: اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رَضِيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يأخذ كل واحدٍ بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا؛ ما يُقْعِدُنَا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ! ويكون الله تعالى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا، فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: يَنْسُبُهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ: يا فلان ابن حَوَّاءَ. رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإسناده صالح وقد قَوَّاه الضياء في أحكامه. اهـ.

وقال الإمام النووي في الروضة: "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث «اسألوا لَهُ التَّشْيِيتَ»، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يُقْتَدَى به" اهـ.

وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]،

وما أحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

وقال ابن القيم في كتاب "الروح": "جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطَبِّقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر، بل سَنَّهُ الأوَّلُ للآخر، ويقتدي فيه الآخرُ بالأوَّل" اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم دفن المسلم في مقابر النصارى دون تغسيله

والصلاة عليه

المبادئ

١ - يجب في الغسل تعميم الجسم كله بالماء مرة على الأقل، والتكفين يجب فيه ستر البدن كله بلفافة واحدة على الأقل، والدفن لا بد أن يكون في مقابر المسلمين وأن يكون صدر الميت تجاه القبلة وأن يكون على جنبه الأيمن.

٢ - إذا دُفِنَ المسلم بلا غسل وجب نَبْشُهُ إذا لم يكن قد تغير؛ ليغسل ويكفن ويعاد دفنه. أما الدفن بدون الصلاة على الميت فليس مجوزا لنش القبر؛ بل تجب الصلاة عليه عند القبر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

أشهر أبي إسلامه بعد أن كان مسيحياً، ثم أشهرت أنا إسلامي بعده في عام ٢٠٠٢م، وتوفي أبي في ٦ / ١١ / ٢٠٠٨م وهو مسلم والحمد لله تعالى، ولكوني لم أكن موجوداً وقتها فقد تم دفنه في مقابر المسيحيين، رغم أنه كان قد قام ببناء مقبرة لنفسه في مقابر المسلمين ليدفن فيها، وقد طلبت من النيابة العامة إعادة دفنه

في مقابر المسلمين، فطلبوا إبداء الرأي الشرعي في ذلك، علما بأنه لم يغسل ولم يُصَلَّ عليه.

الجواب

إذا مات المسلم وجب فيه أربعة أشياء: الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين بضوابط وشروط في كل واحدة من هذه الخطوات الأربع: فالغسل يجب فيه تعميم الجسم كله بالماء مرة على الأقل، والتكفين يجب فيه ستر البدن كله بلفافة واحدة على الأقل، والصلاة عليه هي صلاة الجنائز بتكبيراتها وهيئتها المشهورة المعروفة، والدفن لا بد أن يكون في مقابر المسلمين، ويجب في الدفن أن يكون صدر الميت تجاه القبلة، وأن يكون على جنبه الأيمن، قال البيجوري الشافعي في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع (ط). مصطفى الحلبي (١ / ٢٦٥): "قوله: مستقبل القبلة أي وجوبا؛ تنزيلا للميت منزلة المصلي، ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر، فيجوز استقباله واستدباره، نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نُفِخَتْ فيه الروح ولم تُرَجَّ حياته يجب استدبارها للقبلة؛ ليكون الجنين مستقبلاً القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار؛ لئلا يُدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه" اهـ.

وهناك في كل مرحلة من هذه المراحل الأربع سنن وآداب فوق ذلك، يحسن القيام بها إكراما للميت، واتباعا للوارد في السنن القولية والفعلية عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-. وإذا دُفِنَ المسلم بلا غسل وجب نَبْشُهُ إذا لم يكن قد تغير؛ ليغسل ويعاد دفنه، يقول البيجوري (١ / ٢٦٩): "... لأن نَبْشَهُ بعد دفنه وقبل البلي عند أهل الخبرة بتلك الأرض -ولو لغير الدفن عليه كأن يكون لنقله- حرام؛ لأن فيه هتكاً لحرمة إلا لضرورة، كأن دُفِنَ بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره، فيجب نَبْشُهُ إن لم يتغير، أو دُفِنَ في ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما مالكهما، فيجب نَبْشُهُ ولو تغير،... ولو دُفِنَ لغير القبلة وجب نَبْشُهُ أيضا وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير، بخلاف ما إذا دُفِنَ بلا تكفين؛ لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب" اهـ.

أما الدفن بدون الصلاة على الميت فليس مجوزا لنَبْشِ القبر؛ بل تجب الصلاة عليه عند القبر.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجب إخراج أبيك من القبر الذي دُفِنَ فيه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه في المقبرة التي أعدها لنفسه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة عن كيفية دفن الميت

المبادئ

- ١- أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به بعض منهم أو من غيرهم سقط عن الباقيين.
- ٢- اتفق الأئمة الأربعة على أن الميت بعد دخوله القبر يوضع على شقه الأيمن ويوجه وجهه إلى القبلة.
- ٣- يجوز شرعا دفن الميت على الرمل أو الطين.
- ٤- المطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لدفن الميت هو حفرة تواريه وتحفظه من الاعتداء عليه وتستره وتكتم رائحته.
- ٥- يجوز شرعا الدفن في الفساقى إذا كانت الأرض رخوة تكثر فيها المياه الجوفية ولا تصلح فيها طريقة الشق أو اللحد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

- ١- كيف توضع الجثة داخل القبر؟
- ٢- هل يجب وضع الجثة داخل المقبرة على تراب الطين ويحرم وضعها على

الرمل؟

٣- ما هو اللحد الشرعي؟ وما هي طبيعة التربة المناسبة لتنفيذه؟

الجواب

١- من المقرر شرعا أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان؛ لقوله تعالى في

معرض الامتنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾

[المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقد حث الإسلام عليه، وأجمع المسلمون على أن دفن الميت

ومواراة بدنه فرض كفاية؛ إذا قام به بعض منهم أو من غيرهم سقط عن الباقيين.

والمأثور في كيفية دفن الميت أنه بعد دخوله القبر يوضع على شقه الأيمن ويوجه

وجهه إلى القبلة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وعليه فيحرم وضعه على خلاف

ذلك: كوضع رجليه للقبلة، كما هو الشائع خطأ عند كثير ممن يدفن في هذا الزمان.

ويُدخَل بالميت من فتحة القبر بحيث يُدفن تجاه القبلة مباشرة من غير حاجة إلى

الدوران به داخل القبر، وذلك حسب فتحة القبر؛ إذ المطلوب شرعاً هو وضع

الميت في قبره على شقه الأيمن وتوجيه وجهه للقبلة كما سبق.

٢- ولا يضر أن يكون الدفن على الرمل أو الطين، فكل ذلك جائز.

٣- والمطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لدفن الميت: هو حفرة تواريه

وتحفظه من الاعتداء عليه وتستره وتكتم رائحته، والأصل أن يكون ذلك في شقٍّ

أو لحدٍ، فأما الشق: فيكون بأن يُعمق في الأرض محل الدفن على قدر قامته الإنسان

العادي الذي يرفع يده فوقه أي حوالي مترين وربع المتر، ثم يُحفَر في أرضها على

قدر وضع الميت على جنبه بطوله بحيث يكون على جنبه الأيمن وصدرة للقبلة كما سبق بيانه، ثم يُوسد في قبره ويده لجنبه، ثم توضع اللَّبَنَاتُ أو الحجارة فوق الشق ثم يُخْرَجُ الحَافِرُ ثم يُهَالُ عليه التراب، وأما اللحد: فيكون بأن يقوم الواقف داخل الحفرة المُعَمَّقة في الأرض بحفر مكان في أحد جانبي القبر يسمح بدفن الميت فيه على بُعدِ ثُلُثَيْ طوله من الأرض ويُعمِّقه بحيث يمكن إرقاد الميت فيه على الهيئة السابقة ثم يغطي الجانب المفتوح باللبن أو الحجارة ثم يخرج الحافر ويهيل التراب، وهاتان الطريقتان إنما تصلحان في الأرض الصلبة، فإن لم يصلح الدفن بذلك - كما هو الحال في مصر وغيرها من البلاد ذات الطبيعة الأرضية الرخوة - فلا مانع من أن يكون الدفن بطريقة أخرى بشرط أن تحقق المطلوب المذكور في القبر الشرعي، وهذا هو الذي دعا أهل مصر للجوء إلى الدفن في الفساقى منذ قرون طويلة؛ لأن أرض مصر رخوة تكثر فيها المياه الجوفية ولا تصلح فيها طريقة الشق أو اللحد، ولا حرج في ذلك شرعاً كما نص عليه الأئمة الفقهاء من متأخري الشافعية وغيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قراءة القرآن جهراً في العزاء،

وذبح صدقة على روح المتوفى

المبادئ

١ - إقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف ولا تخالف الشرع الشريف ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباحاة وتفاخر أو أكل أموال الناس بالباطل أو تكون من أموال القُصَّر.

٢ - التصدق على الميت بالذبح عنه أثناء العزاء أو بعده أو قبله أمر جائز لا مانع منه شرعاً، بشرط أن لا يكون في ذلك تجديد للأحزان، وأن لا يكون ذلك من مال القُصَّر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

١ - ما الحكم في إقامة العزاء ثلاثة أيام مع قراءة القرآن جهراً في العزاء؟

٢ - ما حكم ذبح خروف أو عجل صدقة على روح المتوفى أثناء العزاء؟

الجواب

أولاً: الدين الإسلامي الحنيف هو دين المودة والرحمة والترابط والتواصل والمواساة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ

وَتَرَاحِيهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
 بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقد حث
 الإسلام أتباعه على مواساة المصاب منهم حتى يخفوا آلام المصيبة عنه، ووعده
 صلى الله عليه وآله وسلم المعزّي بثواب عظيم؛ فقال في حديثه الشريف: «مَنْ
 عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال صلوات الله عليه
 وتسليماته: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ
 الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه، ويستحب تعزية أهل الميت جميعا، ولا يكون
 العزاء بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبا عن المكان أو لم يعلم فإنه يُعزّي حين يحضر
 أو يعلم.

وإقامة المآتم والسراذق لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف
 بما لا يخالف الشرع الشريف؛ إذ هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر
 الشرعي بتعزية المصاب، ومن المقرر شرعاً أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم
 تكن الوسائل محرمة في نفسها؛ فإذا تمت إقامة هذه السراذق بطريقة لا إسراف
 فيها ولا مبالاة ولا تفاخر، وكان القصد منها استيعاب أعداد المعزين الذين لا
 تسعهم البيوت والدور فلا بأس من ذلك.

وكذلك الحال في إحضار القراء لقراءة القرآن؛ هو في أصله جائز ولا شيء
 فيه، وأجر القارئ جائز ولا شيء فيه؛ لأنه أجر احتباسٍ وليس أجراً على قراءة

القرآن، فنحن نعطي القارئ أجرًا مقابل انقطاعه للقراءة وانشغاله بها عن مصالحه ومعيشته، بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت، وأن لا يكون المقصود به المباهاة والتفاخر، وعلى الناس أن يستمعوا وينصتوا لتلاوة القرآن الكريم.

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر - كما يحصل كثيرًا - فهو إسراف محرم شرعًا، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّلَ القَصْرُ من أهل الميت نصيبًا في ذلك، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه، ولا يُحْمَلُ القَصْرُ ولا من لم تَطِبْ نفسه بذلك شيئًا منه.

ولا شك أن أهل الميت يكونون في أَمَسِّ الحاجة إلى من يخفف عنهم ويواسيهم بالقول وبإعداد الطعام لهم وبالمال إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؛ لانشغالهم وإرهاقهم بمصائبهم وتجهيزاته، وهذا معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، بل قد يجب الجلوس لتلقي المعزين كما إذا غلب على ظن المُعزَّى أنه لو لم يجلس لنسبه المعزون إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم، كما أشار إلى ذلك الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن إقامة السراقات وإحضار القراء للقراءة من الأمور المباحة في أصلها ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباحاةٌ وتفاحرٌ أو أكل أموال الناس بالباطل أو تكون من أموال القُصَّر.

ثانياً: التصدق عن الميت بالذبح عنه أثناء العزاء أو بعده أو قبله أمر جائز لا مانع منه شرعاً، بشرط أن لا يكون في ذلك تجديد للأحزان، وأن لا يكون ذلك من مال القُصَّر، فإن كان ذلك مما يَشُقُّ على أهل الميت أو يجدد أحزانهم فهو مكروه، وإن كان من مال القُصَّر فهو حرام.

ومع أن جماعةً من متأخري الحنفية يذهبون إلى القول بالكراهة، إلا أن العلامة الطحطاوي الحنفي حقق أن ذلك جائز ولا شيء فيه، ونقل ذلك عن محققي الحنفية، فيقول في "حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (٣٣٩-٣٤٠): "قوله: وتُكره الضيافة من أهل الميت... إلخ) قال في البزازية: يُكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث، وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم، واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن، وجمع الصُّلحاء والقُرَّاء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص. اهـ، قال البرهان الحلبي: ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم، وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. اهـ. يعني وهو فعل الجاهلية، وإنما يدل على كراهة ذلك عند

الموت فقط، على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضًا بسند صحيح، وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في جنازة، فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يلوك اللقمة في فيه...» الحديث، فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، بل ذكر في البزازية أيضًا من كتاب الاستحسان: "وإن اتخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا". اهـ، وفي استحسان الخانية: "وإن اتخذ ولي الميت طعامًا للفقراء كان حسنًا، إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يُتخذ ذلك من التركة". اهـ، وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة "اهـ. يشير إلى ما نقله قبل ذلك (٣٣٩) عن صاحب "شريعة الإسلام والسنة" من قوله: "والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد شيئًا فليصل ركعتين ثم يُهدّ ثوابهما له"، قال: "ويُستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر" اهـ.

وبناءً على ذلك: فلا مانع من الذبح عن الميت صدقة عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إقامة العزاء ثلاثة أيام مع قراءة القرآن

المبادئ

١- إقامة المآتم والسراذق لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف بما لا يخالف الشرع الشريف ولم يقترن بها إسرافٌ أو مباهاة وتفاخر أو أكل أموال الناس بالباطل أو تكون من أموال القُصَّر.

٢- من المقرر شرعاً أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

ما حكم إقامة العزاء ثلاثة أيام مع قراءة القرآن؟

الجواب

الدين الإسلامي الحنيف هو دين المودة والرحمة والترابط والتواصل والمواساة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، وقد حث الإسلام أتباعه على مواساة المصاب منهم حتى يخففوا آلام المصيبة عنه،

ووعده صلى الله عليه وآله وسلم المعزي بثواب عظيم فقال في حديثه الشريف: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال صلوات الله عليه وتسليماته: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه، ويستحب تعزية أهل الميت جميعا، ولا يكون العزاء بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبا عن المكان أو لم يعلم فإنه يُعْزَى حين يحضر أو يعلم.

وإقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف بما لا يخالف الشرع الشريف؛ إذ هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر الشرعي بتعزية المصاب، ومن المقرر شرعاً أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها؛ فإذا تمت إقامة هذه السرادقات بطريقة لا إسراف فيها ولا مباحة ولا تفاخر وكان القصد منها استيعاب أعداد المعزين الذين لا تسعهم البيوت والدور فلا بأس من ذلك.

وكذلك الحال في إحضار القراء لقراءة القرآن؛ هو في أصله جائز ولا شيء فيه، وأجر القارئ جائز ولا شيء فيه؛ لأنه أجر احتباسٍ وليس أجراً على قراءة القرآن، فنحن نعطي القارئ أجراً مقابل انقطاعه للقراءة وانشغاله بها عن مصالحه ومعيشته، بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت، وأن لا يكون المقصود به المباهاة والتفاخر، وعلى الناس أن يستمعوا وينصتوا لتلاوة القرآن الكريم.

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر - كما يحصل كثيراً - فهو إسراف محرم شرعاً، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّلَ القَصْرُ من أهل الميت نصيباً في ذلك، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه، ولا يُحْمَلُ القَصْرُ ولا مَنْ لم تَطِبْ نفسه بذلك شيئاً منه.

ولا شك أن أهل الميت يكونون في أَمَسِّ الحاجة إلى من يخفف عنهم ويواسيهم بالقول وبإعداد الطعام لهم وبالمال إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؛ لانشغالهم وإرهاقهم بمصائبهم وتجهيزاته، وهذا معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما -، بل قد يجب الجلوس لتلقي المعزين كما إذا غلب على ظن المعزى أنه لو لم يجلس لنسبه المعزون إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم، كما أشار إلى ذلك الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن إقامة السراقات وإحضار القراء للقراءة من الأمور المباحة في أصلها ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباهاة وتفاخر أو أكل أموال الناس بالباطل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الزكاة

حكم صرف الزكاة على تدريب المشرعين

المبادئ

١ - اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: هل يجوز صرف مال الزكاة بعضه أو كله في الإنفاق على إقامة دورات تدريبية للمشرعين - ويُقصد بهم طلبة العلم - لتحسين أدائهم الدعوي بإكسابهم مهارات ضرورية لقيامهم بواجبهم؟ علماً بأن هؤلاء المشرعين ممن لا تغطي دخولهم نفقاتهم.

الجواب

الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام، نظّم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفتاوى ما نصه: "وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك

نصائبًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج". حاشية ابن عابدين - كتاب الزكاة - باب مصرف الزكاة والعشر.

ونقل النووي عن الأصحاب أنهم قالوا: "ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية". المجموع: كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، سهم الفقراء.

وقال الخطيب الشربيني: "وإن تفرغ قادرٌ على التكسب للعلم وتعدّر الجمع أعطي، لا إن تفرغ للعبادة وإطعام الجائع ونحوه". الإقناع - كتاب الزكاة - باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

وقال البهوتي: "وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم" الشرعي، وإن لم يكن لازماً له "وتعدّر الجمع" بين العلم والتكسب، "أعطي" من الزكاة "لحاجته". كشاف القناع - كتاب الزكاة - باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

ونقل البهوتي قريباً من الموضوع السابق: "أن ابن تيمية سئل عن من ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها". ثم قال البهوتي: "ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته". كشاف القناع - كتاب الزكاة - باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

أما المالكية فقد قالوا: "و"جاز دفعها- أي الزكاة- لصحيح "قادر على الكسب" ولو تركه اختياراً". وذلك على المشهور. حاشية الدسوقي - باب الزكاة - فصل من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك.

وكان من جملة ما استدل به الأئمة على جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة دخول الإنفاق على طلبه العلم في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وذلك لما أخرجه الترمذي وحسنه من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع».

بل لقد صرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم. حاشية ابن عابدين - كتاب الزكاة - باب مصرف الزكاة والعشر.

ولا شك أن الإنفاق على تدريب المشرعين - طلبه العلم - على مهارات ضرورية في حكم الإنفاق على شراء الكتب لهم إن لم تكن حاجتهم للتدريب على هذه المهارات أشد؛ لعموم نفع المهارة لهم في سائر شأنهم.

وعليه وإذا كان الحال كما ورد في السؤال: فيجوز صرف الزكاة في الإنفاق على تدريب المشرعين - طلبه العلم - وخاصةً إذا كانت دخولهم لا تغطي نفقاتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تجب الزكاة في مال القاصر؟

المبادئ

١ - جمهور العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي القاصر وفي مال السفية أو المجنون المحجور عليه، وهو ما عليه الفتوى.

٢ - ينوب عن القاصر أو المجنون أو السفية وليه في إخراج الزكاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

لابنتي القاصر مال في البنك سائل وشهادات استثمار. فهل عليها زكاة؟

وما مقدارها؟

الجواب

يرى جمهور العلماء أن الزكاة واجبة في مال الصبي القاصر، وفي مال السفية أو المجنون المحجور عليه، وهذا هو الذي عليه الفتوى؛ لأنه حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر أو السفه أو الجنون، ويُخرجها عنهم أولياؤهم، واستندوا في ذلك إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلّت على وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنُ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [التوبة: ١٠٣]. وكقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في وصيته لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين أرسله إلى اليمن: «فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». رواه مسلم.

وَالْقَصْرَ وَالسَّفَهَاءَ وَالْمَجَانِينَ تُرَدُّ فِيهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءً، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

كما استدلوا بما رواه الإمام الشافعي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةَ». وهو مرسل صحيح يعتضد بما سبق من عموم النصوص، وبما يأتي من طريقه وشواهد، وقد صحَّ هذا اللفظ أيضًا موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروى الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الْمَجْرُؤُا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ». وصححه الحافظ العراقي.

وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يتركه حتى تأكله الصدقة».

ولولا أن الزكاة واجبةٌ في مال القاصر والسفيه والمجنون لما جاز للولي أن يخرجها منه؛ لأنه ليس له أن ينفق ماله أو يتبرع منه في غير واجب، فأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتنمية أموالهم حتى لا تستهلكها الزكاة الواجبة فيها.

وقد صحَّ إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يُحتج بها.

وهذا هو الملائم لتشريع الزكاة في الإسلام من أنها حق في المال يجب لمستحقه كما قال سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: "فإن الزكاة حق المال". كما أن كلا من القاصر والمجنون أهلٌ لوجوب حقوق العباد في ماله، ولذلك يضمن ما أتلفه بأداء الولي من ماله.

وينوب عن القاصر أو المجنون أو السفيه وليُّه في إخراجها، بشرط أن يكون هذا المال فائضاً عن نفقة الصبي وحاجته الأصلية، وأن يبلغ هذا الفائض النصاب، ويجوز عليه الحول.

وعليه وفي واقعة السؤال: فالزكاة واجبة في مال بنتك المشار إلى حالتها في السؤال، ولا يشترط أن تُعطى لجهة رسمية، بل القيمُّ مُحَيَّرٌ في صرفها في أي مصارف الزكاة شاء، حسبما يراه أكثر نفعاً وأرجى فائدة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إعطاء الزكاة لمؤسسات تعمل في مجال التعليم

وتنمية المهارات

المبادئ

- ١- اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم.
- ٢- يجوز شرعاً صرف الزكاة إلى جميع وجوه البر والخير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

نرجو التكرم بالإفادة عن حكم الشرع في إعطاء أموال الزكاة لمؤسسات

تعمل في مجال تعليم علوم القرآن والعلوم الشرعية الواسطة تحت إشراف الأزهر الشريف، وكذلك تنمية المهارات البشرية ومحو أمية المجتمع.

الجواب

للزكاة مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. والذي عليه التحقيق والفتوى أن مصرف سبيل الله يختص

بالعلم والجهاد؛ لأن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسنان، كما قال تعالى في

القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِيْنَ وَجَبِهَدُهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. كما أن الفقهاء متفقون على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، ومع أن جمهور الفقهاء يشترطون تمليك الزكاة لمن يُعطاها من مستحقيها إلا أنه يمكن الأخذ بقول مَنْ أجاز من الفقهاء صرف الزكاة إلى جميع وجوه البر والخير سواء أكان هذا الصرف على وجه التملك أم لا، ففي تفسير الإمام الفخر الرازي عند تفسير مصرف: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اَللّٰهِ﴾ ما نصه: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اَللّٰهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اَللّٰهِ﴾ عام في الكل". اهـ.

ونقل الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" عن أنس بن مالك والحسن - رضي الله عنهما - ما نصه: "ما أعطيت - أي من الزكاة - في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعاً إعطاء أموال الزكاة للمؤسسات التي تعمل في مجال تعليم علوم القرآن والعلوم الشرعية ومحو أمية المجتمع، وكذلك الحال في تنمية المهارات البشرية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم شراء حافلة من الزكاة لتنقلات المعاق ذهنيًا

المبادئ

١ - الأصل في الزكاة التمليك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

السؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تقوم جمعيتنا بخدمة ورعاية الطفل المعاق ذهنيًا على نطاق محافظة الشرقية، وأولياء هؤلاء الأطفال غالبًا ما يكونون من ضعيفي القدرة المالية، لا يستطيعون رعاية أطفالهم في أحوالهم الخاصة هذه؛ حيث إن الطفل المعاق ذهنيًا يحتاج خمسة أضعاف ما يحتاجه الطفل السليم من الرعاية المادية والمعنوية، ورعايتهم تظل طيلة حياتهم.

وجمعيتنا تقوم على التبرعات فقط، ومشكلة الأطفال الكبرى هي في الانتقال من وإلى الجمعية، ونحن نحتاج إلى حافلة صغيرة -ميكروباص- فهل يمكن أن يكون ذلك من خلال مال الزكاة؟

الجواب

الأصل في الزكاة التمليك؛ بمعنى أنها تُملك لمن تُعطى له من أهلها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وأجاز بعض الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر

والخير، سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا؛ ففي تفسير الإمام الفخر الرازي عند تفسير مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ما نصه: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل". اهـ.

ونقل الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" عن أنس بن مالك والحسن - رضي الله عنهما - ما نصه: "ما أعطيت - أي من الزكاة - في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا لم تجد الجمعية من التبرعات ما تشتري به الحافلة فلا حرج أن تفعل ذلك من أموال الزكاة تقليدًا لمن أجاز ذلك من العلماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صرف الزكاة إلى الطلبة في دورة تعليم العربية

لغير الناطقين بها

المبادئ

- ١- الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام الخمسة.
- ٢- مصرف سبيل الله يقصد به فقراء الغزاة عرفا كما نصَّ عليه أبو يوسف، وعند المحققين من الفقهاء يشمل جميع القُرب عند الحاجة، ويدخل الإنفاق على طلب العلم في هذا المصرف.
- ٣- من شروط من يستحق الزكاة أن يكون قادراً على التملك.
- ٤- الصدقة تجوز في كل وجوه الخير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تسعى الأكاديمية العربية للعلوم الإلكترونية إلى نشر اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - لغير الناطقين بالعربية من المسلمين عن طريق: اختبار كفاءة موحد يشبه "التوفيل" الإنجليزي. فهل يمكن صرف الزكاة إلى الطلبة في دورة تعليم اللغة العربية واجتياز اختبار الكفاءة العربي؟ خاصة مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

الجواب

الزكاة والصدقة شرعهما الله سبحانه وتعالى لمعانٍ وحِكمٍ كثيرةٍ منها: صون المال من تطلع الأعين وتطاول الأيدي الآثمة التي تريد أخذه بغير حق؛ فقد روي عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» رواه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وغيرهما.

وَشُرِعَتْ كَذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْمَالِ، وَعَوْنًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ عَمَلِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ، فَتَحْمِيَانِ الْمَجْتَمَعَ مِنْ مَضَارِ مَرَضِ الْفَقْرِ، وَالدُّوَلَةِ مِنَ الْإِرْهَاقِ وَالضَّعْفِ، وَشُرِعَتْ أَيْضًا تَطْهِيرًا لِلنَّفْسِ مِنْ دَاءِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَتَعْوِيدًا لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، وَشُرِعَتْ الصَّدَقَةُ تَرْسِيخًا لِلدُّورِ الْفَعَّالِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ فِي تَنْمِيَةِ الْمَجْتَمَعِ لِكَيْ لَا يَقْتَصِرَ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَشَارَكَتِهِ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ الْاجْتِمَاعِيِّ مِنْ خِلَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، بَلْ يَرْفِدُ الْمَجْتَمَعَ بِالْعَطَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَلِذَا جَعَلَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ ذَلِكَ التَّكَافُلَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا لَا تَطَوُّعًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

والزكاة فرض وركن من أركان الإسلام الخمسة، نظم الشرع كيفية أدائها، ومن ذلك بيان مصارفها؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهُ وَابْنِ السَّبِيلِ طَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾. [التوبة: ٦٠]. فدلّت الآية على أن الزكاة تُصرف إلى الأصناف الثمانية، فمن هذه المصارف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو في العُرف إذا أُطلق قُصد به فقراءُ الغزاة، هذا ما نصَّ عليه أبو يوسف؛ ولكنه أعمّ من ذلك عند المحققين من الفقهاء، فهو عندهم يشمل جميع القُرب عند الحاجة.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القُرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً". اهـ.

ولا شك أن تعلم اللغة العربية لغة القرآن الكريم -وبخاصة لغير الناطقين بها- وهي اللغة التي اختارها الشرع الشريف لحمل كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم إنما هو من سبل الخير وطاعة الله تعالى؛ ولذا يدخل الإنفاق على طلب العلم في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بل لقد نصَّ العلماء على دخول الإنفاق على طلبه العلم ضمن مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومن هؤلاء العلماء الميرغيناني ومناخسرو وصاحب الفتاوى الظهيرية وغيرهم.

ومما يستدل به على ما ذهبوا إليه من دخول الإنفاق على طلبه العلم ضمن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». أخرجه الترمذي وحسنه.

ومما سبق يُعلم أن دخول الإنفاق على طلبه العلم ضمن مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو قول المحققين من العلماء، وعليه ينفق من هذا المصرف على تعليم العربية لغير الناطقين بها: من نفقات للطلبة والأساتذة، ولا يدخل في ذلك الأبنية؛ لأنها لا تشملها الأدلة، ولا يمكن أن يُتصوّر صرف مال الزكاة لها؛ لأن من شروط من يستحق الزكاة أن يكون قادرًا على التملك؛ حيث إن شرط إنفاق الزكاة التملك لمستحقيها، ولا شك أن العمل على تعليم اللغة العربية -وبخاصة لغير الناطقين بها- من المقاصد الشريفة التي يحرص الشرع على نشرها؛ لدخول ذلك في طلب العلم ذي القدر العظيم، بل لقد شرف الشرع الشريف العمل من أجل التعليم عندما جعل صاحب الشرع -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تعليم الصحابة -رضي الله عنهم- القراءة فداءً لأسرى بدر من المشركين.

وعليه فإن رصد مكافآت مالية للدارسين والمدرسين بمشروع تعليم العربية لغير الناطقين بها عن طريق الاختبار الموحد محل السؤال يجوز أن ينفق عليه من الزكاة والصدقة جميعًا؛ لأن ذلك الإنفاق يدخل في مصرف: ﴿وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ ولأن الصدقة تجوز في كل وجوه الخير، وطلب العلم وتعليم
العربية من وجوه الخير، بل هو من أفضلها؛ لما يشتمل عليه من ترقية للإنسان
ورفعة لشأنه بانتشاله من حَمَاة الجهل ورفعته إلى ذروة العلم.
والله سبحانه وتعالى أعلم



هل في العسل زكاة؟

المبادئ

- ١ - جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في العسل.
- ٢ - الأصل براءة ذمة المكلف حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.
- ٣ - صدقة التطوع مندوبة.
- ٤ - تجب الزكاة في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول القمري.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:
أمتلك منحلا ينتج عسلا أبيض، ويُدرُّ دخلا مادياً سنوياً.
فما حكم الزكاة فيه؟

الجواب

اختلف العلماء في زكاة العسل، فذهب المالكية والشافعية وغيرهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ وذلك لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم ثبوت شيء منها عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "الحديث في أن «في العسل العشر» ضعيف، وفي أن «لا يؤخذ منه العشر» ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري: أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيها

يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عَفُوٌّ". اهـ. وقال الإمام البخاري: "ليس في زكاة العسل شيء يصح". اهـ. وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: "ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه". اهـ.

بينما يرى الحنفية والحنابلة وجوب الزكاة في العسل، وأنه يخرج منه العُشْر، على خلاف بينهم في نصابه، فبينما لم يشترط الإمام أبو حنيفة في ذلك نصابًا وأوجب الزكاة في قليل العسل وكثيره، اشترط صاحبه الإمام محمد بن الحسن أن يبلغ ثمانية فُرقانٍ، والفرق ستة وثلاثون رطلا عراقياً، وقال أبو يوسف: في كل عشرة أزقاق زق، متمسكاً بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «(فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْزُقٍ زُقٌّ» رواه الترمذي، وقال: "حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الباب كبير شيء". اهـ.

والذي نميل إلى الفتوى به هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه ليس في العسل زكاة؛ لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، والأصل براءة ذمة المكلف حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، على أن الزكاة وإن لم تكن واجبة فإن صدقة التطوع مندوبة.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا زكاة عليك في العسل الذي يُنتجه منحلك، أما المال الذي يُدرّه هذا العسل فإن الزكاة إنما تجب فيه إذا بلغ نصاب زكاة المال، وحال عليه الحول القمري، ونصابُ زكاة المال هو قيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار واحدٍ وعشرين، وما لم يبلغ الدخل المادّي ذلك أو لم يَحُل حَوُّه فلا زكاة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم بناء مستشفى خيري من الزكاة

المبادئ

المحققون من العلماء على أن مصرف سبيل الله يختص بالجهاد والعلم والدعوة إلى الله، بينما يرى بعض العلماء التوسع في صرفه في كل القرب وسبل الخير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تبرع رجل بأرض لعمل خيري، واقترح عليه بعضهم أن يكون مكان مستشفى لعلاج المرضى، وتبين لاحقاً أن ذلك يحتاج إلى أموال كثيرة لتأسيس المستشفى من الأجهزة وغيرها وتزويدها بالأطقم المناسبة.

فهل يمكن أن يكون ذلك من الزكاة؟

الجواب

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان؛ واشترط العلماء فيها التمليك إلا حيث يعسر ذلك كما في مصرف

﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والمحققون من العلماء على قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون باللسان تكون باللسان أيضًا، كما قال تعالى في الجهاد بالقرآن: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

غير أن بعض العلماء جعل من مصرف ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع": "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا". اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل". اهـ.

كما نقل ابن قدامة في المغني مثل هذا القول، ونسب إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - والحسن البصري - رحمه الله تعالى - أنها قالا: "ما أُعطيَتْ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية"، وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضا، ورجَّح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فيمكن اللجوء إلى هذا القول عند الحاجة التي يتوقف فيها بناء هذا المستشفى الخيري على مال الزكاة وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُقام به المستشفيات الخيرية أو غيرها مما فيه صلاح أمور المسلمين، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون في المقام الأول؛ تحقيقاً لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم»، وبناء المستشفيات الخيرية وإن كان ماله يرجع إلى علاج فقراء المرضى، إلا أنها ليس فيها تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثم فقد أُجيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه، وإذا سرنا على هذا الرأي فإن ملك هذا المستشفى يكون لمجموع المسلمين، كحال الطرق

والجسور، ولا يمنع هذا استفادة غير المسلمين من تلك الطرق وهذه الجسور،
ومثلها المستشفيات، ولا يُعْتَرَضُ على ذلك بأن الزكاة خاصة بالمسلمين؛ حيث إن
الاستفادة بالشيء بعد إنشائه غيرُ مِلْكِيَّتِهِ من أول الأمر، فهو كمن أخذ الزكاة
فَضِيْفَ بها غيرَ المسلم، وهو جائز بلا خلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

المبادئ

١- يرى الأحناف جواز إخراج زكاة الفطر مالا مطلقاً، وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

هل يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر؟

الجواب

يرى السادة الحنفية أنَّ الواجبَ في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير، أما صفتُه فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، أو عُروضاً، أو ما شاء.

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" ٣ / ١٠٧ - ١٠٨: "فإن أعطى قيمة

الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة، وكان أبو بكر الأعمش - رحمه الله تعالى - يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء

القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيب على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة تكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل".

وهذا أيضًا هو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، منهم: الحسن البصري، حيث روي عنه أنه قال: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"، وأبو إسحاق السبيعي، فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: "أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام"، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: "نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم"، وقد روى هذه الآثار الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنّف". ٢ / ٣٩٨، وهو أيضًا مذهب الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، إلا أنها قيدا ذلك بالضرورة، كما ذكره الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب". ٦ / ١١٢، وأجازه الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي أيضًا للحاجة والمصلحة الراجحة، حيث في يقول في "مجموع الفتاوى" عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك ٢٥ / ٨٢ - ٨٣: "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة

راجحة ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به".
كما أن القول بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر رواية مُحَرَّجَةٌ عن الإمام أحمد
نَصَّ عليها المرداوي في "الإنصاف" ٣ / ١٨٢.

والذي نختاره للفتوى ونراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق
هو جواز إخراج زكاة الفطر مالا مطلقاً، وهذا هو مذهب الحنفية، وبه العمل
والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والنذر والخراج، وغيرها، كما أنه
مذهب جماعة من التابعين كما مر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تعجيل الزكاة

المبادئ

١- جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمزكّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها.

٢- لا مانع من تعجيل الزكاة لستين فأكثر عند وجود الحاجة العامة أو الخاصة إلى ذلك.

السؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

ما هو حكم إخراج الزكاة مبكراً عن وقت وجوبها بأكثر من سنتين؟ وهل

هناك خلافٌ بين العلماء في ذلك؟ وما الحكمة في منع ذلك إن كان هناك منع؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء -ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد

وإسحاق- إلى أنه يجوز للمزكّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها؛ لما

رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، والحاكم وصححه، والبيهقي

من حديث علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: «أن العباس -رضي الله عنه-

سأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك».

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": "ويعضده حديث أبي البخري عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباسَ صدقةَ عامين». رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وفي بعض ألفاظه: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لعمر رضي الله عنه: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول». رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع -رضي الله عنه-. قال الإمام الترمذي في سننه: "وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق". اهـ.

وتوسّع الحنفية فأجازوا للمزكي المالك نصاباً واحداً أن يعجل زكاة نصبٍ كثيرة؛ لأنّ اللاحق تابع للخاص، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، دفع منها مائة درهم عن المائتين زكاةً لعشرين سنة مستقبلة جاز. إلا أنّ الشافعية في الأصح عندهم قالوا: يجوز التعجيل لعامٍ واحدٍ، ولا يجوز لعامين؛ لأنّ زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها، واشتروا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف؛ وذلك لأنّ النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدّم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل

شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

وقال الحنابلة: إن ملك نصاباً فقدّم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم.

وقال الحنفية - وهو المعتمد عند الشافعية -: إن قدّم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكة الآن.

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب - بأن دفع الزكاة من غيرها - لم يصحّ ولم تجزئ عنه، وكذا لا تجزئ زكاة المشية إن قدّمها وكان هناك ساعٍ يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه، أمّا زكاة العين والماشية التي ليس لها ساعٍ فيجوز تقديمها في حدود شهرٍ واحدٍ لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه، والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول.

وقد ذهب كثير من متقدمي الشافعية إلى أنه يصح التعجيل لعامين فأكثر إذا كان الباقي من المال بعد المعجل نصاباً فأكثر، وهو مقابل الأصح عند متأخريهم. قال الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب": "ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مشهوران: أحدهما: يجوز للحديث. والثاني: لا يجوز.

وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دفعتين، في كل دفعة صدقة عام أو سنة. واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين: فصحت طائفة الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه: البندنجي، والغزالي في الوسيط، والجرجاني، والشاشي، والعبدي. وصحح البغوي وآخرون المنع. قال الرافعي: صحح الأكثرون المنع. فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر، حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرًا منها لعشر سنين جاز، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجهًا واحدًا، هكذا قاله الجمهور؛ لأن الحول الثاني لا ينعقد على نصاب، وحكى البغوي والسرخسي وجهًا شاذًا: أنه يجوز؛ لأن المعجل كالباقي على ملكه". اهـ.

وقال ابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج": "ولا تُعجل لعامين" فأكثر "في الأصح" وإن نازع فيه الإسنوي وأطال". قال الشرواني في حاشيته عليه: "قوله: وإن نازع فيه الإسنوي... إلخ". أي أن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء، ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص، وأن الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف، قال -أي الإسنوي-: ولم أظفر بأحد

صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد. انتهى، وتبعه على ذلك جماعة. أسنى. زاد النهاية: ويُردُّ بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ". اهـ.

وهذا الذي ذكره الإمام الإسني ظاهر لمن تأمل عبارات متقدمي الشافعية: يقول الإمام الماوردي في "الحاوي الكبير" ٣ / ١٦٠: "فإن قيل:

فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز. قلنا: فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما - وهو الأظهر - : جواز تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجل

نصاب؛ استدلالًا بظاهر هذه الأخبار.

والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عام واحد". اهـ.

وقال حجة الإسلام الغزالي في "الوسيط" ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧: "ويجوز

تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، خلافًا لمالك؛ لما رُوي أن العباس استسلف منه

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صدقة عامين، ولا يجوز تعجيله قبل كمال

النصاب، ولا قبل السوم؛ لأن الحول في حكم أجل ومهلة، فلذلك عجل عليه،

ولو ملكه مائة وعشرين شاةً وأجبه شاةً، وهو يرتقب حدوث سخلة في آخر السنة

فعجل شاتين، ففي تعجيل شاتين وجهان مرتبان على الوجهين في تعجيل صدقة

عامين، والصحيح بحكم الخبر جوازُه، ووجه المنع: أن النصاب كالمعدوم في حق

الحول الثاني، ومسألة السخلة بالجواز أولى؛ لأن الحول منعقد في حق الشاة

الثانية". قال الإمام ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" المطبوع بهامشه: "هو كما قال، ويشكل على وجه المنع الجواب عن الخبر". اهـ.

هذا طرف من اختلاف العلماء في مسألة تعجيل الزكاة، وإنما جاءت الفتوى السابقة بالاختصار على سنتين وقوفاً مع النص الوارد، وتوسطاً بين القول بالجواز المطلق عند الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية وبين الجواز بمقدار سنة واحدة كما هو الأصح عند الشافعية، وأن هذا القول بالتوسط هو الأوفق بانضباط الموارد المالية السنوية للفقراء، لكن لا مانع من الأخذ بقول الحنفية ومتقدمي الشافعية في تعجيل الزكاة لسنتين فأكثر عند وجود الحاجة العامة أو الخاصة إلى ذلك، كنقص موارد الزكاة في سنة بعينها، أو عدم كفاية مقدار زكاة المزكّي لسد حاجة فقير محتاج، وغير ذلك مما تقتضيه المنفعة العامة أو الخاصة، وذلك بشرط أن يكون الباقي بعد المعجل بالغاً للنصاب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يجوز ادخار صدقة الفطر للصرف منها على الفقراء

طوال العام؟

المبادئ

١- مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال عند الجمهور خلافاً للملكية في قصرهم إياها على الفقراء والمساكين.

٢- وقت أداء زكاة الفطر هو العمر كله عند الحنفية مع قولهم بكراهة تأخيرها عن يوم العيد، خلافاً للجمهور في إيجابهم أداءها يوم العيد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

من أنشطة جمعيتنا مشروع أصدقاء المرضى، وفيه يتم الإنفاق على المرضى الفقراء، ومشروع كفالة اليتيم، وفيه يتم الصرف على اليتامى نقدياً وعينياً، ومشروع المساعدات الاجتماعية للفقراء عينياً ونقدياً.

فهل يجوز لنا الصرف على هذه النشاطات من صدقة الفطر على مدار العام، أم يشترط توزيع حصيلة ما تتلقاه الجمعية من صدقة الفطر خلال شهر رمضان؟

الجواب

مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال عند الجمهور خلافاً للملكية والإمام أحمد في رواية، في قصرهم إياها على الفقراء والمساكين، كما أن وقت أدائها هو العمر كله عند السادة الحنفية، مع قولهم بكراهة تأخيرها عن يوم العيد، خلافاً للحسن بن زياد والجمهور في إيجابهم أداءها يوم العيد وتأثيمهم من آخرها عن ذلك.

ولا مانع من تقليد قول السادة الحنفية في الإنفاق منها على الفقراء سائر أيام السنة إذا كانت المنفعة والمصلحة تقتضي ذلك، مع التنبيه على أنه لا ينبغي أن يكون أمراً عاماً تصرف فيه كل زكوات الفطر حتى لا يكر على مقصودها بالبطلان؛ فإن المقصود الأعظم من زكاة الفطر هو كفاية حاجة الفقراء في يوم العيد والتوسعة عليهم فيه، وهو المعنى الذي حرّم من أجله تأخيرها عن يوم العيد عند الجمهور، وقد أشار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى ذلك بقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ». أخرجه ابن سعد في الطبقات والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

فلا ينبغي العدول عن هذا المقصود التكافلي في العيد إلى غيره من مصارف الزكاة ما دام الناس محتاجين إلى من يُغنيهم يوم العيد كما هو ظاهر في

كثير من البلدان والمجتمعات الفقيرة التي قد لا يجد الكثير من الناس فيها ما
يوسِّعون به على أنفسهم وأهليهم يوم العيد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة عن زكاة الزروع والثمار

المبادئ

١- اختلف العلماء في خصم الديون من الزرع المزكى قبل إخراج زكاته، فمنهم من قال بخصم ديون تكاليف الزرع دون غيرها، ومنهم من أجاز خصم جميع الديون، ومنهم من جعل إخراج الزكاة قبل خصم الديون مطلقاً، وهو المختار للفتوى.

٢- لا مانع من تقليد من أجاز خصم الديون كلها من المحصول في حالة المشقة، وإذا لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة عليه.

السؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

١- هناك نوع من البلح يختلف عن التمر في أنه لا يجف ولا يصلح للتخزين أكثر من أسبوع، إلا أن يجمد في الثلاجات، وهو موجود في الأسواق الآن، وهو أصناف: منها الزغلول والسَّمان والحَيَّاني، ونوع يُسمى "عيشة" وغير ذلك، وإذا طاب يصير رطباً، وتوجد هذه الأنواع على السواحل الشمالية لمصر من الإسكندرية إلى دمياط. فهل تجب في هذا النوع زكاة الزروع؟

- ٢- هناك رأي لأبي حنيفة أنه لا زكاة على الأرض التي يؤخذ عنها خراج، أي التي يدفع أصحابها ضرائب عنها للدولة. فما مدى صحة هذا الرأي؟ وما رأي الشافعي في هذه المسألة؟ وعلى الأخص في مذهبه الجديد؟
- ٣- إذا كان صاحب الأرض التي تخرج الثمار مدينًا دينًا يستغرق المحصول ويزيد عنه. فما موقف صاحب الأرض من الزكاة؟

الجواب

أولاً: المقصود بالتمر الذي تجب فيه الزكاة بالإجماع هو ثمر النخل أيًا كان نوعه، سواء أكان مما يصير تمرًا أم لا. يقول العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "تحفة المحتاج" ٣ / ٢٤٥: "ويعتبر" الرطب والعنب أي: بلوغه خمسة أوسق حالة كونه "تمرًا أو زيبيا إن تتمر أو تزبب" لخبر مسلم «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». "والإلا" يتتمر، ولا يتزبب "ف" يوسق "رطبًا وعنبًا" ويخرج منه؛ لأن هذا أكمل أحواله". اهـ. ومنه يعلم أن الزكاة واجبة في كل أنواع التمر.

ثانيًا: يعرف الحنفية الأرض الخراجية بأنها السواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحًا، ويرون أن الأرض الخراجية لا زكاة فيها، بناءً على أنه لا يجتمع في الأرض حقان، والجمهور - ومنهم الإمام الشافعي - يقولون باجتماع الزكاة والخراج، ويفرقون بين سببيهما، بأن الخراج هو حق الأرض، وأن الزكاة

هي حق الحبّ، فهما حقان مختلفان سبباً ومتعلّقاً ومصرفاً ولا منافاة بينهما، فجاز اجتماعهما.

والمحققون من متأخري الحنفية قد أفتوا بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها؛ لعودها إلى بيت المال بموت مُلاكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحاً ملكها ولا خراج عليها؛ لأن الإمام قد أخذ البديل للمسلمين.

وحقق العلامة ابن عابدين -ردّاً على من أسقط من الحنفية الزكاة فيها أيضاً- بأن الزكاة واجبة مع سقوط الخراج؛ لأن وجوبها هو الأصل في كل أرض يملكها مسلم، وهو ثابت بالكتاب والإجماع، فيرد الأمر إلى الأصل.

يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته ٤ / ٣٥٩: "قوله: فلا عُشر ولا خراج" لم يذكر في "البحر" العشر، وإنما قال بعدما حقق: إن الخراج ارتفع عن أراضي مصر، لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، قال: فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحاً ملكها، ولا خراج عليها، فلا يجب عليها الخراج؛ لأن الإمام قد أخذ البديل للمسلمين، فإذا وقفها سالمة من المؤن فلا يجب الخراج فيها، وتماه فيما كتبناه في "التحفة المرضية في الأراضي المصرية" اهـ. نعم ذكّر العُشر في تلك الرسالة فقال: إنه لا يجب أيضاً؛ لأنه لم ير فيه نقلاً. قلت: ولا يخفى ما فيه؛ لأنهم قد صرحوا بأن فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

والمعقول، وبأنه زكاة الثمار والزروع، وبأنه يجب في الأرض غير الخراجية، وأنه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمفاوز والجبال، وبأن سبب وجوبه الأرض النامية بالخارج حقيقة، وبأنه يجب في أرض الصبي والمجنون والمكاتب؛ لأنه مؤنة الأرض، وبأن الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج، فيجب في الأراضي الموقوفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. اهـ.

وبه يُعلم أن الزكاة لا تسقط عن الأراضي التي تُدفع عنها ضرائب للدولة، سواء على قول الحنفية أو على قول الجمهور.

ثالثاً: اختلف العلماء في خصم الديون من الزرع المزكى قبل إخراج زكاته، فمنهم من قال بخصم ديون تكاليف الزرع دون غيرها من الديون، ومنهم من أجاز خصم جميع الديون، ومنهم من جعل إخراج الزكاة قبل خصم الديون مطلقاً، وهذا الرأي الأخير هو الأنسب بتفريق الشرع بين ما سقي بكلفة وما سقي بغير كلفة؛ حيث أوجب في الأول نصف العشر، وفي الثاني العشر كله؛ اعتباراً للتكاليف، ولو كان الديون تُخصم من الزكاة لأغنى ذلك عن هذا التفريق، كما أن هذا الرأي هو الأوفق لحاجة الفقراء والمساكين.

يقول الإمام الكمال بن الهمّام في "فتح القدير": "قال: "وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يُحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر"؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها. "قوله: مما فيه العشر" الأوّل أن يقول: مما فيه العشر أو نصفه؛ كي لا يظن أن ذلك قيد معتبر. "قوله: لا يُحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر" وكري الأنهار وأجرة الحارس وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي؛ لأن قدر المؤنة بمنزلة السالم بعوض كأنه اشتراه؛ ألا يرى أن من زرع في أرض مغبوبة سلم له قدر ما غرم من نقصان الأرض وطاب له كأنه اشتراه. ولنا: ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقي سيحا... إلخ». حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج -وهو القدر المساوي للمؤنة- أصلاً". اهـ.

لكن إن كان يشق على صاحب الزرع الأخذ بهذا القول -خاصة إذا كان
ينتظر محصول الأرض ليدفع منه الدَّيْنَ- فلا مانع في هذه الحالة من تقليد من
أجاز خصم الديون كلها من المحصول؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وإذا لم يبلغ
الباقى نصاباً فلا زكاة عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صرف الزكاة في بناء مجمع خيري لكفالة اليتيم

ومساعدة الفقراء

المبادئ

اشترط العلماء التملك في الزكاة إلا حيث يَعْسُرُ ذلك.

قصر المحققون من العلماء مصرف "سبيل الله" على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى، وبعضهم توسع في صرف الزكاة في جميع وجوه الخير حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك.

السؤال

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

هل يجوز التبرع من أموال الزكاة -زكاة المال- للمساهمة في استكمال بناء مجمع خيري لكفالة اليتيم ومساعدة فقراء المسلمين؟ مع العلم أنه لا يوجد عندنا لهذا المشروع سوى أموال الزكاة.

الجواب

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾. أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان.

واشترط العلماء فيها التملك إلا حيث يَعْسُرُ ذلك، كما في مصرف "في سبيل الله"، والمحققون من العلماء على قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون بالسُّنَان تكون باللسان أيضًا، كما قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. غير أن بعض العلماء جعل من مصرف "سَبِيلِ اللَّهِ" مجالاً للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرْب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك. قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القُرْب، فيدخل فيه كل مَنْ سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا". اهـ. وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل" اهـ.

وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضًا. وَرَجَّحَ بعض فقهاء الزيدية العموم في مصرف "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ". وهذا القول يمكن الأخذ به عند الحاجة إليه، وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُقام به المرافق العامة التي تُعنى بشؤون المسلمين وصلاح أمورهم، كمباني كفالة الأيتام والمشافي الخيرية وغيرها، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملابس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم».

وبناء هذه المجمعات الخيرية وإن كان سببًا في كفالة الأيتام إلا أنه ليس فيه تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثم فقد أُجيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فما دامت الجمعية تحتاج إلى الزكاة لبناء هذا المبنى لكفالة الأيتام وليس لديها من التبرعات أو الصدقات ما تبنيه به فلا مانع شرعًا من أن تبنيه من أموال الزكاة؛ عملاً بالرأي السابق إيضاحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تخصيص جزء من أموال الزكاة لدعم صندوق

التأمين على المواطنين

المبادئ

- ١- ذهب جمهورُ الفقهاء إلى عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم.
- ٢- لا يصح صرف أموال الزكاة إلى صناديق التأمين التي يشترك فيه الغني والفقير ولا تختص بالفقراء ويجوز ذلك من أموال التبرعات.
- ٣- يصح صرف أموال الزكاة والتبرعات إلى صندوق دعم الحالات الإنسانية ومواجهة الكوارث للتعامل مع أصحاب الحالات الإنسانية الطارئة التي لا تجد من يمد يد العون لها.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة القنصل العام لمصر بالمملكة العربية السعودية حفظه الله: السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإشارة إلى خطاب سعادتكم الوارد إلينا برقم ٢٨٥٦ وتاريخ

٣١ / ٨ / ٢٠٠٨م بخصوص مشروعية تخصيص جزء من أموال الزكاة لدعم

صندوق التأمين على المواطنين المصريين مقابل مائة ريال سنوياً تؤخذ من المواطن؛

حيث يقوم الصندوق بتقديم مبلغ في حالة الوفاة يصل لحوالي ثلاثين ألف ريال، وفي حالة العجز يصل إلى حوالي خمسة وعشرين ألفاً، بالإضافة لعدد آخر من المزايا الصحية والقانونية، وتخصيصها أيضاً لصندوق دعم الحالات الإنسانية ومواجهة الكوارث، والذي تأتي موارده من تبرعات رجال الأعمال والمواطنين المصريين للوقوف بجوار أصحاب الحالات الإنسانية الطارئة والصارخة، والتي لا تجد من يمد يد العون لها.

وعن مشروعية قبول تبرعات من جانب مواطنين غير مصريين أو هيئات سعودية لدعم موارد أي من الصندوقين:

فإنه يطيب لنا أن نهنتكم بحلول شهر رمضان المبارك، وأن نشكركم على تحيتكم الكريمة، ونزجي إليكم خالص المودة والتقدير، ونرفق لسعادتكم الفتوى رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨م والتي أصدرتها أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بهذا الشأن. شاكرين لكم، ولكم تحياتي

أ.د/ علي جمعة.

مفتي جمهورية مصر العربية

الجواب

للزكاة مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

وقد خصَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الفقراء والمساكين بالذكر في حديث معاذ رضي الله عنه حين قال له: «إِن هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه. وفي هذا إشارة إلى أن كفاية الفقراء والمساكين هو مقصود الزكاة الأعظم ومصرفها الأهم، ومنه أيضًا أخذ جمهور الفقهاء عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم، كما أن من مصارف الزكاة أيضًا ابن السبيل، وهو الذي انقطعت به النفقة وإن كان غنيًا في بلده، فيُعطى بقدر ما يصل به بسلام إلى محل إقامته، وكذلك سهم الغارمين، فإنهم يُعطون من الزكاة بقدر ما يَسُدُّ ديونهم، كما يدخل في الزكاة أيضًا إعطاء طالب العلم ما يُقيم معاشه حال طلبه؛ فإن مصرف "سبيل الله" يتناول العلم كما يتناول الجهاد؛ لأن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسنان، كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكُفْرِينَ وَجَاهِدُوهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وصندوق التأمين على المواطنين المصريين لا يختص بالفقراء منهم؛ بل يشترك فيه الغني والفقير مقابل مبلغ سنوي مقتطع، وحينئذ فلا يصح صرف أموال الزكاة إليه.

أما صندوق دعم الحالات الإنسانية ومواجهة الكوارث للتعامل مع أصحاب الحالات الإنسانية الطارئة التي لا تجد من يمد يد العون لها فيصح صرف أموال الزكاة إليه.

أما عن حكم قبول تبرعات من جانب مواطنين غير مصريين أو هيئات سعودية لدعم موارد أي من الصندوقين فهو أمر جائز ولا حرج فيه شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صرف مال الزكاة لمركز تعليم عن بُعد

المبادئ

- ١- اتفق الفقهاء على إعطاء طالب العلم من الزكاة بقدر ما يكفي حاجته العلمية.
- ٢- يجوز شرعاً اعتبار ما يُعطى للكلية للقيام بشؤون التعليم فيها من زكاة المال.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ورد إلينا خطاب من السيدة عميدة كلية رياض الأطفال جامعة الفيوم، والتي تطلب منا فيه الدعم المالي لإقامة مركز تعليم عن بُعد للطالبات الدارسات بهذه الكلية، وقد أفاد خطاب كلية رياض الأطفال أنها من الكليات الحديثة التي تُخرِّج معلمات لرياض الأطفال والحضانة، وأن كل الطالبات من الإناث فقط، وأن بها أكثر من ألف طالبة، وقد لوحظ أن هناك كثيراً من الطالبات لا يستطعن استكمال تعليمهن ويتسربن من التعليم بعد الالتحاق بالكلية، واتضح أن ذلك للأسباب التالية:

- ١- قلة الموارد المالية لدفع المصروفات والكتب والإقامة في المدينة الجامعية، خاصة أن معظم هؤلاء الطالبات من محافظات الصعيد من الفقيرات واليتيمات الراغبات في التعلم.

٢- رفض الأسرة لإقامة البنت في المدينة الجامعية لأسباب مادية أو بسبب رفض مبدأ بيات الطالبة خارج المنزل.

٣- صعوبة الانتقال بالموصلات يوميًا من الجامعة وإليها لأسباب مادية أو لصعوبة السفر يوميًا من المحافظة إلى مكان الجامعة.

لذلك بعد عدة اجتماعات اتضح أن الوسيلة الوحيدة لحل مشكلات هؤلاء الطالبات هو أن تقوم الكلية بتوفير نظام التعليم عن بُعد أو (E-Learning)؛ بحيث تتوفر للطالبة كل المناهج الدراسية ومُحوَّل إلى مقررات إلكترونية عن طريق الكمبيوتر حتى التخرج، ويمكن أيضًا تأدية الامتحانات بهذه الطريقة، وبذلك يمكن للطالبة استكمال دراستها عن طريق الكمبيوتر سواء من المنزل أم الكلية أم أي مكان قريب منها، ولا يتطلب الأمر حضورها للكلية إذا تعذر توفير ذلك إلا لمدة يوم واحد فقط أسبوعيًا.

وقامت الكلية بمخاطبة وزارة الاتصالات لتوفير أجهزة كمبيوتر لمعمل التعليم عن بُعد، وقامت بتوفير ستة عشر جهاز كمبيوتر لهذا الغرض. وعدد هذه المناهج الدراسية من السنة الأولى إلى السنة النهائية خمسة وستون مقررًا، يتكلف تحويلها إلى مقررات إلكترونية مائة وخمسة وتسعين ألف جنيه، تُدفع على أقساط على حسب تحويل كل منهج حتى شهر إبريل القادم.

انتهى ما تضمنه خطاب الكلية. برجاء التكرم بالإفادة بأنه في حالة قيامنا

بدفع المبالغ المطلوبة لإقامة هذا المركز هل يمكن اعتبار ذلك من زكاة المال؟

الجواب

للزكاة مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اتفق الفقهاء على إعطاء طالب العلم من الزكاة بقدر ما يكفي

حاجته العلمية، وتكلموا عن ذلك في موضعين:

الأول: عند كلامهم على مصرف الفقراء والمساكين، وأن طالب العلم

يُعطى من الزكاة ما يكفيه مؤنة معيشته حتى لو كان قادرًا على الكسب عند

الشافعية، وحتى لو ملك نصابًا عند الحنفية، وذلك في مقابل تفرغه لطلب العلم.

فقد نقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ٢ / ٣٧٢ عن جامع الفتاوى ما نصه:

"وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم

والغازي ومنقطع الحج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجوز دفع الزكاة لطالب

العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة» اهـ.

ونقل الإمام النووي الشافعي في المجموع شرح المهذب ١٩٠/٦ عن الأصحاب أنهم قالوا: "ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانتقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية". اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في الإقناع: "وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم وتعذر الجمع أُعطي، لا إن تفرغ للعبادة وإطعام الجائع ونحوه". اهـ.

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: "وإن تفرغ قادرًا على التكسب للعلم" الشرعي، وإن لم يكن لازماً له "وتعذر الجمع" بين العلم والتكسب "أُعطي" من الزكاة لحاجته". اهـ.

ونقل البهوتي عن ابن تيمية أنه سئل عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا للعلم يشتغل فيها؟ فقال: "يجوز أخذه منها -أي من الزكاة- ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها". ثم قال البهوتي: "ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته". اهـ.

والثاني: عند كلامهم على مصرف "في سبيل الله"؛ إذ إن هذا المصرف يشمل العلم والجهاد؛ لأن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسنان، كما قال تعالى

في القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِيْنَ وَجٰهِدْهُم بِهٖ جِهَادًا كَبِيْرًا﴾
[الفرقان: ٥٢]. بل إن بعض الفقهاء جعلوه شاملاً لجميع القُرب عند الحاجة؛ قال
الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ فعبارة عن
جميع القُرب؛ فيدخل فيه كل مَنْ سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان
محتاجًا". اهـ.

ونصّ العلماء على دخول الإنفاق على طلبه العلم ضمن مصرف: ﴿وَفِي
سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾. ومن هؤلاء العلماء الميرغيناني ومناخسرو وصاحب الفتاوى
الظهيرية وغيرهم، بل صرّح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب
العلم، ومما يستدل به على ما ذهبوا إليه من دخول الإنفاق على طلبه العلم ضمن
مصرف: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَنْ خَرَجَ فِي
طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ حَتَّى يَرْجِعَ». أخرجه الترمذي وحسنه.
وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعاً اعتبار ما يُعطى لهذه
الكلية للقيام بشؤون التعليم فيها - من تحويل المناهج الدراسية إلى مقررات
إلكترونية ومن غير ذلك - من زكاة المال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إخراج زكاة الفطر مالا

المبادئ

١- يرى الحنفية أنَّ الواجبَ في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقه أو سَوِيْقَه أو زَبِيْبٍ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير، ويجوز عندهم إخراج زكاة الفطر مالا مطلقاً، وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

تعمل الجمعية في منطقة فقيرة، بل مُعَدِّمة، واحتياجاتُ الفقراء فيها كثيرة جداً، فهم يحتاجون إلى الطعام والكساء والمال لتدبير كثير من احتياجاتهم اليومية، ومع حلول شهر رمضان تتجدد مشكلة زكاة الفطر السنوية؛ وذلك لوجود مجموعة من الشباب تنشر بين جمهور أهالي المنطقة فكرة عدم جواز إخراج زكاة الفطر إلا حبوباً، بل تهاجم القائمين على إدارة الجمعية وتطالبهم بشراء حبوب بكل المال من الصندوق المخصص لزكاة الفطر. فما حكم إخراج زكاة الفطر مالا؟

الجواب

يرى السادة الحنفية أنَّ الواجبَ في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقه أو سَوِيْقَه أو زَبِيْبٍ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير، وأن وجوب المنصوص عليه

إنما أتى من كونه مالا متقومًا على الإطلاق لا من كونه عَيْنًا، فيجوز أن يُعطي المزكي عن جميع ذلك القيمة: دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عُروضًا، أو ما شاء.

قال الإمام السرخسي في المبسوط ٣ / ١٠٧، ١٠٨: "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة، وكان أبو بكر الأعمش - رحمه الله تعالى - يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير؛ فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيب على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل". اهـ.

وهذا أيضًا هو مذهب جماعة من التابعين، كما أنه قول طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، منهم: الحسن البصري، حيث روي عنه أنه قال: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"، وأبو إسحاق السبيعي، فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: "أدركتهم وهم يُعْطُونَ في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام"، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قُرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم، وقد روى هذه

الآثار الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنّف" ٢ / ٣٩٨، وهو أيضًا مذهب الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، إلا أنها قيدًا ذلك بالضرورة، كما ذكره الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب" ٦ / ١١٢، وأجازه الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي أيضًا للحاجة والمصلحة الراجحة؛ حيث يقول في "مجموع الفتاوى" عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك ٢٥ / ٨٢، ٨٣: "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به".

كما أن القول بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر رواية مُخرّجة عن الإمام أحمد نصّ عليها الميرداوي في "الإنصاف" ٣ / ١٨٢.

والذي نختاره للفتوى ونراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق هو جواز إخراج زكاة الفطر مالا مطلقًا، وهذا هو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها، كما أنه مذهب جماعة من التابعين كما مر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم احتساب قيمة جهاز متبرع به لمشفى خيري من الزكاة

المبادئ

- ١- اشترط العلماء في الزكاة التملك إلا حيث يَعْسُر ذلك.
- ٢- بعض العلماء على أن مَصْرَف "سبيل الله" يختص بالعلم والجهاد والدعوة إلى الله، فيما يتوسع بعضهم في صرفه عند الحاجة في كل القُرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة.
- ٣- من القواعد الشرعية المقررة أن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده.
- ٤- من المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:
يريد أحد الأفاضل التبرع بجهاز طبي إلى مشفى خيري، ويتساءل: هل
يمكن احتساب قيمة الجهاز كجزء من زكاة المال المحتسبة عليه؟

الجواب

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى
عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾. أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، واشترط العلماء فيها التملك إلا حيث يَعْسُرُ ذلك، كما في مصرف "في سبيل الله"، والمحققون من العلماء على قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون بالسُّنَان تكون باللسان أيضًا، كما قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

غير أن بعض العلماء جعل من مصرف "سبيل الله" مجالاً للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرْب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع": "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القُرْب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً". اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه

الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل". اهـ.

وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضا. وَرَجَّحَ بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ". وهذا القول يمكن الأخذ به عند الحاجة إليه، وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُقام به المشافي الخيرية أو غيرها من المرافق العامة مما فيه صلاح أمور المسلمين، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وبناء المشافي الخيرية وشراء الأجهزة الطبية لها وإن كان مآله يرجع إلى علاج فقراء المرضى، إلا أنها ليس فيها تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثم فقد أُجِيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه.

وإذا سرنا على هذا الرأي فإن ملك هذه المنشآت والمشافي والأجهزة الطبية وغيرها يكون لمجموع المسلمين، كحال الطرق والجسور، ولا يمنع هذا الاستفادة غير المسلمين من تلك الطرق وهذه الجسور، ولا يُعْتَرَضُ على ذلك بأن الزكاة خاصة بالمسلمين؛ حيث إن الاستفادة بالشيء بعد إنشائه غير ملكيته من أول

الأمر، فهو كالمسلم الذي أخذ الزكاة فضيَّفَ بها غيرَ المسلم، وهو جائز بلا خلاف، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام المشفى يحتاج لهذا الجهاز وليس لديه من التبرعات أو الصدقات ما يشتريه به فلا مانع شرعاً من أخذه له على سبيل الزكاة من الشخص المذكور، ويكون ذلك مجزئاً عن زكاة ماله بقدر قيمته؛ عملاً بالرأي السابق إيضاحه، وإن كان الأفضل أن يكون في صورة وقف، أي صدقة جارية يعود ثوابها على الواقف مع كل شخص يستفيد من الجهاز إلى أن يتوقف عمل الجهاز تماماً وينتهي الانتفاع به، ويكون المشفى حينئذ كالناظر على الوقف الذي يدير استخدام الجهاز ويشرف عليه بما فيه المصلحة للمرضى وما يحقق الثواب للمتبرع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زكاة الثمار وإعطاء الأخ من الزكاة

المبادئ

- ١- زكاة الثمار على المستأجر لا على مالك الأرض، وأما مالك الأرض فعليه زكاة المال إذا كان ما حَصَلَه من أجرة بالإضافة لبقية ممتلكاته النقدية قد بلغت بعد خصم الديون نصاباً لزكاة المال.
- ٢- تجب الزكاة في الأموال النقدية إذا بلغت بعد خصم الديون النصاب، وحال عليها حول قمرى.
- ٣- يجوز إعطاء الأخ من الزكاة.

السؤال

اطلعنا على البريد المقيد برقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

تملكت زوجتي قطعة أرضٍ مساحتها ثلاثة أرباع فدان نظير مبلغ من المال يقسط على خمسة وعشرين عاماً في مقابل تركها العمل لتصفية الشركة التي كانت تعمل بها، وقد قامت بطرحها على أحد المزارعين مقابل نصف الناتج من الثمار، ولكن لم تأت الأرض بثمرها لإهمال المزارع لها، فقامت بتأجيرها بقرابة خمسمائة جنيه، ثم تدرج سنوياً بتدرج زيادة الأسعار لمدة عشر سنوات، وقد تم بيع هذه الأرض منذ ثمانية شهور.

فما هي الزكاة الواجبة عليها في الأرض منذ أن تملكها إلى أن باعتها؟ وهي لها شقيق متزوج ويعول، ومقدرته على العمل ضعيفة لاعتلال صحته. فهل يجوز لها إعطاؤه نسبةً من الزكاة؟ وإلى أي مدى يمكن إعطاؤه؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فيتضح منه أن أرض زوجتك مرت بثلاث

مراحل:

مرحلة العهد بها للمزارع مقابل بعض ما يخرج منها من ثمر، فهذه لا زكاة عليها فيها؛ لأن الأرض لم تثمر.

والمرحلة الثانية مرحلة التأجير، فزكاة الثمار تكون فيها على المستأجر لا على زوجتك، وأما زوجتك فيكون عليها زكاة المال إذا كان ما حَصَلَتْه من أجره بالإضافة لبقية ممتلكاتها من النقود قد بلغت بعد خصم الديون التي عليها - ومنها أقساط الأرض - نصاباً لزكاة المال، وهو ما قيمته خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار واحد وعشرين أو أكثر بشرط حولان الحول القمري عليه، فتُخرج عنه ربع العشر.

والمرحلة الأخيرة هي مرحلة بيع الأرض، ويكون عليها زكاة مال بالشرط الذي ذكرناه في المرحلة الثانية، أي بعد حلول الحول القمري على نصاب زكاة المال، لا فور بيع الأرض.

ويجوز لها أن تعطي أخاها من الزكاة بقدر ما يكفيه حاجته ومعيشته هو
وعياله إلى نحو ما يغنيه بقية عمره على تقدير غالب مدة عمر الإنسان.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل تعتبر موائد الرحمن وشنطة رمضان من زكاة المال؟

المبادئ

- ١- الإنفاق على الموائد التي لا تفرق بين الفقراء والأغنياء إنما يكون من الصدقة غير الزكاة، إلا إن اشترط صاحب المائدة أن لا يأكل منها إلا الفقراء والمحتاجون وأبناء السبيل من المسلمين فحينئذ يجوز إخراجها من الزكاة، ويكون تقديم الطعام لهم حينئذ في حكم التملك أخذًا بما نُقل عن بعض الفقهاء.
- ٢- شنت رمضان التي يُتحرَّى فيها تسليمها للمحتاجين يجوز إخراجها من الزكاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

هل تعتبر موائد الرحمن وشنطة رمضان التي تحتوي على غلال وحبوب

وخلافه زكاة مال؟

الجواب

نوع الشرع وجوه الإنفاق في الخير، وحض على التكافل والتعاون على البر، فشرع الزكاة كركن للدين، وحث على التبرع، ورغب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يبقى أصله وتتجدد

منفعته؛ وذلك لتستوعب النفقة وجوه البر وأنواع الخير في المجتمع؛ ولذلك رُوِيَ
 عن المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ،
 ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى
 الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
 الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي
 الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
 [البقرة: ١٧٧]». رواه الترمذي وغيره وفيه ضعف، إلا أنه قد صحَّ من قول بعض
 السلف كابن عمر رضي الله عنهما، والشعبي ومجاهد وطاوس رحمهم الله تعالى.

قال الإمام العيني في عمدة القاري ٨ / ٢٣٧: "وقد تأول سفيان بن
 عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في
 أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء إن في المال
 حقًا سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعًا". اهـ.

وقد وصف الله تعالى عباده الأبرار بإطعام الطعام، فقال تعالى:
 ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وهذا

يشمل رمضان وغيره، ولكنه في رمضان أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا، وقد حثَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على إفطار الصائم، وأخبر أن مَنْ فَطَّرَهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورُوي عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال عن شهر رمضان: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ وَعِتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»، قالوا: يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَدَقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وعلى هذا فموائد الإفطار المنتشرة في بلادنا -والتي يطلق عليها "موائد الرحمن"- هي بلا شك مظهر مشرق من مظاهر الخير والتكافل بين المسلمين، لكنها طالما جمعت الفقير والغني فإنها لا تصح من الزكاة؛ لأن الله تعالى قد حدد مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فجعل في صدارتها

الفقراء والمساكين؛ لبيان أولويتهم في استحقاق الزكاة، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم، ولذلك خصهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث إرسال معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه، وعبرت الآية باللام المفيدة للملك؛ ولذلك اشترط جمهور الفقهاء فيها التملك؛ فأوجبوا تملكها للفقير أو المسكين حتى ينفقها في حاجته التي هو أدري بها من غيره، وإنما أجاز بعض العلماء إخراجها في صورة عينية عند تحقق المصلحة بمعرفة حاجة الفقير وتلبية متطلباته.

وعلى ذلك فيجب أن يكون الإنفاق على الموائد التي لا تفرق بين الفقراء والأغنياء إنما هو من وجوه الخير والتكافل الأخرى كالصدقات والتبرعات لا من الزكاة، إلا إن اشترط صاحب المائدة أن لا يأكل منها إلا الفقراء والمحتاجون وأبناء السبيل من المسلمين، فحينئذ يجوز إخراجها من الزكاة، ويكون تقديم الطعام لهم حينئذ في حكم التملك؛ على اعتبار الإطعام في ذلك قائمًا مقام التملك، كما نُقل عن الإمام أبي يوسف من الحنفية وبعض فقهاء الزيدية.

أما شئط رمضان التي يُتحرى فيها تسليمها للمحتاجين، فهذه يجوز إخراجها من الزكاة؛ لأن التملك متحقق فيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم استخدام مال الزكاة في بناء معهد أزهري

المبادئ

١ - يجوز إخراج الزكاة لبناء المعاهد الدينية الأزهريّة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم استخدام مال من الزكاة في بناء معهد أزهري في بلدتنا؟

الجواب

فرض الله الزكاة على المسلم الغني الذي يمتلك نصاباً أو ما زاد عنه، والنصاب هو قيمة خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار واحد وعشرين، بشرط أن يمرّ عليه عامٌ هجري وهو في ملك صاحبه بشروطه الشرعية، وقد حدّد الله سبحانه مصارف هذه الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فمن المصارف "في سَبِيلِ اللَّهِ"، وكلمة "في سبيل الله" تشمل القيام بشؤون الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين، سواء باللسان أو باللسان؛ فاللسان نلجأ إليه في وقت الصدام المسلح لدفع العدوان أو رفع الطغيان كما أمرنا ربنا في قوله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. واللسان نلجأ إليه في حالة السلم والتفاهم والحوار بين

الناس، وكلاهما يجوز دفع الزكاة للقيام به، وهذا هو حقيقة الجهاد الذي قال فيه

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد

الأكبر، ألا وهو جهاد النفس». أخرج البيهقي في الزهد الكبير.

وهو ما يجعله غير مقصور على حالة الحرب، بل إنه مفهوم روعي يتعلق

بعلاقة الإنسان بربه، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ

لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي

اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ

شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ

وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة لبناء المعاهد الدينية الأزهرية وكل ما من

شأنه نشر العلم النافع والدعوة إلى الله تعالى، كالمكتبات العامة التي تنفع طلبة

العلم والمراكز الإسلامية في القيام بمهامها وطباعة الكتب الدعوية ونحو ذلك مما
يقوم به أمر الدعوة إلى الله بأي صورة كانت.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الإنفاق من الصدقة أو الزكاة على جهود مواجهة

مشكلات المخدرات

المبادئ

- ١- جمهور الفقهاء يشترطون تملك الزكاة لمن يعطاها من مستحقيها.
- ٢- يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على جهود مواجهة مشكلة المخدرات وحماية شباب الأمة من أخطار هذه الظاهرة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:
هل يجوز الإنفاق من أموال الصدقة أو الزكاة على جهود مواجهة
مشكلات المخدرات وحماية شباب الأمة من أخطار هذه الظاهرة السلبية الخطيرة
سواء على مستوى جهود الوقاية أم العلاج؟

الجواب

للزكاة مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله سبحانه:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد خصَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الفقراء

والمساكين بالذكر في حديث معاذ -رضي الله عنه- حين قال له: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». متفق عليه.

وفي هذا إشارة إلى أن بناء الإنسان وكفايته هو مقصد الزكاة الأهم ومقصودها الأعظم، وكفاية الإنسان تشمل كل ما يقيم له معاشه من مآكل ومشرب ومسكن ومركب وتعليم وعلاج ووقاية، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

ويدخل في ذلك دخولا أولياً علاجه من الإدمان إن كان غير قادر على تكاليف العلاج، ومع أن جمهور الفقهاء يشترطون تمليك الزكاة لمن يعطاها من مستحقيها، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه البر والخير سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا، ففي تفسير الإمام الفخر الرازي عند تفسير مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل الففال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ لأن قوله: "وفي سبيل الله" عام في الكل". اهـ.

وقال صاحب شرح كتاب الروض النضير: "وذهب من أجاز ذلك -أي دفع الزكاة في تكفين الموتى وبناء المساجد- إلى الاستدلال بدخولها في صنف سبيل الله؛ إذ هو -أي سبيل الله- طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله في فرد

من مدلولاته وهو الجهاد؛ لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره، ولكن لا إلى حد الحقيقة العرفية، فهو باقٍ على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصه الدليل، وهو ظاهر عبارة البحر في قوله: "قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على جهود مواجهة مشكلة المخدرات وحماية شباب الأمة من أخطار هذه الظاهرة السلبية الخطيرة سواء على مستوى جهود الوقاية والعلاج وسواء على مستوى الفرد والمجتمع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إنفاق الزكاة على رحلات ترفيهية للأيتام

المبادئ

- ١ - اشترط العلماء في الزكاة التملك إلا حيث يَعْسُر ذلك.
- ٢ - بعض العلماء على أن مَصْرَف "سبيل الله" يختص بالعلم والجهاد والدعوة إلى الله تعالى، بينما يتوسَّع بعضهم في صرفه عند الحاجة في كل القُرْب وسبل الخير.
- ٣ - من القواعد الشرعية المقررة أن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

توجد جمعية خيرية تقوم بأنشطة منها رعاية الأيتام بمنطقة دار السلام، وتقبل الجمعية التبرعات والصدقات وأموال الزكاة، وتقوم أيضًا بتنظيم رحلات ترفيهية لهؤلاء الأيتام، وهذا يتضمن بعض الهدايا الرمزية من قبيل جوائز مسابقات تقام أثناء الرحلة أو وجبات لهم.

ويقوم على العمل بهذه الجمعية بعض المتطوعين من أبناء المنطقة، وتلجأ إدارة الجمعية لإقامة حفل تكريم سنوي توزع خلاله جوائز رمزية على هؤلاء المتطوعين، وهذا لغرض تشجيعهم وتشجيع شباب المنطقة على الانضمام للعمل

بهذه الجمعية، ونظرًا لعدم كفاية أموال التبرعات والصدقات لتغطية هذه النفقات
فنستفسر من فضيلتكم عن:

- جواز إنفاق بعض أموال الزكاة على نشاط الرحلات الترفيهية التي يتم
تنظيمها للأيتام.

- جواز إنفاق بعض أموال الزكاة لاستكمال باقي نفقات الحفل السنوي
وهدايا رمزية، وهو الحفل الذي يقام لتكريم المتطوعين القائمين على أعمال
الجمعية.

الجواب

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى
عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ طَرِيقَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي أنها لبناء الإنسان
قبل البنيان، واشترط العلماء فيها التمليك إلا حيث يعسر ذلك، كما في مصرف
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ويرى بعض العلماء قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم
والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون بالسنان تكون باللسان أيضًا، كما قال

تعالى عن القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَجٰهِدْهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٢].

غير أن بعض العلماء جعل من مصرف "سبيل الله" مجالاً للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع": "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً". اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: "وفي سبيل الله" عام في الكل". اهـ.

وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضاً، ورَجَّح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فهذا القول يمكن الأخذ به عند الحاجة إليه، وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُغَطِّي به الجمعية نفقاتها في سبل الخير التي تقوم بها مما فيه صلاح أمور المسلمين، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون في المقام الأول؛ تحقيقاً لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم». والإنفاق على نشاط الرحلات الترفيهية للأيتام -وإن لم يكن من مستلزمات الحياة الضرورية- غير أنه من مكملات مقصودها في هذه الأزمان؛ لما فيه من إدخال السرور والبهجة ودفع التفاوت الذي يجدونه بينهم وبين أقرانهم، وكذلك الحال في نفقات الحفل السنوي الذي يقام لتكريم المتطوعين القائمين على أعمال الجمعية والهدايا الرمزية التي تُعطى لهم، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده كما يقول الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام".

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إخراج الزكاة والصدقات لصالح مؤسسة خيرية

المبادئ

- ١- تقرر عند علماء المسلمين أن في المال حقاً سوى الزكاة.
- ٢- الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام، وقد حدد الشرع مصارفها على سبيل الحصر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:
يتشرف البنك العربي الإفريقي الدولي بأن يحيط فضيلتكم علماً بأنه قد قام بتأسيس مؤسسة "وفاءً لمصر" للتنمية المجتمعية، والمشهرة تحت رقم ٦٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ - القاهرة بوزارة التضامن الاجتماعي.
تعمل المؤسسة منذ إنشائها على تطوير مجالي الصحة والتعليم في مصر، وذلك عبر منهج متكامل لا يعتمد فقط على المساهمات المادية، ولكن أيضاً من خلال إدارة عملية للتطوير بالتعاون مع الإدارات المختصة بالمؤسسات العامة التي تعمل بها، وإذ تركز المؤسسة في المرحلة الحالية على المشروعات الصحية، لا يتوقف دورها عند تحديث البنية الأساسية وتطوير الخدمات فحسب، ولكنه يمتد أيضاً ليشمل توفير الدورات التدريبية لأطقم التمريض، والعمل على رفع كفاءة

العنصر البشري ككل، وننوه سيادتكم بأن البنك العربي الإفريقي الدولي يتحمل كافة التكاليف الإدارية للمؤسسة، بحيث تذهب جميع التبرعات مباشرة للمشروعات التي تتبناها "وفاءً لمصر".

تعمل المؤسسة الآن على استكمال التطوير الشامل لثلاثة مشروعات مهمة وهي: مستشفى الأطفال الجامعي التخصصي "أبو الريش الياباني"، "المعهد القومي للأورام"، وقريباً نبدأ العمل بمركز الكلى بالمنصورة، وذلك للوصول بها إلى مستويات عالمية في الخدمة، حتى نتمكن من خدمة أكبر عدد من المرضى المحتاجين دون تحميلهم أي أعباء مادية، ويأتي اختيار هذه المؤسسات تحديداً لأنها تخدم المجالين التعليمي والصحي، وهما الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت المؤسسة.

وفي هذا الشأن، نعمل الآن على الاستعداد لإطلاق حملة إعلانية لتعريف الرأي العام بأهداف المؤسسة وبرامجها التنموية، وقد وردتنا في هذا الشأن عدة استفسارات من عملائنا يتساءلون من خلالها عن المواضيع التي يمكن أن يتبرعوا من خلالها بالزكاة، وتلك التي تستحق الصدقات بالمؤسسة، كي تنفق منها على المشروعات التي تعمل عليها.

وعليه، فإننا نسأل فضيلتكم عن إمكانية استصدار فتوى مكتوبة وموثقة من دار الإفتاء المصرية تميز إخراج الزكاة والصدقات لصالح المؤسسة، وتبين

المواضع الملائمة لصرف كل منها، مما يشجع السادة المساهمين من أبناء المجتمع المصري لدعم جميع المبادرات التي من شأنها الوصول بمصر إلى ما نصبو إليه من تقدم وازدهار.

الجواب

تقرر عند علماء المسلمين أن هناك حقاً في المال سوى الزكاة؛ فمنه الصدقة المطلقة، ومنه الصدقة الجارية، ومنه الوقف، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. وفي مقابله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]. الخاص بالزكاة المفروضة، وكل ذلك من باب فعل الخير الذي جعله الله تعالى ركناً من أركان الفلاح، بحيث لا يتم الفلاح في التزام المسلم بالركوع والسجود وعبادة ربه إلا به. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ».

والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حُدِّدَت مصارفها على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

والذي تنصح به دار الإفتاء الناس أن يبادروا إلى التبرع لمؤسسة "وفاء
لمصر" للمساهمة في استكمال تطوير مشاريعها الصحية المهمة: مستشفى الأطفال
الجامعي التخصصي "أبو الريش الياباني"، والمعهد القومي للأورام، ومركز الكلى
بالمنصورة، وأن ينشأ كذلك صناديق ثلاثة:

الصندوق الأول: يكون للوقف، فيوقف فيه الناس أموالهم ويجعلون
ريعتها وثمرتها لصالح هذه الجهات الثلاث وعلاج المترددين عليها أبد الدهر.
والصندوق الثاني: يكون للصدقات، ويتصدق منه على البناء والتأسيس
والصيانة وإظهار هذه المباني الخدمية بصورة لائقة بالمسلمين إنشائياً ومعمارياً
وفنياً.

والصندوق الثالث: يكون للزكاة، يصرف منه على الآلات وعلى الأدوية
وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى بصورة
مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كمرتبات الموظفين وأجور الأطباء ومصاريف
العملية الجراحية والأشعات ونحو ذلك.

ودار الإفتاء تهيب بالمسلمين في كل مكان داخل مصر وخارجها المساهمة
في هذه المشاريع الجليلة التي تُخفف فرط الألم عن المرضى مصداقاً لقوله -صلى الله

عليه وآله وسلم-: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

وعلى الجهة المعنية بشأن إنشاء هذه المشاريع توضيح ما ذكرناه والعمل على إبرازه في أرض الواقع بمجموعة من الإجراءات اللازمة لذلك، حتى تحقق النتائج المرجوة بإخراج هذه المشاريع الجليلة إلى دنيا الناس من ناحية، والالتزام بالقواعد الشرعية المرعية بشأن الزكاة والصدقات والأوقاف من ناحية أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إقراض الصدقة لعمل مشروعات للأسر الفقيرة

المبادئ

- ١- يرى بعض العلماء قصر الصدقة الجارية على الوقف، بينما يرى آخرون تعميمها في كل ما يجري ثوابه ويدوم نفعه.
- ٢- جمهور الفقهاء على جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف كالدراهم والدنانير والمطعومات، وأجاز المالكية وقف الدراهم والدنانير في السلف.
- ٣- لا يختلف الفقهاء في كون حبس المال وتسييل عوائده للقرض الحسن من الصدقة الجارية حقيقةً أو حكماً.
- ٤- يجوز حبس الودائع المالية ووقفها وتسييل عوائدها في المصارف الوقفية المختلفة.
- ٥- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، فإنه يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

تم إشهار مؤسسة خيرية وفقاً لأحكام القانون، وطبيعة عملها هي تنمية الأسر المصرية المعتمدة أو محدودة الدخل في كافة جوانب حياتها مثل التعليم

والصحة والغذاء وعمل مشروعات تجارية لهذه الأسر حتى يتسنى لها من خلال العائد الصرف على احتياجاتها الأساسية، حتى لا تحتاج لمساعدات شهرية. وتتم متابعة هذه المشروعات لتذليل أي عقبات تعترضها، ويتم استرداد إجمالي التكلفة بأقساط شهرية على خمس سنوات وتوجه لأسر أخرى، وهكذا، علمًا بأن الأسر محل الرعاية يتم اختيارها وفقًا لمعايير محددة منها ألا يكون لديها عائل، وأن يكون دخلها محدودًا لا يكفي المتطلبات الأساسية للمعيشة، وفي معظم الأحيان يكون مسكنها مشتركًا مع آخرين أو مؤقتًا. فهل يعتبر نشاط المؤسسة مصرفًا من مصارف الصدقة الجارية؟

الجواب

روى الإمام مسلم في صحيحه وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». والاستثناء في الحديث لا يفيد الحصر، بدليل الروايات الأخرى التي جاء فيها ذكر غير ذلك من الأعمال التي تدوم بعد الموت، وقد جمعها الحافظ جلال الدين السيوطي بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علومٍ بثَّها ودعاءٌ نَجِّلُ وغرسُ النخل والصدقاتُ تجري

وَرَاثَةٌ مَصْحَفٍ وَرِبَاطٌ تَغْرِى وَحَفْرُ الْبُرِّ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَاوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَضْرٍ

والأصل أن الصدقة الجارية هي كل صدقة يجري نفعها وأجرها ويدوم،
كما عرّفها بذلك القاضي عياض المالكي في كتابه "مشارك الأنوار على صحاح
الآثار"، وقد حملها جماعة من العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما تتحقق فيه
الصدقة الجارية، حيث إن الوقف يدوم أصله وتتجدد منفعته، قال الخطيب
الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج": "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على
الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك
المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث
فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى". وللعلماء في الأنواع
الأخرى التي لا ينقطع منها عمل المسلم بعد موته مسلكان: فمنهم من يقصر
الصدقة الجارية على الوقف - كما يفهم من كلام الخطيب الشربيني السابق -،
ويجعل بقية الأنواع من الصدقة الجارية حكماً؛ لأنها باقية بقاء الوقف.

يقول العلامة الشبرايمسي الشافعي في حاشيته على نهاية المحتاج للشمس
الرملي بعد أن ذكر النظم السابق للحافظ السيوطي: "ولعله إنما فصلها كذلك
لورودها بأعيانها كذلك مُفَرَّقةً في أحاديث، وإلا فيمكن ردُّ ما ذكره إلى ما في

الحديث؛ بأن يُجعل تعليمُ القرآن من العلم الذي يُنتَفَعُ به، وما عداه من الصدقة الجارية ولو حكماً، بجامع أن ما أجراه من الأنهار وحفره من الآبار وغرسه من الأشجار ولو في ملكه ولم يَقِفْه والمصحف الذي نسخه أو اشتراه مثلاً ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد في سبيل الله آثاره - من تَعَدَّى نَفْعَهُ للمسلمين - باقية كبقاء الوقف". ومنهم من يجعل الصدقة الجارية أعم من الوقف، ولا يقصرها عليه، ولا يمنع من دخول بقية الأنواع تحت اسم الصدقة الجارية، وهذا المسلك أنسب بعموم اللفظ؛ إذ لا دليل على التخصيص بالوقف. قال الحافظ أبو بكر البيهقي الشافعي في "شعب الإيمان" ٣ / ٢٤٨ بعد أن روى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»، وحديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عِلْمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مَصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»، قال معقباً عليهما: "وهما لا يخالفان الحديث الصحيح؛ فقد قال فيه: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، وهي تجمع ما وردا به من الزيادة". ويقول الشيخ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: "قوله: محمولة عند العلماء على الوقف"

ولينظر ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية الخصال العشر التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم".

ويقول الشيخ البجيرمي في حاشيته على المنهج: "قوله: محمولة عند العلماء... إلخ" ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم، ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله: "محمولة عند العلماء" إشارة إلى أنه يمكن حملها على جميعها". ويقول في حاشيته على الخطيب: "قوله: محمولة" انظر ما وجه التخصيص بالوقف مع أن الصدقة الجارية أعم من ذلك". وقال شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود": "من صدقة جارية": كالأوقاف". ونقل المباركفوري في "تحفة الأحوذى" عن صاحب "الأزهار شرح المصايح" أنه قال في الصدقة الجارية: "هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه". وقال الشيخ الأبي المالكي في كتابه "إكمال إكمال المعلم" ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ في كلامه على قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». قال: "يعني أن الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً، ولا يعارض هذا الحديث حديث: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث». إما لأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث هناك وهو صدقة جارية".

ومن المعلوم أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محله، أي في العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة؛ ولذلك لم يُجْزَ عند جمهور الفقهاء وقفٌ ما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف كالدراهم والدنانير والمطعومات؛ معللين ذلك بأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف ليس فيه ذلك، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينار والدرهم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يُحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكّه أصحاب مالك، وليس بصحيح". اهـ.

ولمَّا وجد المالكية نفعًا من الدراهم والدنانير لا يُذهب عينهما إلا في الصورة فقط أجازوا الوقف فيهما في السلف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكمًا وإن ذهبت أعينهما. فيقول الشيخ الخرشي في شرح مختصر خليل: "المذهب جواز وقف ما لا يُعرَف بعينه كالطعام والدنانير والدرهم كما يفيد كلام الشامل، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكرهية بـ"قيل"، والقول بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: "وزُكِّيتَ عَيْنٌ وَقِفَتْ للسلف" اهـ.

ونقل الشيخ الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني:
"الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً كالدراهم والدنانير". قال الشيخ
العدوي: "الدنانير والدراهم يجوز وقفها للسلف قطعاً". اهـ.
وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وَيُنزَلُ رَدُّ بَدَلِهِ مِنْزِلَةَ بَقَاءِ
عَيْنِهِ". اهـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس المال وتسييل عوائده يرى تحقق العلة
التي من أجلها أباح المالكية حبس الدراهم والدنانير مع الكراهة، وهم إنما كرهوا
ذلك - والمكروه جائز بالمعنى الأعم -؛ لاحتمال ضياعها، غير أننا نجد باستقراء
الأحوال المصرفية المستقرة المُقنَّنة المعمول بها والمتداولة حالياً أن مثل هذه الودائع
تبقى مدةً قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد، فَتَحَقَّقَ لها بذلك البقاء النسبي
المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يجعلنا نقول بجواز حبس
الودائع المالية ووقفها وتسييل عوائدها، وهذا يقتضي أن حبس المال وتسييل
عوائده للقرض الحسن لا يختلف الفقهاء في كونه من الصدقة الجارية حقيقةً أو
حكماً:

أمَّا على قول من يعمم الصدقة الجارية في كل ما يجري ثوابه ويدوم نفعه
فهو ظاهر؛ لأن حبس المال بهذه الصورة فيه إدامة للنفع مع بقاء الأصل مدةً
طويلةً.

وأما على قول من يجعل الصدقة الجارية مقصورةً على الوقف فقط، فهو إما قائلٌ بجواز وقف النقود كالمالكية فيكون ذلك صدقةً جاريةً، وإما قائلٌ بعدم صحة كونها وقفًا لفقدائها شرطاً من شروطه، فهي عنده في حكم الصدقة الجارية؛ لأنها باقيةٌ بقاء الوقف كما جاء في كلام العلامة الشَّراملي السابق.

ونفي كون ذلك من الصدقة الجارية بدعوى أن الفقهاء حملوها في الحديث النبوي على الوقف غيرٍ سديد؛ لأنه وقوف بالصناعة الفقهية عن النظر في المآلات المرعية، كما أن فيه تخصيصاً بلا مخصص.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ / ٦ / ١٥ في دورته الخامسة عشرة بمسقط بسلطنة عمان سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م بجواز وقف النقود وحسبها وتسجيل عوائدها في المصارف الوقفية المختلفة، ومنها القرض الحسن الوارد في الاستفتاء، وهذا نصه:

١- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسجيل المنفعة متحققٌ فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي". اهـ. المراد من القرار.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن نشاط هذه المؤسسة يُعدُّ مصرفًا من مصارف الصدقة الجارية، والمفتى به أنه يصح وقف النقود فيه أيضًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم فداء الأسرى من الزكاة

المبادئ

١- من المقرر شرعاً أن فداء أسرى المسلمين واجب شرعي كفائي عند الاستطاعة بكل وجه ممكن.

٢- يجوز شرعاً دفع مال الزكاة لفك الأسرى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

هل يجوز فداء الأسرى من الزكاة؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن فداء أسرى المسلمين ومحاولة استنقاذهم واجب شرعي كفائي عند الاستطاعة بكل وجه ممكن، بل هو من أفضل القربات كما يقول الإمام العز بن عبد السلام في "أحكام الجهاد وفضائله" ص ٩٧: وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَقْلُدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

قال الإمام الجصاص الحنفي في أحكام القرآن - ١ / ٥٧، ط: دار الفكر:-
"وهذا الحكم من وجوب مُفَادَاةِ الْأَسَارَى ثابتٌ علينا". اهـ.

وقال الإمام القرطبي المالكي في تفسيره - ٢ / ٢٣، ط: دار إحياء التراث
العربي:- "قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك
وردت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه فك الأسارى وأمر
بفكهم. وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من
بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط
الفرض عن الباقيين". اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلِهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾
[النساء: ٧٥].

قال الإمام القرطبي في تفسيره - ٥ / ٢٧٩:- "فأوجب تعالى الجهاد
لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك
تَلَفُ النفوس". اهـ.

وأما السنة: فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى -رضي الله
عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «فُكُّوا الْعَانِي -يعني الأسير-

وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وروى البخاري أيضًا في صحيحه عن أبي جُحَيْفَةَ -رضي الله عنه- قال: "قلتُ لعلي -رضي الله عنه-: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهمًا يُعطيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكَأُ الأسير، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ". وروى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين». وروى سعيد بن منصور في سننه عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم».

وأما الإجماع: فقد سبقت حكايته في كلام الإمام القرطبي، ونقله أيضًا غيره كالعلامة البهوتي الحنبلي؛ حيث قال في كتابه "كشف القناع" -٢/ ٢٧٣، ط: دار الكتب العلمية-: "وإطعام الجائع ونحوه كسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير واجبٌ على الكفاية إجماعًا". اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن بَطَّال المالكي في "شرح البخاري" -٥/ ٢١٠، ط: مكتبة الرشد-: "فكأ الأسير فرض على الكفاية؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فُكُّوا العاني». وعلى هذا كافة العلماء". اهـ.

بل نص الفقهاء على وجوب فكاك الأسير ولو استغرق كل أموال المسلمين؛ قال الإمام القرطبي في تفسيره - ٥ / ٢٧٩ -: "وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب؛ لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يفتدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عليه السلام: «فُكُّوا العاني»". اهـ.

وقال سيدي أحمد الدردير: "ولو أتى على جميع مال المسلمين". اهـ من الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤، ط: دار إحياء الكتب العربية. والأسير: فَعِيلٌ مِنَ الْأَسْرِ، وهو في اللغة عامٌّ في كل مُحْتَبَسٍ، قال الإمام الزبيدي في "تاج العروس" مادة أسر: والأسيرُ كأمير هو بمعنى المأسور وهو المَرْبُوطُ بالإسارِ، ثم اسْتَعْمَلَ فِي الْأَخِيذِ مَطْلَقًا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَرْبُوطٍ بِشَيْءٍ. اهـ. وكما يصدق الأسير على من أسره الأعداء في الحرب، يصدق أيضًا على كل مأخوذٍ ظلمًا، قال صاحب "عون المعبود" - ٨ / ٢٥٧، ط: دار الكتب العلمية - في شرح قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وفكوا العاني»: أي الأسير، وفكُّه: تخليصه بالفداء، أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار، أو المحبوس ظلمًا. اهـ.

ويجوز دفع مال الزكاة لفك الأسرى، كما هو مذهب جماعة من العلماء؛ بناءً على أنه داخل في مصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا قول جماعة من المالكية، وهو المعتمد عند الحنابلة، ونصَّ عليه الإمام أحمد.

قال الإمام ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" - ٢ / ٥٣٢، ط: دار الكتب العلمية-: "قال ابن حبيب: يجوز ذلك، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله". اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير - ١ / ٤٩٦، ط: دار إحياء الكتب العربية-: "ومذهب ابن عبد الحكم هو جواز فك الأسير بالزكاة مطلقاً". اهـ.

وقال الشيخ أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي في "الشرح الكبير" - ٧ / ٢٣٩، ط: هجر-: "مسألة: ويجوز أن يشتري بها -أي بالزكاة- أسيراً مسلماً، نص عليه -يعني الإمام أحمد- لأنه فك رقبة من الأسر، فهو فك رقبة العبد من الرق؛

ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم؛ ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبتة، أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبتة من الدين". اهـ.

قال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" - ٧ / ٢٣٩، ط: هجر:-
"وهو المذهب، جزم به في "العمدة" و"المغني" و"المحرر" و"الشرح"
و"الإفادات" و"الوجيز" و"الفائق" و"المنور" و"المنتخب" و"شرح ابن منجا"،
واختاره المجد في "شرحه"، وابن عبدوس في "تذكرته"، والقاضي في "التعليق"
وغيره، وصححه الناظم، وقدمه في "شرح ابن رزين" و"الفروع" وقال: اختاره
جماعة، وجزم به آخرون". اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في "الروض المربع" - ٣ / ٣١٦، مع حاشية
ابن قاسم:- "" و" يجوز أن "يُفَكَّ منها الأسيرُ المسلم"؛ لأن فيه فكَّ رقبةٍ من
الأسر". اهـ.

ومن جهة أخرى فإن فداء الأسرى داخلٌ أيضًا في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾ على مذهب من يتوسع في مفهوم هذا المصرف من العلماء ويجعل منه مجالاً
للتوسع في صرف الزكاة في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، ولا
يخفى أن استنقاذ الأسرى من أعظم المصالح الشرعية المرعية.

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" - ٢ / ٤٥، ط: دار الكتب العلمية -: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القُرب، فيدخل فيه كل مَنْ سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا". اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي الشافعي عند تفسيره لهذه الآية - ١٦ / ١١٥، ط: دار الفكر -: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل". اهـ.

وبناء على ذلك: فصرف الزكاة في فكاك الأسرى جائز شرعًا، بل ذلك من أقرب القربات؛ لأن فيه سعيًا في تفريج كرب المسلمين، بل هو في معنى إحياء النفس؛ لأن الأسير محبوس من أعدائه، والحبس كالهلاك كما يقول ابن عابدين في حاشيته ٢ / ٢٨٤، ط: دار الفكر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صرف الزكاة والصدقة في مجال البحث العلمي

المبادئ

- ١- اشترط العلماء في الزكاة التملك إلا حيث يعسر ذلك.
- ٢- يتوسع بعض العلماء في صرف مصرف سبيل الله عند الحاجة إلى كل القُرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

يسعدنا أن نُهديكم أطيّب تحيات المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، وتقديرها للدور الرائد الذي تقومون به في خدمة المجتمع المحلي والعربي والإسلامي. ويَطيب لنا ابتداءً أن نُعرِّف بالمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، فهي مؤسسة علمية عالمية خيرية مستقلة غير حكومية وغير ربحية، تأسست عام ٢٠٠٠م، ولها حالياً مكاتب في كل من جمهورية مصر العربية والإمارات والعراق والأردن وتونس والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية، وقريباً في السعودية بإذن الله تعالى، ويبلغ عدد مُنْتَسِبِيهَا أكثر من ثلاثة عشر ألف عالم وباحث، وتسعى المؤسسة إلى دَعْم وتشجيع الأداء العلمي والتكنولوجيا في منطقتنا، وذلك من خلال تشكيل شبكات علمية تخصصية من علماء عَرَبٍ من داخل وخارج الوطن

العربي معروفين على مستوى العالم؛ لتحقيق نهضة اقتصادية اجتماعية وعلمية في منطقتنا، ودعم كافة الجهود العلمية الرامية لتطوير البحث العلمي عن طريق الأنشطة المختلفة، والعمل على حماية كوادرنا العلمية وكفاءتنا الأكاديمية من الخبراء والمتخصصين من الأوضاع الصعبة التي يتعرضون لها، وتقديم الدعم اللازم للمحافظة عليهم؛ ليكونوا أداةً بناءً ونهضةً لمجتمعنا. وتهدف أيضا إلى:

١ - التوظيف الفعّال للطاقات العلمية والتكنولوجية وتوجيهها نحو

خدمة القضايا التنموية.

٢ - تنمية الابتكارات الوطنية لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

٣ - الحدّ من هجرة العقول العلمية والاستفادة منها في تنمية الاقتصاد

القومي.

٤ - إحداث النهضة العلمية لمجتمعاتنا.

٥ - تثبيت أركان الاقتصاد، وإقامته على دعائم علمية وتكنولوجية

راسخة.

وانطلاقاً من دوركم الرائد في تنمية مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وتحقيقاً

لأهداف المؤسسة في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، فإنّ المؤسسة

تتطلع إلى أخذ رأي فضيلتكم في ما يلي:

١ - هل يجوز لنا قبول أموال الزكاة على أن يكون من باب مصرف ﴿وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؟

٢ - هل يجوز لنا قبول أموال الصدقات؟

٣ - ما رأيكم في إنشاء وقفٍ مالي يُصَرَفُ مِنْ رِيعِهِ عَلَى أَنْشِطَةِ الْمَوْسِسَةِ

الموضَّحة في سابقاً؟

٤ - هل من حق المؤسسة استقطاع مبلغ نظير إدارة الوقف العلمي يُصرف

منه على شؤون المؤسسة؟

٥ - هل يجوز للمؤسسة الصرف من أموال الزكاة والصدقات على

المصارف الآتية:

- رواتب العاملين بالمؤسسة.

- تكاليف تنظيم أنشطة وبرامج المؤسسة مثل المؤتمرات وغيرها لتحقيق

أهداف المؤسسة ورسالتها.

متمنين لسعادتكم التوفيق والنجاح في الجهود المباركة التي تبذلونها في

جميع الميادين.

الجواب

١ - الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الواردين في قوله

سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، واشترط

العلماء فيها التملك إلا حيث يعسر ذلك كما في مصرف سبيل الله، والمحققون من

العلماء على قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن

الدعوة كما تكون باللسان فإنها تكون باللسان أيضاً، كما قال تعالى في الجهاد

بالقرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، غير

أن بعض العلماء جعل من مصرف سبيل الله مجالا للتوسع في صرف الزكاة عند

الحاجة إلى ذلك في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع

انعدام شرط التملك في ذلك. قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع": "وأما

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من

سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً". اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "واعلم أن ظاهر اللفظ

في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل

القَفَال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عامٌّ في الكل". اهـ.

وبناء على ذلك: فأخذ الزكاة في مجالات البحث العلمي جائزاً شرعاً على مذهب الموسعين، كما هو الحال في دعم مؤسساتكم التي تتبنى تشجيع البحث العلمي والأكاديمي ودعم نشاطها والتوسع فيه وتكرار تجربتها، بل هي من أولى المصارف حينئذ بالدعم من أموال الزكاة.

٢- ويجوز قبول الصدقات لأغراض مؤسساتكم الموضحة؛ حيث إنَّ الصدقة أمرها واسع، فهي جائزة للغني والفقير، والمسلم وغير المسلم.

٣- الوقف: حبس مال مُعَيَّن قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرط التصرف فيه أن يُصرف على جهة خير؛ تقرباً إلى الله تعالى، ولما كانت أعمال مؤسساتكم داخلةً في أعمال الخير التي تنتفع بها الأمة من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها، فيجوز بناء وقف أهلي للصرف منه على أغراض مؤسساتكم الموضحة.

٤- ولما كان الوقف يحتاج إلى إدارة، أو ما يُعرف بنظارة الوقف؛ فإنه يجوز أن تقوم بهذه النظارة مؤسساتكم أو غيرها، والأولى بذلك هو مؤسساتكم من حيثية كونها التي تصدت لإنشاء المشروع وفكرة وتنفيذاً ورعاية وتطويراً. والناظر

يأخذ أجرَ مثله إذا عمل ولو بواسطة وكيله، ولو لم يشترط له الواقف شيئاً ولم يُعيّن له القاضي أجرًا إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر وإلا فلا شيء له، كما صرحت بذلك المادة ١٦٩ مائة وتسعة وستون من قانون العدل والإنصاف؛ أخذًا من تنقيح الحامدية والإسعاف، وكذا المادة ١٧٩ مائة وتسعة وسبعون منه؛ أخذًا من تنقيح الحامدية ورد المحتار والهندية والإسعاف.

قال في الفتاوى الحامدية - ١ / ٢٠٧، ط: الأميرية - نقلا عن البحر ما نصه: "وأما بيان ما له - أي ناظر الوقف - فإن كان من الواقف فله المشروط، ولو كان أكثر من أجر المثل، وإن كان منصوبَ القاضي فله أجرٌ مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي، فنقل في القنية:

أولا: أن القاضي لو نصب قِيَمًا مطلقًا ولم يعين له أجرًا فسعى فيه سنة فلا شيء له.

وثانيًا: أن القيم يستحق أجر مثل سعيه، سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرًا أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهرًا إلا بأجر، والمعهود كالمشروط". اهـ.

بناء على ما سبق في البندين الأول والثاني ١، ٢ فيجوز الصرف من أموال الزكاة والصدقات على المذكور من رواتب العاملين بالمؤسسة وأنشطتها المختلفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صرف الزكاة على القوافل الطبية المجانية

المبادئ

- ١- اشترط العلماء في الزكاة التملك إلا حيث يعسر ذلك.
- ٢- يتوسع بعض العلماء في صرف مصرف سبيل الله عند الحاجة إلى كل القُرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة.

السؤال

إننا في اتحاد الأطباء العرب -المركز العربي لمكافحة العمى - نقوم بعمل قوافل طبية مجانية لإجراء عمليات جراحية لعلاج أمراض العيون وإزالة المياه البيضاء "الكتاركت"، فضلا عن الكشف الطبي المجاني، وتكلف العملية الواحدة ما يقرب من خمسين دولارًا أمريكيًا، أي حوالي ثلاثمائة جنيه مصري مستلزمات وأجهزة طبية، ويقوم الاتحاد بتغطية باقي التكاليف: انتقالات، ومعيشة، وإقامة، وغيرها. علمًا بأن الأطباء متطوعون، والسؤال: هل يجوز إنفاق زكاة المال على مثل تلك القوافل؟

الجواب

الأصل أن مصرف الزكاة هم الأصناف الثمانية الذين نصّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾، أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، واشترط العلماء فيها التملك إلا حيث يَعُسر ذلك، كما في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وبعض العلماء جعل من مصرف سبيل الله مجالاً للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك. وهذا القول يمكن الأخذ به عند الحاجة إليه، وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُقام به المرافق والخدمات العامة، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملابس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم والعلاج وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقاً لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم». وهذه القوافل الطيبة المجانية هي من أفضل الأعمال عند الله تعالى؛ لأنها تخفف آلام الناس، وتُبرئ عُللهم، وتواسي فقيرهم، فلاصحابها والقائمين عليها الأجر الجزيل من الله تعالى، وصرف الزكاة فيها جائز شرعاً، بل ذلك من أقرب القربات؛ لأنها إنما تعالج في الأعم الأغلب فقراء المرضى الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم، وهؤلاء هم الذين ينبغي تركيز هذه الجهود الخيرية عليهم، ومع ذلك فإن عاجلت غير الفقراء أو غير المسلمين

فذلك جائز أيضًا؛ عملاً بقول من يتوسع في مصرف سبيل الله؛ إذ تُكَيَّف هذه القوافل على أنها من جملة الخدمات العامة التي يستفيد منها المواطنون جميعًا، ولا يُعترض على ذلك بأن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، حيث إن الاستفادة بالشيء بعد إنشائه غيرُ ملكيَّته من أول الأمر، فهو كالمسلم الذي أخذ الزكاة فضيَّفَ بها غيرَ المسلم أو الغنيَّ، وهو جائز بلا خلاف، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز إنفاق زكاة المال على مثل تلك القوافل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إخراج الزكاة والصدقة إلى الأطفال مجهولي النسب

المبادئ

١ - يجوز أن يُنفق على الأطفال مجهولي النسب من أموال الزكاة والصدقات على حد سواء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

هل يجوز إخراج أموال الزكاة والصدقة إلى الأطفال مجهولي النسب، أم أن

ذلك لا يجوز بدعوى أنهم (أولاد حرام) - كما يدّعي البعض -؟

الجواب

ذكر الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة، فقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة: ٦٠].

فالأصل في الزكاة ألا تعطى إلا إلى الأصناف الثمانية المنصوص عليها؛

قال الإمام البيضاوي في تفسيره (٤/ ٣٣٦، مع حاشية الخفاجي، ط. دار

صادر): "أي: الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم" اهـ.

أما صدقة التطوع فبابها أوسع من باب الزكاة، من حيث إنه يجوز إعطاؤها لتلك الأصناف الثمانية ولغيرها، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء مسلمين أو غير مسلمين، بخلاف الزكاة، كما أن الزكاة يُشترط فيها ما لا يُشترط في الصدقة، كامتلاك أموال معينة، ومرور الحول، وبلوغ النصاب، وإخراج مقدار محدد منها. يقول الإمام النووي: "تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف؛ فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل". انظر: المجموع ٦/ ٢٣٦، ط. مكتبة الإرشاد - جدة.

ومجهولو النسب هم من أولى الناس بالرعاية؛ لأنهم لا يعرفون لأنفسهم من يقوم بشؤونهم غير من يكفلهم، فيستحب إعطاؤهم من الصدقة، وإذا كانوا فقراء فإنهم من أصناف الزكاة: يُعطون منها ما يقوم بكل حاجتهم في معاشهم ومأكلهم ومشربهم ومسكنهم وتعليمهم وزواجهم وغير ذلك.

وأما الامتناع من إعطائهم من الزكاة أو الصدقة بحجة أنهم أولاد حرام فهو اتهام مرسل لا بينة عليه ولا دليل؛ لأنه ليس كل من التَّقَطَّ، أو وُجِدَ بجوار مسجد أو غيره يكون ابناً للزنا، ولو سلمنا به فهو لا يقتضي عدم إعطائه من الزكاة؛ لأن لا يجوز أخذ الولد بجريرة والديه، وقد أبطل الإسلام ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان الزنا ليس من موانع

إعطاء الزكاة شرعاً لمن يستحقها إذا كان زانياً، فمن باب أولى لا يكون من موانع إعطائها لولده.

وعليه: فإنه يجوز أن يُنفق على الأطفال مجهولي النسب من أموال الزكاة والصدقات على حد سواء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استخدام زكاة المال لتملك أسهم في وقف خيري

المبادئ

١- لا يجوز استخدام زكاة المال لتملك أسهم في وقف خيري.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٠م المتضمن:

مقدمه لسيادتكم شركة الديار الكويتية للاستثمار (شركة مساهمة مصرية)

وهي شركة مملوكة بالكامل لمجموعة (خدمات الحج والعمرة شعائر) بدولة الكويت.

حيث إن هناك جمعية خيرية مشهورة رسمياً تمتلك وقفاً خيرياً بحق الانتفاع

لمدة خمسين سنة كائناً في مدينة المكرمة، وهو عبارة عن فندق يحتوي على ستين غرفة.

برجاء موافاتنا بفتواكم حول إمكانية استخدام زكاة المال لتملك أسهم في

الوقف الخيري -الفندق- المذكور أعلاه، الذي يستخدم في رحلات الحج والعمرة الخيرية فقط.

الجواب

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصّ الله تعالى

عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي أنها لبناء الإنسان

قبل البنیان، واشترط العلماء فيها التملك إلا حيث يعسر ذلك.

وعليه وفي واقعة السؤال: فلا يجوز استخدام زكاة المال لتملك أسهم في

الوقف الخيري المذكور الذي ريعه موجه لرحلات الحج والعمرة الخيرية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية احتساب زكاة الأبقار

المبادئ

١ - اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة.

٢ - الذي عليه جمهور فقهاء المسلمين أن الزكاة واجبة في المال المُعدّ للتجارة.

السؤال

بناء على الفاكس المقيّد برقم: ٣٥ لسنة ٢٠١١م المتضمن:

أمتلك أنا وإخوتي الذكور والإناث مزرعة إنتاج ألبان، بها عدد من

الرؤوس حوالي ١٢٥٠ رأساً تقريباً من سن يوم حتى ٥ سنوات.

أولاً: كيف تحتسب زكاة الأبقار المذكورة؟ مع العلم أنني وإخوتي

وأخواتي شركاء في هذا العدد.

ثانياً: نمتلك ٥٠٠ عجل تسمين ذكر، مُشترى خلال العام ومباع خلال

العام. فهل عليهم زكاة أم لا؟ وكيف تحتسب؟

الجواب

أولاً: الزكاة شعيرة فيها معنى التكافل وتطهير المال، ولكنها قبل ذلك

عبادة قائمة على الاتباع، فتجب في أموال مخصوصة، بشروط مخصوصة، بنسب

مخصوصة؛ لتُنْفَقَ في مصارفها المخصوصة، وقد بيّن الشرع الشريف ذلك كله بياناً واضحاً، ومن شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؛ أي أن يكون طعامها من الكلال المباح ولا يتكلف صاحبها علفاً ولا سقياً لها، فإن تكلف لها العلف والسقي فلا زكاة فيها، مهما بلغ عددها أو قيمتها؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا». رواه البخاري وغيره. وعلى ذلك فليس في مواشي هذه المزرعة زكاة بهيمة الأنعام.

أما من حيث كونها زكاة عروض التجارة ففيه تفصيل؛ حيث إن هناك فرقاً بين عروض التجارة والمستغلات، فالتجارة: هي أن تشتري لتبيع لتربح؛ فيشترط فيها: التملك بعقد معاوضة محضة بقصد البيع لغرض الربح، من غير أن يتخلل ذلك صناعة أو إنتاج أو استغلال. ومن هذا التعريف للتجارة بشروطه الثلاثة يخرج كل نشاط ليس قائماً على التجارة المحضة؛ كالأنشطة الصناعية أو الإنتاجية أو الخدمية للشركات المختلفة؛ إذ الربح فيها قائم على الإنتاج والصناعة والخدمات، لا على البيع والشراء وحدهما.

وهذا هو الذي يتحصل من تعريف الفقهاء للتجارة التي يجب في مالها

الزكاة:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب في فقه الشافعي" (٤٨ / ٦) ط. دار الفكر): "ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع.
والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تَمَلَّكَه للتجارة.

وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة" اهـ.

وقال الإمام النووي في شرحه "المجموع" (٤٨ / ٦): "قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قُصِدَ الأتجارُ فيه عند تَمَلُّكِهِ بمعاوضةٍ محضة" اهـ.

وقال العلامة الحجاوي الحنبلي في "الإقناع" (١ / ٢٧٥ ط. دار المعرفة) في تعريف "عروض التجارة": "وهي ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجل ربحٍ، غير النقدين غالباً" اهـ.

والذي عليه جمهور فقهاء المسلمين -وَحَكِيٍّ عليه الإجماع- أن الزكاة واجبة في المال المُعَدُّ للتجارة، وهذا ما يشير إليه حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمرنا أن نُخْرِجَ الصدقةَ مِمَّا نُعَدُّ للبيع». رواه الإمام أبو داود في سننه.

أما المستغلات: فالذي عليه الفتوى في المستغلات أنه لا زكاة فيها، وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين -ممن يميلون إلى توسيع نطاق الأموال التي تجب فيها الزكاة- يرون الزكاة فيها، إلا إننا نرجح الوقوف عند مورد النص في ذلك؛ تغليباً لمعنى الاتباع في الزكاة، ولأن الأصل براءة الذمة مما لم يرد النص بإيجاب الزكاة فيه.

وبناءً على ذلك: فلا زكاة في الأبقار المعدة لإنتاج الألبان؛ لأن هذا لا يدخل في التجارة المحضمة، وإنما هو نشاط إنتاجي، والزكاة إنما تكون على المال الذي يتجمع ويبلغ النصاب ويحول عليه الحول، وذلك بعد خصم الديون المستحقة على هذا المال.

ثانياً: أما بالنسبة إلى عجول التسمين التي تُشْتَرَى لَتُعْلَفَ وتُسَمَّنَ ثم تباع بأعيانها، فإنها بذلك يتحقق فيها معنى التجارة السابق ذكره؛ سواء أظلت هذه العجول حولاً كاملاً أم بيعت قبل ذلك واشترى غيرها؛ فإنه لا يشترط في عروض التجارة أن يمر على السلعة بعينها حول كامل، فيتم تقييم الموجود منها عند مرور الحول بعد إضافة الأرباح والديون المستحقة لأصحابها المرجو سداؤها، وخصم الديون المستحقة عليها، ثم يتم إخراج ربع العشر من الناتج إذا كان بالغاً للنصاب.

والله سبحانه وتعالى أعلم